الوجيز

فى

علم العقاب

تأليف

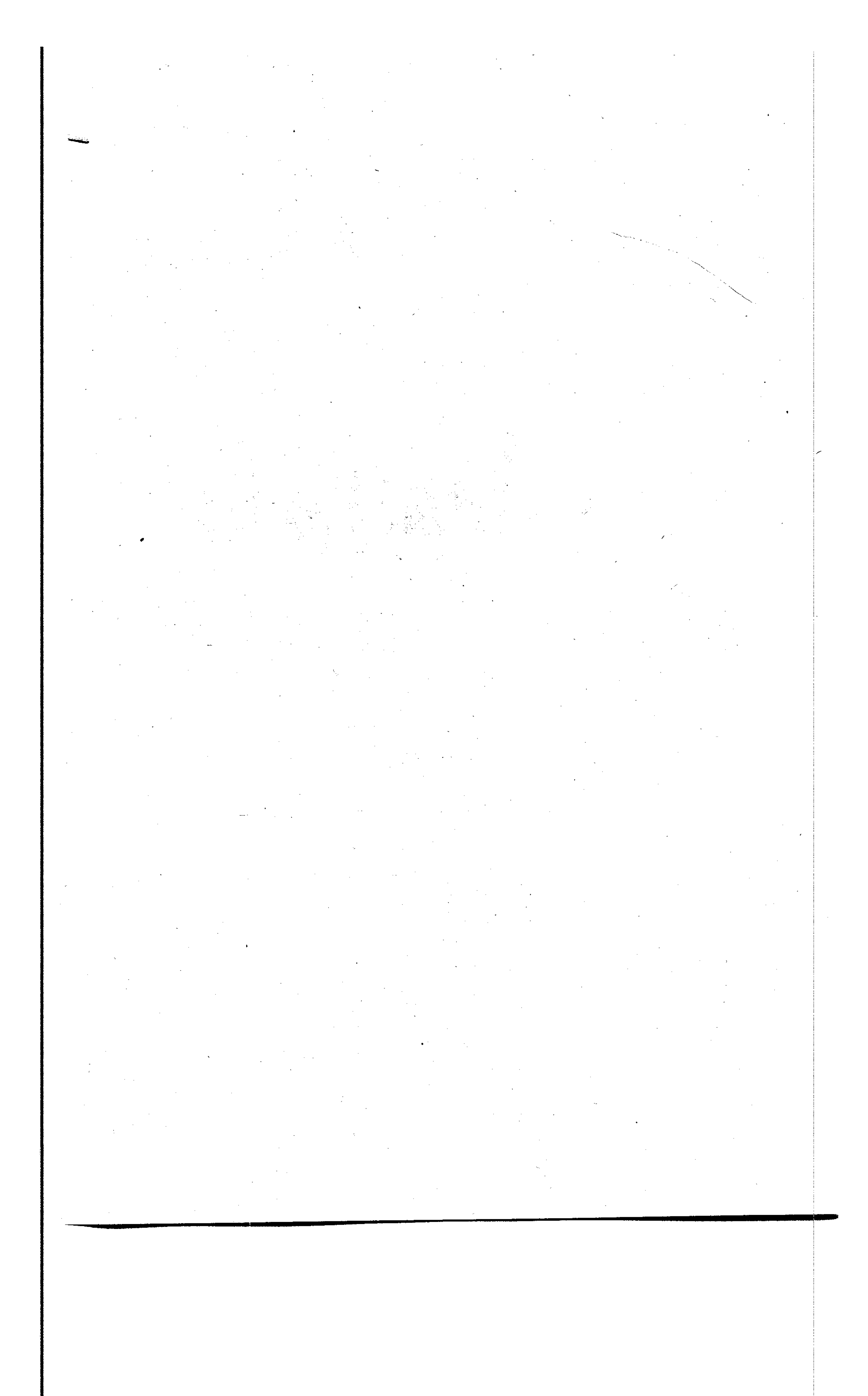
دكتور

سامح السيد جاد

استاذ القانون الجنائى بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ونائب رئيس جامعة الأزهر (السابق)

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مقدمة

يعد علم العقاب من فروع العلوم الجنائية ، ويختص هذا العلم أساسا بالبحث فى الغرض الأساسى المرجو من وراء الجزاء الجنائى وذلك كى يحقق الجزاء الجنائى هدفه المرجو ويكون ذلك بإختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء الجنائى .

وسوف نتحدث عن علم العقاب فى فصل تمهيدى وستة أبواب وذلك على النحو التالى :

الفصل التمهيدى: أسس علم العقاب .

البـــاب الأول : الجزاء الجنائى .

البـــاب الثانى : أنواع المؤسسات العقابية .

البـــاب الثالث : الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى .

البـــاب الرابع : تنفيذ الجزاء الجنائى .

البـاب الخامس : الإفراج عن المحكوم عليه .

الباب السادس : الرعاية اللاحقة .

الفصل التمهيدى

اسس علم العقاب

ان الحديث عن أسس علم العقاب يتضمن بيان موضوع هذا العلم، وعلاقته ببقية العلوم الجنائية الأخرى ، ثم بيان أساليب البحث فيه وسوف نفرد لكل موضوع منها بحثا مستقلا .

المبحث الأول

موضوع علم العقاب

ان علم العقاب هو فرع من العلوم الجنائية ، وأنه يختص ببحث الغرض الأساسى المرجو من وراء الجزاء الجنائى (العقوبة والتدبير الاحترازى) وذلك كى يحقق الجزاء الجنائى هدفه المرجو ، ويكون ذلك بإختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء الجنائى .

فمن هذا التعريف يتضح أن موضوع علم العقاب هو تنفيذ الجزاء الجنائى ، والمقصود هنا هو الجزاء الجنائى الذى يستغرق فترة زمنية (جزاء سالب للحرية) ، وتطبق فيه أساليب معاملة خاصة للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية .

وعلى ذلك فإن بحث أساليب تنفيذ الجزاء الجنائى السالب لحرية المحكوم عليه يقوم على أساسين .

١- بيان الغرض من الجزاء الجنائى ، وهو يتركز فى الردع بنوعيه العام والخاص ، وتحقيق العدالة .

٢- بيان أفضل الأساليب فى المعاملة العقابية التى يترتب من جرائها تحقيق الغرض من الجزاء الجنائى ، وهى تضم ، تعليم المحكوم

عليهم وتهذيبهم ورعايتهم من الناحية الاجتماعية والصحية وتشغيلهم ، وذلك كله بغرض القضاء على الخطورة الإجرامية أو تقليلها قدر الإمكان حتى لا يعود مرة ثانية إلى ارتكاب السلوك الإجرامى بعد خروجه من السجن ، كما يتضمن أيضا مساعدة هؤلاء المحكوم عليهم بعد خروجهم من السجن ، فى حصولهم على مصادر شريفة للتكسب منها وهذا ما يطلق عليه الرعاية اللاحقة .

المبحث الثانى

علاقة علم العقاب بغيره من العلوم الجنائية

سوف نقتصر هنا على بيان علاقة علم العقاب بقانون العقوبات وعلم السياسة الجنائية ، وعلم الإجرام .

١- علاقة علم العقاب بقانون العقوبات :

قانون العقوبات هو مجموعة من القواعد القانونية التى تبين ماهية الأفعال التى تعد جرائم وتحدد الجزاء الجنائى الذى يطبق على مقترفها . فقانون العقوبات يختص ببيان الأفعال التى تعد جرائم وتحدد الجزاءات التى تطبق على مرتكبى هذه الجرائم .

أما علم العقاب فإنه يختص ببيان أفضل وسائل تنفيذ الجزاء الجنائى وذلك كى تتحقق أغراض الجزاء الجنائى .

وعلى ذلك يتضح أن موضوع كل من العلمين مختلف عن الآخر ، بيد أنه بالرغم من هذا الاختلاف إلا أنه توجد علاقة وثيقة بينهما تتضح من خلال ما يحدثه كل منهما فى الآخر من أثر ، فقانون العقوبات هو الذى يمد علم العقاب بالمادة التى يستعين بها فى تطوير أبحاثه ، ذلك لأن هذا العلم يدرس وسائل تنفيذ الجزاء الجنائى بشقيه (العقوبة والتدبير الاحترازى)

ولذا فهو يستعين فى شأن ذلك بقانون العقوبات ، وبالمثل فإن علم العقاب يؤثر فى قانون العقوبات من حيث استعانته بأبحاث علم العقاب فى تطوير نصوصه بما يتلاءم مع الغرض المرجو من وراء الجزاء الجنائى من أهداف ، ومن أمثلة هذا التأثير أخذ قانون العقوبات بنظام إيقاف التنفيذ والإفراج الشرطى ....إلخ وهى نظم كشفت عنها أبحاث علم العقاب .

٢- علاقة علم العقاب بعلم السياسة الجنائية :

ان علم السياسة الجنائية علم قاعدى يختص بدارسة النص القانونى الحالى بهدف الوصول إلى ما يجب أن يكون عليه هذا النص فى المستقبل ، أو هو الإرتقاء بالنص الموجود إلى ما يجب أن يؤول إليه وما يجب مراعاته من تدابير تحول دون ارتكاب الجريمة .

أما علم العقاب فيختص ببيان أفضل أساليب تنفيذ الجزاء الجنائى لكى تتحقق أغراض الجزاء الجنائى .

ولذا فإنه توجد علاقه بين كلا العلمين فعلم العقاب يتضمن أحد أجزاء السياسة الجنائية ، تلك هى المتصلة بسياسة الجزاء ، وسياسة الجزاء إنما هى أحد فروع السياسة الجنائية[1] . وسياسة الجزاء هذه تشمل السياسة التطبيقية للجزاء والسياسة التنفيذية للجزاء ، فالسياسة التطبيقية توضح أنسب الأساليب التى يجب أن تتخذ لتطبيق الجزاء الجنائى سواء من حيث التحقيق أو الإثبات أو سلطة القاضى فى اختيار الجزاء الجنائى المناسب .

والسياسة التنفيذية للجزاء الجنائى تبين الأنواع المختلفة للمؤسسات العقابية وكذا الأساليب المختلفة لمعاملة المحكوم عليهم فى هذه المؤسسات وخارجها ، وذلك لضمان تحقيق الجزاء الجنائى للأغراض المنوطه به[2] .

(١) تشمل السياسة الجنائية سياسة التجريم وسياسة الجزاء وسياسة المنع .

(٢) دكتورة فوزية عبد الستار - مبادئ علم الإجرام والعقاب سنة ١٩٧٣ ص ١٢ .

٣- علاقة علم العقاب بعلم الإجرام :

إن علم الإجرام هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذى يعنى بدارسة ظاهرة الجريمة بغية معرفة الأسباب التى أدت إلى ارتكابها والعوامل المحركة لها . تمهيدا لإيجاد السبل والوسائل التى يمكن عن طريقها القضاء على هذه الأسباب وتلك العوامل أو التقليل من الآثار المترتبة عليها قدر الإمكان[١] أما علم العقاب فهو أيضا فرع من العلوم الجنائية ، وهو يعنى ببحث الغرض الأساسى المرجو من وراء الجزاء الجنائى حتى يحقق الجزاء الجنائى أهدافه المرجوة ، وذلك عن طريق إختيار أنسب أساليب تنفيذ الجزاء الجنائى . ولقد ذهب البعض[٢] ، إلى القول بأن علم العقاب جزء من علم الإجرام وأرجعوا السبب فى هذا ، إلى أن علم الإجرام إنما يهدف إلى إيجاد الوسائل التى تؤدى إلى القضاء على أسباب السلوك الإجرامى أو التقليل من آثارها قدر الإمكان ، ذلك عن طريق العقوبة والتدبير الاحترازى (الجزاء الجنائى) . وفى الواقع وحقيقة الأمر فإن التسليم بهذا الإتجاه غير مقبول ، وذلك لأن مجال كل من العلمين يختلف عن الآخر ، فمجال علم العقاب ينصب على تحديد الأهداف الاجتماعية للجزاء الجنائى بغية الوصول إلى الأصول التى يلزم اتباعها لتنفيذ الجزاء الجنائى كى يتحقق الغرض منه ، فى حين أن علم الإجرام مجاله قاصر على دراسة الأسباب والعوامل التى تؤدى إلى ارتكاب السلوك الإجرامى (الجريمة) ومحاولة إيجاد الوسائل التى يمكن عن طريقها القضاء على هذه الأسباب وتلك العوامل أو التقليل من أثرها قدر الأمكان .

ولذا فإن كلا العلمين مستقل عن الآخر ، بيد أنه بالرغم من هذا

---

(١) راجع تعريف قريب من هذا التعريف . الدكتور عمر السعيد رمضان ، دروس فى علم الإجرام لطلبة دبلوم العلوم الجنائية سنة ١٩٦٥ ص ١ .

(٢) راجع د. رؤوف عبيد - مبادئ علم الإجرام - طبعة ثالثة سنة ١٩٧٤ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، د.مأمون سلامة - أصول علم الإجرام والعقاب سنة ١٩٧٨ ص ٢٨٠

الاستقلال إلا أن هناك صلة وثيقة بينهما ، ومرد هذه الصلة إلى الصلة بين الجريمة والجزاء الجنائى ، ذلك لأن الجزاء الجنائى هو الأثر الحتمى المترتب على ارتكاب الجريمة ، ومبتغى هذا الجزاء الجنائى مكافحة السلوك الإجرامى ، ولا شك أن الأسلوب الذى يعتمد عليه لمكافحة السلوك الإجرامى يتوقف بالدرجة الأولى على معرفة الأسباب والعوامل أدت لارتكاب السلوك الإجرامى ، ومعرفة هذه الأسباب وتلك العوامل يساهم مساهمة فعاله فى اختيار العقوبة المناسبة أو التدبير الاحترازى المناسب لمواجهة خطورة الجريمة على المجتمع .

ولذا فإن نتائج الدراسات فى علم الإجرام لها تأثيرها الدائم على أفكار علم العقاب ، وأن الدارسة الجادة فى نطاق علم العقاب تستلزم ضرورة المعرفة التامة بنظريات علم الإجرام ، هذا بالإضافة إلى أن كلا من العلمين يعد من العلوم المساعدة لقانون العقوبات ويبتغى معاونته فى تحقيق الدفاع الأجتماعى ضد السلوك الإجرامى (الجريمة) .

المبحث الثالث

أساليب البحث فى علم العقاب

إن الملاحظة هى التى تقوم عليها أساليب البحث فى هذا العلم ، وذلك لأن هذا العلم إنما هو علم تجريبى ، ومن ثم فإن الملاحظة التى تقوم عليها أساليب البحث فى هذا العلم تقوم على أساسين وهما كيفية التنفيذ العقابى والسلوك اللاحق للمحكوم عليهم (الذين نفذ فيهم الجزاء الجنائى)[1]. وتؤدى الملاحظة دورها فى الربط بين الأساسين السابقين برباط السبب بالمسبب ، وذلك للخلوص إلى قرار معين يوضح مدى صلاحية الأسلوب الذى اتخذ مع المحكوم عليهم أثناء فترة التنفيذ للجزاء الجنائى ، وذلك بملاحظة سلوكهم اللاحق على التنفيذ (أى بعد خروجهم) فإن كان سلوكهم حسنا كان ذلك دليلا على نجاح الأسلوب الذى استخدم لتنفيذ الجزاء الجنائى عليهم داخل المؤسسات العقابية ، وإذا كان سلوكهم غير ذلك، كان هذا دليلا على عدم جدوى أسلوب التنفيذ للجزاء الجنائى ومن ثم يلزم البحث عن أسلوب آخر ، ويتخذ فى شأن هذه الملاحظة وسائل كثيرة منها استخدام أساليب الإحصاء مع ضرورة تحرى الدقة حتى تؤدى الأساليب الإحصائية إلى نتائج سليمة ، كما يلزم امتداد الملاحظة إلى نظم عقابية أجنبية بجانب النظم العقابية الوطنية والمقارنة بينها حتى نصل إلى أفضل أساليب المعاملة العقابية .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ، علم العقاب سنة ١٩٦٦ ص ١١، ١٢ .

الباب الأول
الجزاء الجنائى

الجزاء الجنائى هو الأثر الذى يترتب على مخالفة القواعد القانونية الآمرة . وهذا الجزاء إما أن يكون عقوبة أو تدبير احترازى . ويتفق هذين النوعين من عدة وجوه كما يختلفان من عدة وجوه أخرى على النحو التالى :

أولا : أوجه التشابه بين شقى الجزاء الجنائى (العقوبة والتدبير الاحترازى) .

١- أن كلاهما لا يطبق إلا بناء على نص القانون ، أى أنهما يخضعان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ولا يطبقان إلا بناء على حكم قضائى صادر على المحكوم عليه .

٢- أن كلاهما يمس حقا للمحكوم عليه وقد يشتركان فى مساسهما بحق واحد فى نفس الوقت ، مثل الحق فى الحرية ، فالعقوبة السالبة للحرية والتدبير الاحترازى يشتركان فى المساس بهذا الحق فى الحرية .

٣- أنهما يتفقان من حيث الهدف النهائى لكل منهما ألا وهو مكافحة السلوك الإجرامى .

ثانيا : أوجه الاختلاف بين شقى الجزاء الجنائى (العقوبة والتدبير الاحترازى) :

١- بينما تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة ، نجد أن التدبير الاحترازى يقتصر فحسب على أحد هذه الأهداف ألا وهو الردع الخاص فحسب المتمثل فى القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرم أو التقليل منها قدر الإمكان .

٢- ان العقوبة لا توقع إلا على الشخص الذى يتوافر لديه الإرادة وحرية الاختيار (أساس المسئولية الجنائية) .

ولذا فإنه لا يطبق العقاب على صغير السن (أقل من سبع سنوات) أو المجنون والمكره ، لانعدام الإدراك لدى الطفل غير المميز والمجنون ولانعدام حرية الاختيار لدى المكره ، كما أن أساس توقيع العقاب يرتكز على ضرورة ثبوت خطأ فى حق الجانى فما لم يثبت هذا الخطأ فلا عقاب .

أما التدبير الاحترازى فهو لا يتوقف على وقوع خطأ من الشخص الذى يخضع له ، فيجوز تطبيقه حتى إذا لم يقدم الشخص على ارتكاب سلوك إجرامى (تدبير دفاع اجتماعى أو تدبير أمن) وذلك مرجعه إلى أن التدبير الاحترازى إنما يهدف أساسا لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص ، فمتى وجدت هذه الخطورة طبق التدبير سواء أكان الشخص صغيرا أو مجنونا أو مكرها ......إلخ .

٣- ان العقوبة تهدف فى المقام الأول إلى إيقاع الألم بالجانى جزاء ما أوقعه من ضرر بالمجتمع من جراء سلوكه الإجرامى ، ولذا كان العقاب هو الجزاء على ما ارتكبه مع مراعاة ضرورة التناسب بين مقدار الجرم المرتكب والعقاب المقرر جزاءا له ، ولذا فلا يملك القاضى النزول عن القدر المحدد للعقاب فى النص القانونى إلا فى الأحوال التى يرخص فيها المشرع بذلك.

أما التدبير الاحترازى فالأصل أنه يواجه خطورة المجرم ومن ثم فإنه ليست له مدة محددة وإنما يرتبط بزوال الخطورة الإجرامية لدى الشخص .

بعد بيان أوجه التشابه والاختلاف بين كلامن شطرى الجزاء الجنائى العقوبة والتدبير الاحترازى ، فإننا سوف نفرد فصلا لكل منهما للحديث عنه تفصيلا .

الفصل الأول

العقـــوبة

يقتضى الحديث عن العقوبة التعرض لماهيتها وتطورها التاريخى وبيان أهدافها والمشكلات التى تعترضها . وسوف نوضح ذلك بشئ من الإيجاز فى مباحث ثلاثة على التوالى .

المبحث الأول

ماهية العقوبة وتطورها التاريخى

العقوبة هى أحد نوعى الجزاء الجنائى الذى يفرضه المشرع وينطق به القاضى على من يثبت عليه أرتكاب السلوك الإجرامى .

والعقوبة بالمعنى المتقدم تتسم بعدة خصائص وهى[١] :

(أ) أنها شرعية . بمعنى ضرورة خضوعها لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولذا فلا يملك القاضى أن ينطق بعقوبة غير مقررة أو أن يرتفع بالعقوبة عن الحد المقرر فى النص أو أن يهبط عن الحد الأدنى إلا فى الحالات الخاصة التى خولها المشرع له .

(ب) أنها عادلة . ومعنى عدالة العقوبة كونها متناسبة مع مقدار الجرم الذى ارتكبه الجانى ، ولذا وجب أن يتحقق هذا التناسب الطردى بين الجريمة والعقوبة المقررة لها من حيث النوع والمقدار .

(ج) أنها شخصية . وهذا يعنى أنها لا تمس سوى من ارتكب الجريمة وحده أو ساهم فيها بإحدى طرق المساهمة الجنائية ، ومن ثم فلا يخضع للعقاب أهل المجرم أو أصدقائه .

---

(١) د. رؤوف عبيد - أصول علمى الإجرام والعقاب سنة ١٩٧٧ ص ٤٨٥ . د. حسن المرصفاوي - الإجرام والعقاب فى مصر سنة ١٩٧٣ ص ٢١٢ - ٢١٤ ، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(د) أنها متساوية . ويقصد بذلك أن العقوبة التى يقررها المشرع للجريمة تكون واحدة بصرف النظر عن شخصية مرتكبها ، بيد أنه لا يخل بمبدأ المساواة أن تكون العقوبة ذات حدين أعلى وأدنى ليحكم القاضى فى نطاقهما ، لأن هذا إنما يخضع لسلطة القاضى التقديرية والتى يدخل فيها مراعاة شخصية المجرم وظروفه ومن ثم اختيار العقوبة المناسبة له .

(هـ) لا يحكم بها إلا من جهة القضاء . وهذا يعد من أهم الضمانات التى يتمتع بها المتهم ، وذلك لضمان الحيدة التامة والبعد عن التعسف .

التطور التاريخى للعقوبة :

إن الحديث عن التطور التاريخى للعقوبة يقتضى ضرورة بيان نشأة العقوبة وتطورها قديما وحديثا ، ثم التعرض لأنواع العقوبات فى القانون المصرى .

أولا : نشأة العقوبة وتطورها قديما وحديثا :

مما لا شك فيه أن العقوبة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ويرجع تاريخها إلى بداية الحياة على وجه الأرض ، حيث كانت تعد قديما أنها شر ينزل بالمجرم مقابل الشر الذى أوقعه بالمجنى عليه وبالمجتمع ، وقد مرت بعدة صور مرتبطة بالتطور الذى واكب الحياة ففى مجتمع العائلة كانت العقوبة تأديب من رب العائلة لأحد أفرادها الخارجين على نظامها ، أما إذا كان الجانى من عائلة أخرى فكانت العقوبة تتخذ مظهر الإنتقام الفردى ، وفى مجتمع العشيرة كانت العقوبة تتخذ مظهر الانتقام الجماعى عند ما يكون الجانى من عشيرة أخرى ، وفى مجتمع القبيلة اتخذت العقوبة صورة التكفير عن الجريمة وكان مرجع ذلك هو تفسير سبب الجريمة بالاستعانة بالدين ، وكان ذلك بالاعتقاد أن أرواح شريرة سكنت جسم الجانى وألجأته لارتكاب جريمته ، ولذا وجب طرد هذه الأرواح الشريرة من جسمه عن طريق

إنزال العقاب به حتى ترضى الآلهه عنه بعد أن غضبت عليه من جراء إقدامه على ارتكاب الجريمة(١) .

وعندما اندمجت العشائر أو القبائل مع بعضها البعض لتكوين المدينة ظل الانتقام (التكفير) من المجرم هو السائد ولكن ضم غرضا سياسيا يتمثل فى انتقام الحاكم من كل خصومه الذين يهددون سلطانه وكان مبنيا فى بداية الأمر على أساس فكرة التفويض الإلهى مما أضفى على العقوبة صورا كثيرة من القسوة والعنف وظل طابع القسوة هو الصفة الغالبة على العقوبة حتى جاءت المسيحية فجردت العقوبات من القسوة لأن العقوبة هدفها هو التأهيل الدينى الذى يؤدى إلى توبة الجانى ، ولذا استبعدت العقوبات الشديدة وأساليب التنفيذ القاسية ، ولذا كانت عقوبة الإعدام ليست محل ترحيب من الكنيسة ، وقد قيل فى شأن ذلك " ان الكنيسة تفزعها الدماء المراقة "(٢). وبالرغم من انتشار المسيحية فى أوربا وانتشار تعاليمها الداعية للرحمة والتسامح ، فقد ظلت العقوبات متسمة بالقسوة، وما أن جاءت الثورة الفرنسية ١٧٩٨ حتى بدأت تعاليمها والمبادئ التى جاءت بها تجد لها صدى فى مجال العقوبة حيث قل الايلام وقلت القسوة التى كانت سمة هذه العقوبات وانتهت معظم العقوبات القاسية فقل نطاق تطبيق عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية الأخرى وذلك باستخدام الظروف المخففة ومنح رئيس الدولة حق العفو عن العقوبات ، وأصبح أسلوب تنفيذ العقوبة منطويا على إصلاح المجرم وتأهيله ، لقد ساهم فى هذا التحول نضج القيم الاجتماعية وتغير نظرة المجتمع إلى المجرم ، وتطور النظم السياسية وتحول نظام الحكم من الاستبداد إلى الديمقراطية ، وتغير المجتمع

---

(١) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٤٤ ، د. حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص١٩٦ ومابعدها ، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٩٠ - ٢٩٤ .

(2) H'Donedieu de Vabres. Traité de droit Criminel et de Legislation Pénal Comparèe 1947 P. 19 No. 16 .

وراجع الدكتور محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٣٦ .

من الناحية الاقتصادية التى كانت قائمة أساسا على الزراعة إلى الاتجاه للتصنيع الذى يحتاج إلى أيد عاملة كثيرة[١] .

ثانيا : العقوبة فى القانون المصرى :

العقوبة فى التشريع المصرى إما أن تكون عقوبات أصلية أو عقوبات تبعية أو عقوبات تكميلية . وذلك على النحو التالى :

١- العقوبات الأصلية :

وهى العقوبات التى تفرض أصلا لمرتكب الفعل الإجرامى ولا يتوقف الحكم بها على الحكم بعقوبة أخرى ، ويلزم أن يكون منصوصا عليها وعلى مقدارها من قبل المشرع ، وينطق بها القاضى على من يثبت ارتكابه للسلوك الإجرامى . والعقوبة الأصلية تنقسم طبقا لمدى جسامة الفعل الاجرامى (جسامة الجريمة) إلي جنايات وجنح ومخالفات . وعقوبات الجنايات طبقا للمادة ١٠ ع هي الإعدام والسجن المؤبد والمشدد[٢] والسجن، وعقوبات الجنح طبقا للمادة ١١ ع هى الحبس والغرامي التى تزيد على مائة جنيه مصرى ، وعقوبات المخالفات طبقا للمادة ١٢ ع الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

من النصوص السابقة يتضح أن العقوبات الأصلية منها ما هو سالب للحق في الحياة (الإعدام) ومنها ما هو بسالب للحرية (السجن المؤبد أو المشدد والسجن والحبس) ومنها ما يتعلق بالذمة المالية للجانى (الغرامة)، علي النحو التالي :

الإعدام :

وهذه العقوبة تتمثل فى إنهاء حق الجانى فى الحياة ، وتتقرر لأخطر

(١) راجع أكثر تفصيلا الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٤٨ ، ٥٢ .

(٢) راجع القانون رقم٩٥ لسنة٢٠٠٣ الذى أبدل الأشغال الشاقة بنوعيها بالسجن المؤيد و المشدد.

أنواع الجرائم وهى جنايات أمن الدولة من جهة الخارج[١] أو الداخل[٢] وجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو القتل بالسم أو اقتران القتل بجناية أو ارتباطه بجنحة أو الحريق العمد الذى ينشأ عنه موت شخص فى المكان المحترق[٣] .

العقوبات السالبة للحرية :

وهي السجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس .

السجن المؤبد ويتمثل فى سلب حرية المحكوم عليه مدى الحياة ولكن من الناحية العملية يجوز الإفراج الشرطى عن المحكوم عليه بعد ٢٠ سنة إذا كان حسن السير والسلوك .

وتنفذ هذه العقوبة فى الليمان ويشغل الشخص فى الأعمال الشاقة التى تعينها الحكومة (م١٤/١) ويستثنى من ذلك النساء والرجال من سن الستين فتطبق عليهم فى السجون العمومية .

وأما السجن المشدد فهو يتراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة فلا يزيد ولا ينقص إلا فى الأحوال المقررة قانونا .

وأما السجن فهو سالب لحرية المحكوم عليه ووضعه في أحد السجون العمومية وتشغيله فى أعمال تحددها الحكومة ولا يقل عن ثلاث سنوات ولايزيد عن خمس عشرة سنة إلا فى أحوال مقررة قانونا .

أما الحبس فهو سلب لحرية المحكوم عليه بوضعه فى أحد السجون المركزية أو العمومية ، وقد يكون الحبس بسيطا أو مع الشغل ، والحبس

(١) راجع المواد ٧٧ ، ٧٧ أ ، ب ، ٧٨ أ ، ب ، جـ ، هـ ، ٨٠ ، ٨٢ ب ، ٨٣ أ من قانون العقوبات .

(٢) راجع المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٣ من قانون العقوبات .

(٣) راجع المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢/٢٣٤ ، ٢٥٧ من قانون العقوبات .

مع الشغل يعنى تشغيل المحبوس داخل السجن أو خارجه فى أعمال تعينها الحكومة (م ١٩) ويكون الحبس مع الشغل إذا حكم على المتهم بالحبس سنة فأكثر وأيضا فى الأحوال المحددة قانونا (م٢٠) حتى ولو كانت المدة أقل من سنة ، وفيما عدا الأحوال التى يلزم القاضى أن يحكم فيها بالحبس البسيط أو مع الشغل ، فإنه يكون للقاضى أن يحكم بأى من أنواع الحبس سواء البسيط أو مع الشغل وفقا لتقديره .

٢- العقوبات المالية :

وهى الغرامة التي يلزم المحكوم عليه بها أن يسددها إلى خزينة الدولة وحدها الأدنى مائة قرش ولا تزيد فى الجنح عن خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى بينها القانون لكل جريمة (م٢٢ع) ولا يجوز أن تستغرق كل ثروة المحكوم عليه وإلا عدت مصادرة عامة .

٣- العقوبات التبعية :

وهذه العقوبات لا تطبق إلا بالتبعية لعقوبة أصلية محكوم بها على الجانى ولا يشترط أن ينص عليها فى الحكم فهى تلحق المحكوم عليه حتى ولوأغفل القاضى النص عليها فى الحكم بالعقوبة الأصلية ومثالها الحرمان من الحقوق والمزايا المقررة فى المادة ٢٥ع فى حالة الحكم بعقوبة جناية .

٤- العقوبات التكميلية :

وهى أيضا لا يحكم بها وحدها ولكن يحكم بها بالإضافة للحكم بعقوبة أصلية ولذا يلزم أن ينطق بها القاضى مع حكمه بالعقوبة الأصلية فهى لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها التكميلية وهذا هو الفارق بينها وبين العقوبات التبعية ، والعقوبات التكميلية قد تكون وجوبية أى يلزم على القاضى النطق بها كالمصادرة والعزل من الوظيفة الأميرية ، وقد

تكون جوازية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي فيكون له الحق في النطق بها أو عدم النطق بها ، مثل مراقبة البوليس في بعض الجنح ونشر الحكم الصادر بالعقوبة في الصحف .

المبحث الثاني

أهداف العقوبة

مما لا شك فيه أن الهدف من العقوبة إنما يتمثل في مكافحة السلوك الإجرامي ، وهذا هو الهدف الأساسي للعقوبة بيد أنه بجانب هذا الهدف توجد عدة أهداف أخرى كانت وما زالت مثار نقاش منذ نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وحتى الآن ، ولا شك أن تحديد هدف العقوبة يرتبط بالفلسفة العقابية والاتجاهات السياسية في الدول ، ولقد تعددت أهداف العقوبة من الردع العام إلى تحقيق العدالة إلى الردع الخاص (تأهيل المحكوم عليه) وقد أصبح الردع الخاص (تأهيل المحكوم عليه) هو الذي يحظى بتأييد الغالبية العظمى من الفقهاء لا سيما فقهاء علم العقاب ، ولما كان الباحثون قد درجوا على إطلاق كلمة مدرسة على كل حركة فكرية حددت هدف العقوبة ، فسوف نلتزم ذلك بالتعرض للمدارس المختلفة التي حددت هدف العقوبة ويأتي في مقدمتها المدرسة التقليدية القديمة ثم الحديثة ثم المدرسة الوضعية الإيطالية فالاتحاد الدولي لقانون العقوبات وأخيرا حركة الدفاع الإجتماعي .

١- المدرسة التقليدية القديمة :

قامت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن الثامن عشر وأهم رجالها شيزاري بكاريا وبنتام وفويرباخ ، وقد تركزت آراء هؤلاء الفلاسفة حول إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والمناداة بتخفيف قسوة العقوبات.

وقد استند شيزاري بكاريا إلى فكرة العقد الاجتماعي التي أوردها في كتابه " الجرائم والعقوبات سنة ١٧٦٤ وذلك لبيان أساس حق الدولة في العقاب فقال : " إن العقوبة ما هي إلا مجموع حقوق الأفراد في الدفاع عن أموالهم وأنفسهم التي تنازلوا عنها للدولة ، وقد خلص من هذه النظرية إلى نتيجتين هما" (١)

(أ) تتعلق بضرورة المساواة بين الأفراد في العقاب ، وذلك لأن كل فرد تنازل عن قدر من حقوقه متماثل مع ما تنازل عنه غيره ، ويترتب على ذلك إيجاد قانون يحدد ماهية الجريمة ويبين العقوبة المقررة لها ، وذلك منعا لتحكم القضاء .

(ب) التخفيف من قسوة العقوبات ،لأن الأفراد لم يتنازلوا إلا عن قدر يكفي لقيام الدولة والباقي من الحقوق احتفظوا به لأنفسهم ، ولذا فلا يخضع هذا النوع من الحقوق للعقاب .

كما نادى بنتام في كتابه " مبادئ الأخلاق والتشريع " سنة ١٧٨٠م وكذا فويرباخ بأن يكون أساس العقاب هو المنفعة ، بمعنى أن ما يبرر فرض العقوبة وتوقيعها هو مدى الثمرة والفائدة التي يمكن أن تجنى من ورائها من حيث مدى الفائدة التي تحدث للمجتمع لحفظ كيانه .

وقد تأثر بهذه الأفكار قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١م حيث أقر مبدأ الشرعية وخفف من قسوة بعض العقوبات وألغى بعضها الآخر ، كما تأثر بها القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠م وإن كانت بعض عقوباته مالت إلى الشدة ومنح القاضي سلطة تقديرية واعترف بالظروف المخففة في حدود ضيقة .

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن غرض العقوبة وفقا لهذه المدرسة

(١) الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٧٣، ص ١٧ ، ١٨ .

يتركز فى الردع العام ، أى إنذار الجانى وكافة أفراد المجتمع بالعواقب الوخيمة والسيئة لارتكاب السلوك الإجرامى .

ولقد عيب على هذه المدرسة أنها وجهت جل إهتمامها إلى الجريمة دون ما اهتمام بشخص المجرم مقترف هذه الجريمة ، هذا بالإضافة إلى أن المساواة أمام القانون التى كانت تنشدها هذه المدرسة أاقلبت فى الواقع إلى النقيض ، ذلك أن مرتكبى نوع واحد من الجرائم لا تكون ظروفهم الشخصية واحدة فإذا ساوينا بينهم فى العقوبة دون اعتداد بظروفهم الشخصية لترتب على ذلك أن تنقلب المساواة إلى ظلم فادح ينزل بهم .

٢- المدرسة التقليدية الجديدة :

لقد كانت العيوب التى وجهت إلى المدرسة التقليدية القديمة معول الهدم لها لتقوم على أنقاضها المدرسة التقليدية الجديدة على أيدى روسى وأورتولان ومولينيه وكرارا وهوسى وبرويشن وميترماير . وقد تبنى هؤلاء الفقهاء أفكار الفيلسوف الألمانى عمانويل كانط ، الذى نادى بأن يكون أساس العقاب هو العدالة المطلقة ، بمعنى أنة يجب أن يهدف توقيع العقاب على الجانى إلى إرضاء شعور الناس كافة بالعدالة ، فقالوا بأن العقوبة يجب أن تجمع بين العدالة والمنفعة ، فالعقوبة يجب أن تهدف إلى تحقيق العدالة فى ضوء تحقيق المنفعة ، وقد أدى ذلك إلى أن وجهت هذه المدرسة نظرها إلى الاهتمام الجزئى بالمجرم فأقرت المسئولية المخففة ، وتوسعت فى حالات امتناع المسئولية ، وقد تبنت بعض التشريعات أفكار هذه المدرسة وصاغتها فى قوانينها كالقانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٣٢ والقانون الألمانى سنة ١٨٧٠ والقانون الإيطالى سنة ١٨٨٩ .

وعلى ذلك فيمكن القول بأن أهداف العقوبة وفقا لهذه المدرسة يتركز فى تحقيق العدالة والردع العام ، وقد تفرع عن تعاليم هذه المدرسة اعتراف

أنصارها بالطابع التدريجي لحرية الاختيار ، فإذا كانت حرية الاختيار كاملة استحق الجاني العقوبة كاملة وإذا شاب حرية الاختيار قصور خففت العقوبة .

بيد أنه بالرغم من ذلك فقد أخذ على هذه المدرسة إغفالها للردع الخاص من بين أهداف العقوبة حيث قصرت الأغراض على الردع العام وتحقيق العدالة ، هذا بالإضافة إلى أن القول بالتدرج في حرية الاختيار يترتب عليه تخفيف عقاب المعتادين والعائدين للجريمة حيث تضعف لديهم حرية الاختيار ، هذا بالإضافة إلي أن منطق هذه المدرسة يؤدى إلى تطبيق العقوبات قصيرة المدة والتى لا تؤدي إلي تأهيل المجرم بل تؤدي إلى الاختلاط السيء بين المحكوم عليهم[1] .

٣- المدرسة الوضعية الإيطالية :

أسس هذه المدرسة الفقهاء الإيطاليون شيزارى لومبروزو ، وانريكوفيرى ، وجاروفالو ، وقد كان للمذهب الوضعي الذى نادى به أوجست كونت تأثيرا واضحا على نشأة هذه المدرسة بالإضافة إلى عجز القوانين التى كانت سارية وقتها ، والتى تبنت أفكار المدرسة التقليدية والجديدة ، عن مكافحة السلوك الإجرامي ، ذلك أن ارتكاز العقوبة على العدالة والمنفعة ليس بكاف بل يجب أن تتجه صوب إصلاح الجانى كي يعود بعد انتهائها إلى حظيرة المجتمع إنسانا مبرءا من الخطورة الإجرامية، ومن أجل ذلك فقد نادت هذه المدرسة بضرورة التركيز على الجاني ومحاولة إصلاحه ، ذلك لأنه هو مصدر الجريمة بينما تأتى الجريمة فى المرتبة الثانية من الأهمية لأنها ليست سوى مظهر من مظاهر الخطورة الإجرامية لدى الجانى ، لأن سلوك الجانى إنما هو نتاج مجموعة من العوامل الداخلية

(١) الدكتور محمود نجيب حسني - علم العقاب سنة ١٩٦٦ ص ٧٣ ، ٧٤ ؛ د. حسنين عبيد - النظرية العامة للظروف المخففة - رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٠ ص ٣٢٣ ومابعدها .

المتصلة بتكوينه العضوى والنفسى ، وعوامل خارجية متصلة بالبيئة الاجتماعية المحيطة بالجانى . وأن هذه العوامل متى تضافرت مع بعضها البعض فإن الجانى لا محالة متجه إلى ارتكاب الجريمة . ومن أجل ذلك فقد أنكرت هذه المدرسة مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية وتبنت فكرة الجبرية أو الحتمية فى السلوك الإجرامى ، وقد ترتب على ذلك أن أنكرت هذه المدرسة أن تكون المسئولية الأدبية أو الأخلاقية أساسا للمسئولية الجنائية ، وإنما يجب على المجتمع أن يعتمد على تدابير تتناسب مع مقدار الخطورة الموجودة لدى كل مجرم ، وذلك لكى يدافع عن نفسه بواسطة تلك التدابير فى مواجهة المجرمين أيا كانوا كاملى الأهلية أم ناقصيها ، ذلك لأن التدابير لا يقصد منها العقاب والردع والتكفير بل هى تهدف إلى إصلاح المجرم وتهذيبه وتقويمه .

كما نادت هذه المدرسة بأن مكافحة السلوك الإجرامى لا يتمثل فى تشديد العقوبة ، بل يتمثل فى التعرف على الأسباب الدافعة للإقدام على ذلك السلوك الإجرامى ومحاولة القضاء على هذه الأسباب أو التقليل منها قدر الإمكان ، وهذه الأسباب الدافعة لإرتكاب الجريمة منها ما يكون أسبابا شخصية أو داخلية تتعلق بالتكوين العضوى أو النفسى ، ومنها ما يكون أسبابا خارجية تتعلق بظروف نشأة المجرم والبيئة المحيطة به ، والجريمة إنما هى نتاج مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وغلبة أحدهما على الآخر ، ومن أجل هذا فقد ذهب أنصار هذه المدرسة إلى تقسيم المجرمين إلى طوائف خمسة وهى المجرم بالطبيعة والمجرم بالصدفة والمجرم بالعاطفة والمجرم المعتاد والمجرم المجنون .

كما قرر أنصار هذه المدرسة ضرورة أن تتخذ الدولة من مجموعة التدابير التى تمنع من الإقدام على اقتراف السلوك الإجرامى ، وذلك بالعمل على القضاء أو التقليل من العوامل البيئية التى قد تغرى أو تدفع لارتكاب الجريمة .

وعلى ذلك يتضح أن أغراض التدبير الاحترازى تقف عند حد الردع الخاص الذى يتمثل فى استئصال العوامل الإجرامية لدى المجرم بالعلاج والإصلاح والتهذيب ، أو باستئصال المجرم نفسه إذا كان استئصال العوامل الإجرامية غير ممكن ، أما الردع العام وتحقيق العدالة فليسا من أغراض التدبير الاحترازى طبقا لمفهوم هذه المدرسة .

ولقد كان لهذه المدرسة الفضل فى ابتكار فكرة التدابير الاحترازية كما أرست نظرية الخطورة الإجرامية ، ووجهت الأنظار نحو الاهتمام بشخص المجرم وتصنيف المجرمين ، ولكن بالرغم من ذلك فقد أخذ عليها، مغالاتها فى الاهتمام بشخص الجانى وإهمالها للجريمة كواقعة مادية يترتب عليها إضرار بالمجتمع ، وإنكارها لمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية الذى يعد من المبادئ الأساسية وليس من المصلحة إهداره بل الإبقاء عليه ، كما أن الأقسام الخمسة للمجرمين ليس له أساس يمكن الإرتكان إليه ومن ثم فلا يصح أن يتخذ أساسا للتفاوت فى المعاملة بين أخف الجزاءات وأشدها ، لا سيما وأن ما نادت به المدرسة من جزاءات أو تدابير احترازية كثيرا ما تهدر العدالة التى يجب العمل على تحقيقها فى المجتمع، هذا بالإضافة إلى استبعادها للعدالة والردع العام من بين أغراض التدبير الاحترازى وقصر الغرض على الردع الخاص ، واستخفافها بالحريات الفردية وذلك يتضح من خلال أخذها بتطبيق التدابير الاحترازية لمجرد وجود خطورة إجرامية لدى شخص حتى ولو لم يقدم على ارتكاب جريمة وهذا يؤدى إلى هدم مبدأ الشرعية .

ولقد كان من جراء هذه المآخذ أن نشأت بعض المدارس الفكرية لمحاولة التوفيق بين أفكار المدارس التقليدية وأفكار المدرسة الوضعية وأهم هذه المدارس ، الاتحاد الدولى لقانون العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعى .

٤- الاتحاد الدولى لقانون العقوبات :

يرجع الفضل فى إنشاء الاتحاد الدولى لقانون العقوبات إلى هامل الهولندى وفون ليست الألمانى وبرنس البلجيكى ، الذين تأثروا بأفكار المدرسة التقليدية القديمة والجديدة وأفكار المدرسة الوضعية الإيطالية ، ولقد كان اتجاه هؤلاء العلماء اتجاها واقعيا بعيدا عن الأفكار الفلسفية ، فقد أخذوا عن المدرسة التقليدية اهتمامها بالعقوبة وما ترمى إليه من أهداف شتى كالتخويف والاستئصال والإصلاح ، وأخذوا عن المدرسة الوضعية تعويلها على شخص المجرم وتفريدها للعقوبة لكى تناسب كل محكوم عليه، ونظرها إلى الأسباب التى أدت إلى ارتكاب السلوك الإجرامى مما جعلها تصنف المجرمين بحسب تلك الأسباب ، كما أخذوا عنها أيضا فكرة التدابير الاحترازية ووضعوا لها من الضمانات ما يمنع من إساءة استخدمها.

وقد كان لهذا الاتحاد الفضل في الاهتمام بالدراسات الجنائية التجريبية لتطوير النظم الجنائية ، والجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى وتحديد مجال كل منهما ، وتطلبه ضرورة أن يكون تطبيق التدبير الاحترازي بناء على قانون وأن يصدر به حكم قضائي . وأيضا اهتمامه بالتفريد التنفيذى للعقوبة وتصنيف المحكوم عليهم تصنيفا علميا .

بيد أنه بالرغم من ذلك فقد أخذ عليه أن تعاليمه لا ينطبق عليها كونها مدرسة ، ولكنها مجموعة حلول توفيقية مناسبة تجمع بين أفكار المدارس السابقة عليها ، كما أنها لم تحاول التنسيق بين أغراض العقوبة وأغراض التدبير الاحترازى وإنما اكتفى أنصار هذا الاتحاد بتحديد أغراض التنفيذ العقابى فى الإنذار والإصلاح والابعاد .

ولقد كان للأفكار التى تبناها الاتحاد الدولى لقانون العقوبات صدى

واسع مما جعل عددا كبيرا من الفقهاء يؤيدونه ، وترتب على ذلك أن قامت عدة مدارس على هدى تعليماته منها، الجمعية الدولية لقانون العقوبات التى أنشئت فى باريس سنة ١٩٢٤ والمدرسة الفنية القانونية التى أسسها فى روما ساباتينى ، والمدرسة العلمية التى وضع قواعدها فى مدريد سالدانا .

٥- حركة الدفاع الاجتماعى :

أن حركة الدفاع الأجتماعى تعنى فن مكافحة السلوك الإجرامى بالطرق المناسبة له ، وهذه الحركة إنما تهدف إلى العمل على إرساء أصول جديدة فى السياسة الجنائية تضع نصب عينيها حماية المجتمع والعمل على إصلاح وتأهيل المجرم .

ولحركة الدفاع الاجتماعى جناحان : أحدهما : جناح متطرف بزعامة الفقيه الإيطالى فيليبو جراماتيكا ، الذى يذهب إلى القول بإحلال اصطلاحات جديدة محل اصطلاحات مستقرة ، فينادى بأن يحل اصطلاح الدفاع الاجتماعى محل اصطلاح قانون العقوبات ، وأن يحل إصطلاح الأفعال المضادة للمجتمع محل أصطلاح الجريمة ، وأن يحل اصطلاح تدابير الدفاع الاجتماعى بدلا من العقوبة .

كما يذهب إلى القول بأن هدف الدفاع الاجتماعى يكمن فى تأهيل الشخص المنحرف وهذا التأهيل حق للشخص وواجب على المجتمع لأنه هو الذى دفع هذا الشخص لارتكاب الجريمة ولذا فلا يطلق على الشخص وصف المجرم لأنه ضحية ظروف أجتماعية ومن ثم فلا يطبق عليه عقاب وإنما تدابير دفاع اجتماعى .

وهذا الأمر يترتب عليه إلغاء قانون العقوبات وإلغاء القضاء الجنائى واعتبار تأهيل المنحرف عمل إدارى فحسب تقوم به جهات الإدارة[1] .

(1) Filippo - Gramatica, Principes de defense Sociale Paris 1964 P. 163 et ss.

بيد أنه يؤخذ على آرائه أن اختلاف الاصطلاحات ليس له أهمية قانونية ، وإن إلغاء قانون العقوبات والقضاء والجنائى إعتداء صارخ وانتهاك لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مما يترتب عليه العصف بالحريات الفردية ، كما أن تأهيل الشخص واعتبار هذا التأهيل حق للشخص وواجب على المجتمع الذى يعد مسئولا عن انحراف بعض أفراده لا يبرر النتائج التى قال بها والتى وصلت إلى حد التطرف(١) .

أما الجناح الآخر فهو جناح معتدل بزعامة مستشار فرنسى يدعى مارك آنسل وهو يرى الإبقاء على الاصطلاحات القانونية المستقرة كما هى مع إدخال بعض التعديلات التى تطبعها بطابع التجديد والتطور ، كما ينادى بضرورة الاهتمام بشخص المجرم وضرورة فحص هذه الشخصية وإعداد ملف بنتائج هذه الفحوص قبل أن يقدم للمحاكمة لكى تكون تحت يد القاضى لتيسر له سبيل اختيار التدبير الذى يتلاءم مع شخصية ذلك المجرم ، كما ينادى بضرورة العمل على إلغاء التفرقة بين كل من العقوبة والتدبير الاحترازى بحيث يكون هناك نظام واحد يجمع بينهما ويتضمن عددا متنوعا من التدابير يطلق عليها اصطلاح تدابير الدفاع الاجتماعى. وقد كان لأفكار مارك آنسل من الواقعية أكثر مما كان للجناح الآخر المتطرف مما جعل هذه الأفكار تلقى قبولا وتأييدا عن أفكار الطرف الآخر ، حيث تضمنت بالإضافة إلى ما سبق ، إعترافه بدور القضاء الجنائى وقانون العقوبات على عكس جراماتيكا ، كما أعترف بمبدأ الشرعية للجرائم وشرعية التدابير الجنائية وأن يكون تطبيق العقوبة والتدبير عن طريق القضاء ، وسلم بحرية الاختيار ويتضح ذلك من بنائه المسئولية الجنائية على أساس أخلاقى وليس اجتماعى فحسب .

---

(1) Marc - Ancel, la dèfense Saciale Nouvelle 2 èdition Paris 1966 P. 217 .

ولقد تكونت من أفكار الجناحين المعتدل والمتطرف برنامج الحد الأدنى لمبادئ الدفاع الاجتماعى الذى تلتزم به جمعية الدفاع الاجتماعى والذى يحتوى على المبادئ الرئيسية التى تعتبر أن مكافحة الجريمة هو التزام أساسى للمجتمع ويحتوى أيضا على مبادئ جوهرية تتصل بالقانون الجنائى وتساهم فى تطويره .

بيد أنه بالرغم من كل ذلك فإن حركة الدفاع الاجتماعى لا تعدو أن تكون مجرد حركة إصلاح وليست مدرسة أو مذهب لافتقارها إلى أسس منطقية تجمع بين شتات آرائها وأفكارها وهذا ما اعترف به بعض أصحابها حيث قرروا أنها مجرد حركة إصلاح فحسب ، هذا بالإضافة إلى خلطها بين العقوبة والتدبير الاحترازى رغم ما بينهما من فروق عميقة وإغفالها للعدالة والردع العام باعتبارهما من أغراض الجزاء الجنائى ، واقتصارها على التأهيل باعتباره هو الهدف من توقيع التدبير الاحترازى(١) .

الخلاصة : من العرض السابق يتضح أن هدف العقوبة اختلف من مدرسة إلى أخرى وأن الأهداف إنما تتركز فى الردع العام وتحقيق العدالة والردع الخاص (التأهيل) ولا شك أن الصواب هو الاعتماد على هذه الأهداف كلها وعدم إهدار إحداها أو التعويل على أحدها فقط دون بقية الأهداف وذلك لأن هذه الأهداف تتجه وجهة واحدة ألا وهى مكافحة السلوك الإجرامى ، لذا وجب الجمع بينها لأن لكل منها أهميته مع ضرورة التنسيق بين هذه الأهداف كلها وهذا التنسيق يقتضى بيان دور وأهمية كل هدف ، فدور الردع العام يتحقق بالتزام السلطات العامة بتط نصوص التجريم والعقاب ، ودور العدالة يتحقق بنطق القاضى بالجزاء المقرر من قبل المشرع وتنفيذ هذا الجزاء ، ودور الردع الخاص يتحقق بكيفية تنفيذ سلب

---

(١) راجع تفصيلا أكثر لحركة الدفاع الإجتماعى : د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات سنة ١٩٧٣ ص ٢٩ - ٣٢ .

حرية المحكوم عليه ومعاملة هذا المحكوم عليه أثناء تنفيذ الجزاء الصادر عليه .

ولاشك أن الأغراض السابقة للجزاء الجنائي ووجود بعض الاختلاف بينها مما قد يوجد نوعا من التنازع بينها يقتضى تغليب إحداها عند وجود التنازع ، ولاشك أن هذا يتمثل فى أهمية كل منها ، ولا جدال فى ترجيح الردع الخاص على غيره من الأهداف الأخرى حيث يرجح على العدالة ، فالردع الخاص له دور نفعى حيث يحقق مصالح جوهرية للمجتمع أما العدالة فدورها يقف عند حد القيمة المعنوية ، كما يفضل على الردع العام، ومرجع ذلك أن الردع العام يقف عند حد مواجهة خطورة احتمالية الوقوع من أفراد المجتمع ، أما الردع الخاص فإنه يواجه خطورة إجرامية قائمة لدى المجرم الذى ارتكب السلوك الإجرامى .

ولذا فإن الردع الخاص (تأهيل المحكوم عليه) يفضل الأهداف الأخرى للجزاء الجنائى وهذا هو الراجح فقها وما تأخذ به التشريعات الحديثة ، ومنها ما صاغته فى دستورها بأعتباره مبدأ دستوريا ومنها الدستور الإيطالى الصادر سنة ١٩٤٧ (م٢٧) وقانون العقوبات السويسرى (م٣٧) وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (م٢/٧٢٨) .

وترتيبا على اعتبار أن أهم أهداف العقوبة الردع الخاص (تأهيل المحكوم عليه) فإن محور المعاملة العقابية يتركز فى مواجهة الخطورة الإجرامية وعلاجها وهذا يقتضى تفريد المعاملة العقابية بحيث تتناسب مع الخطورة الإجرامية لدى الشخص ، وألا يكون الإيلام هو الهدف من تنفيذ أساليب المعاملة العقابية لكافة المجرمين ، وإنما يكون لازما لبعضها دون البعض الآخر ، وأن يكون التنفيذ العقابى قائم أساسا على التأهيل للمحكوم عليهم وهذا يقتضى أن يكون التنفيذ العقابى متسما بطابع إنسانى .

المبحث الثالث

أهم مشاكل العقوبة

من العقوبات التى أثارت خلافا فى الرأى بين الفقهاء بشأن الأخذ بها أو مدى ملائمة تطبيقها ، عقوبة الإعدام ، والعقوبات السالبة للحرية .

وسوف نتحدث عن كل منهما فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

عقوبة الإعدام

تتمثل عقوبة الإعدام فى إنهاء حق الجانى فى الحياة ، وتعد هذه العقوبة من أقدم ما عرفته البشرية من عقوبات .

وقد كانت هذه العقوبة محل هجوم كبير ، حيث نادى بعض الفقهاء بضرورة إلغائها وذلك لعدة أسباب أهمها ما يلى(١) :

١- إن المجتمع لم يهب الفرد الحق فى الحياة ، حتى يكون له الحق فى سلبه إياه .

٢- إن الضرر الناجم عن تطبيق هذه العقوبة كبير ولا يتناسب مع الجريمة المرتكبة .

٣- إن هذه العقوبة لا يمكن الرجوع فيها بعد تنفيذها ، إذا ما اتضح وجود خطأ فى الحكم أوجدت أسباب تؤدى إلى العفو عنها .

٤- إن هذه العقوبة تتسم بالبشاعة والقسوة وتثير الاشمئزاز .

٥- إن تطبيق هذه العقوبة لم يؤثر فى الإقلال من الجرائم الخطيرة .

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، د. حسن المرصفاوي - المرجع السابق ٢٢١ ، ٢٢٢ .

٦- إن وجود هذه العقوبة يعنى فشل المجتمع فى إصلاح المجرمين والواجب أن يبقى لدى المجتمع ولو بصيص أمل فى إصلاح المجرمين وتهذيبهم ومن ثم فلا يجب الجزم سلفا بأن مجرما لا فائدة من إصلاحه ولذا يجب استئصاله من المجتمع[1] .

٧- إن البطء فى النطق بالحكم بها يؤدى إلى إضعاف الأثر الرادع لها عند صدوره .

ولقد رد أنصار الإبقاء على هذه العقوبة ، على تلك الحجج فقالوا :

١- إذا كان المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يسلبه إياها فهذا ينطبق على بقية العقوبات التى تنطوى على سلب للحرية فالمجتمع لم يهب الفرد الحرية حتى يسلبه إياها .

٢- بالنسبة لعدم إمكانية الرجوع فى العقوبة بعد تنفيذها متى اتضح خطأ أو وجد سبب يبرر الإعفاء منها ، إن هذا ينطبق أيضا على العقوبات السالبة للحرية فمتى طبقت فلا يمكن الرجوع فيها ، فما ينطبق على عقوبة الإعدام ينطبق على غيرها من العقوبات الأخرى ، علاوة أن احتمال الخطأ فيها قليل وحتى على فرض وجود نسبة قليلة من الخطأ فإن هذا الخطأ يواكب أى نظام اجتماعى فهو نوع من المخاطر الاجتماعية[2] .

٣- بالنسبة للقول بأن أضرار هذه العقوبة كبير ولا يتناسب مع الجريمة المرتكبة ، فيرد على ذلك بأن عقوبة الإعدام لا تتقرر إلا بالنسبة لأخطر أنواع الجرائم لا سيما جرائم الاعتداء على الحق فى الحياة ، والحكم على الجانى فى جريمة قتل مع سبق إصرار أو ترصد بغير الإعدام والعقوبة سوف

---

(1) Marc - Ancel, op. cit. P. 353 .

(٢) راجع د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٧٤٩ - ٧٥١ ، د. حسن المرصفاوى - المرجع السابق ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

يؤدى إلى إنعدام التناسب التام بين إجرامه والعقوبة التى وقعت عليه وذلك لأن التناسب يقتضى إنهاء حقه هو الأخر فى حياته ، فالتناسب التام يتوافر فى حق كل من الجانى والمجنى عليه فى الحياة وبغير ذلك ينتفى هذا التناسب .

٤- أما عن القول بأن هذه العقوبة تتسم بالقسوة وتثير الإشمئزاز فإنه يجب النظر أيضا إلى الجريمة التى ارتكبها فى حق الغير لا سيما إذا كانت جريمة اعتداء على حق المجنى عليه في الحياة وهو شخص برئ ، فهذا الإعتداء إنما هو أشد قسوة وبشاعة وأنه يثير إشمئزاز أفراد المجتمع قاطبة.

٥- أما عن القول بأن تطبيق هذه العقوبة لم يقلل من ارتكاب الجرائم الخطيرة ، فيرد على ذلك ، بأن أهداف العقوبة عموما هى الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة وأن عقوبة الإعدام وإن لم تحقق الردع الخاص لأنها تنهى حق الجانى فى الحياة إلا أنها تحقق الردع العام لأبناء المجتمع قاطبة وتحقق العدالة التى سلبت بارتكاب المجرم لإجرامه ، وعلاوة على ذلك فإن البلاد التى ألغت هذه العقوبة ولم تزد فيها نسبة الإجرام إنما هى بلاد عرضت لها ظروف أدت إلى انخفاض نسبة الإجرام عامة وليس إلغاء العقوبة هو الذى أدى إلى انخفاض نسبة الإجرام بدليل أن بلادا أخرى ألغت هذه العقوبة فترتب على ذلك زيادة نسبة ارتكاب الجرائم .

٦- أما بالنسبة إلى القول بأن تطبيق هذه العقوبة يدل على فشل المجتمع فى اصلاح المجرم وتهذيبه ، فيرد عليه أن ذلك إنما هو قبيل التفاؤل الزائد عن الحد بالطبيعة البشرية ، ولذا فمتى ثبت من فحص شخصية المتهم تضاؤل إصلاحه وأنه ليس هناك بد من استئصاله للقضاء على الخطورة الاجرامية الكبيرة المتوافرة فى حقه فلابد من استئصاله لحماية المجتمع .

٧- أما عن القول بأن البطء فى النطق بالحكم بها يؤدى إلى إضعاف الأثر الرادع لها عند صدوره ، فيرد عليه بأن طول المدة حتى يصدر الحكم إنما هو لازم وضرورى حتى يتروى القاضى ويمحص الأمر تماما بغية الوصول إلى عين الحقيقة لأن وجود أدنى شك فى ثبوت الجريمة على المتهم يؤدى إلى عدم تطبيق هذه العقوبة عليه لأن الشك إنما يفسر لصالح المتهم[1]، ولذا فإن طول الفترة يؤدى إلى الإقلال بدرجة كبيرة من احتمال وجود أخطاء فى الحكم يصعب تداركها بعد تنفيذ العقوبة .

وعلى ذلك فنحن نفضل ضرورة إبقاء هذه العقوبة واقتصارها على الأنواع الخطيرة من الجرائم ، مع ضرورة أتخاذ الاحتياطات الكفيلة بعدم وجود أخطاء فى الحكم الصادر بها مما يصعب تداركها بعد التنفيذ ، ولا يزال عدد كبير من التشريعات فى العالم يأخذ بهذه العقوبة كالتشريع الجنائى المصرى والفرنسى ، كما أن هناك بعض التشريعات التى ألغتها كالتشريع الجنائى السويدى والدنماركى والنرويجى والنمساوى وبعض التشريعات الجنائية التى ألغتها ثم عادت إلى تقريرها ثم ألغتها ثم إعادتها مثل التشريع الإيطالى الذى ألغى هذه العقوبة ١٨٨٩ ثم أعادها سنة ١٩٣٠ ثم ألغاها سنة ١٩٤٧ وحاليا أعادها مرة أخرى . والتشريع السوڤيتى الذي ألغاها سنة ١٩٤٧ ثم أعادها سنة ١٩٥٨ وظلت مقررة فى تشريع سنة ١٩٦٢ (قبل تفكك الإتحاد السوڤيتى) .

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع الاسبق ص ١٨١ .

المطلب الثانى

العقوبات السالبة للحرية

تعنى العقوبات السالبة للحرية تلك التي يترتب من جراء تطبيقها على المحكوم عليه أن يفقد حقه في الحرية في خلال فترة خضوعه لتنفيذها فى الأماكن المحددة لها ، مثل السجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس .

وقد وجدت عدة مشاكل بشأن العقوبات السالبة للحرية لعل من أهمها ، مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، وإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

أولا - مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية :

بدأت العقوبات البدنية قديما فى صورة إعدام وجلد وبتر لأحد الأعضاء وكان المحكوم عليه بأحد هذه العقوبات يوضع بالسجن انتظارا لتنفيذ العقوبة فيه وظل الأمر على ذلك حتي القرن الثامن عشر عندما ظهرت آراء المفكرين التى تندد بقسوة العقوبات وتطالب بتخفيفها ومراعاة الاعتبارات الإنسانية ، وقد تبنت الثورة الفرنسية هذه الأفكار فألغت كافة العقوبات البدنية ولم تبق منها سوي الإعدام وأوجدت عقوبات سالبة بجانبها مختلفة المدد وأساليب التنفيذ ومقدار قسوة العقوبة التى تطبق على المحكوم عليه . وقد كان هذا التنوع منطقيا فى ظل الفلسفة التى كانت سائدة في هذه الفترة والتي كانت موجهة ناحية الجريمة وإهمال شخص المجرم ، حيث كان الهدف من العقوبة منصبا على الردع العام ، بيد أنه بعد أن تغير الهدف من العقوبة فأصبح منصبا أساسا ليس على التكفير والإيلام وإنما على ضرورة إصلاح المجرم وتأهيله والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فى نفسه فقد بات من الضروري أن تتخلص العقوبات السالبة للحرية من القسوة التى تتسم بها ، وأن تقتصر فحسب على سلب

الحرية المجردة من تلك القسوة التي كانت سمة بعض أنواع هذه العقوبات كالاشتغال بأشق الأعمال المقررة لعقوبة السجن المؤبد والمشدد ، فإذا تحقق ذلك فإن العقوبات السالبة للحرية تصبح واحدة من حيث مدى جسامتها ، بيد أنه مما يجدر ملاحظته أن التوحيد للعقوبات السالبة للحرية لا يعني بحال من الأحوال المساواة التامة في العقوبة بين المجرمين مهما اختلفت جرائمهم وإنما تبقي المدة هي معيار التمييز فى طولها أو قصرها ، وأن تصنف كل مجموعة متشابهة الظروف وإمكانات الإصلاح لهم بأسلوب واحد مع بعضهم وهذا ما يطلق عليه التفريد التنفيذي للعقوبة[1] .

وعلى ذلك فإن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية إنما تعنى صيرورة العقوبة واحدة ولكنها تختلف من حيث مدتها من محكوم عليه إلى آخر .

ومما لاشك فيه أن توحيد العقوبات السالبة للحرية أمر يفرضه منطق المعاملة العقابية الحديثة التى تهدف إلى إصلاح المجرم وتهذيبه وأن تعدد العقوبات السالبة للحرية إنما يعرقل هذا الإصلاح والتأهيل ، وذلك لأن الإيلام فى العقوبة إنما يتحقق بمجرد سلب الحرية ، وأن العمل يجب أن يكون وسيلة للتقويم والإصلاح وليس التعذيب والإيلام ، حتي يخرج بعد قضاء فترة العقوبة إلى حظيرة المجتمع إنسانا صالحا ، وليس مملوءا بالحقد والضغينة على المجتمع من جراء مالاقاه من صنوف التعذيب والإيلام داخل المؤسسة العقابية ، هذا بالإضافة إلى أن استخدام طاقة هؤلاء المحكوم عليهم فى العمل الجاد والمنتج أثناء فترة تنفيذ العقوبة يعود على المحكوم عليه وعلى المجتمع وعلى الإقتصاد القومى بالفائدة .

ولقد اتجهت بعض التشريعات إلي توحيد العقوبات السالبة للحرية

(١) د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ١٨٤ .

ومن هذه التشريعات التى وحدت العقوبات السالبة للحرية التشريع الإنجليزى والسويدي والهولندى والمجري والتشيكوسلوفاكي والبلغارى(١) .

وفى التشريع المصرى فإننا نجد أنه قد خطا خطوات كبيرة في هذا السبيل ، وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذى ألغى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها وابدلهما بالسجن المؤبد والمشدد(٢) ، وكذلك عدم إخضاع الرجال الذين تجاوزوا الستين عاما والعاجزين صحيا والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد بوضعهم فى السجون العمومية ، وكذلك النساء المحكوم عليهن بالسجن المؤبد أو المشدد ويقضى فى الليمان نصف المدة أو ثلاث سنوات أيهما أقل وكان حسن السير طوال هذه الفترة فإنه ينقل إلى السجون العمومية .

وترتيبا على ذلك فإن التشريع المصرى بعد القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد قرر التوحيد الفعلى للعقوبات السالبة للحرية .

ثانيا - مشكلة العقوبات القصيرة المدة :

لقد فطن العلماء أخيرا للمساوئ الناجمة عن العقوبات قصيرة المدة والتى تعانى الإدارات العقابية فى بلاد كثيرة من جرائها . وقد أثيرت هذه المشكلة في العديد من المؤتمرات الدولية .

ولا يوجد تعريف للحبس القصير المدة وهذا ما أدى إلى اختلاف الآراء فى شأن مدته فالبعض حدده بخمسة عشر يوما والبعض حدده بشهر وآخرين حددوه بستة أشهر وغيرهم حددوه بتسعة أشهر ، والبعض حدده بسنة(٣). ونحن نرجح القول بأن الحبس القصير المدة ، هو ما يقل عن سنة،

(١) د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٥١٤ - ٥١٩ .

(٢) راجع القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي عدل الأشغال الشاقة بنوعيها إلى السجن المؤبد والمشدد .

(٣) د. حسنين عبيد - الوجيز فى علم الإجرام والعقاب سنة ١٩٧٥ ص ٢١٣ .

وهذا هو اتجاه المشرع المصرى حيث يتضح من خلال بعض النصوص كنص المادة ٢٠ ع التي قضت بوجوب الحبس مع الشغل إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وأيضا المادة ٥٥ ع التى قضت بجواز إيقاف التنفيذ إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة .

وتبدو مساوئ الحبس قصير المدة من زاويتين إحداهما إيجابية والأخرى سلبية (١).

١ - فمن الزاوية الإيجابية :

نجد أن الحبس القصير المدة تتمثل فيه الآثار السيئة على المحكوم عليه وعلي النظام العقابى وعلى المجتمع .

وتتمثل الآثار السيئة على المحكوم عليه فى الوصمة التى تلحق به من جراء دخوله للسجن وفقدانه لعمله وأثر ذلك علي حياته الاجتماعية وهذا قد يمهد له طريق الاستمرار في الانحراف ، هذا بالإضافة إلي أن المحكوم عليه يقضي معظم هذه الفترة دون عمل جاد لأن قصر المدة لا يسمح بتكليفه بهذا العمل الجاد ، وينتج من جراء هذه البطالة الاختلاط بغيره من المسجونين الذين سبق لهم دخوله أكثر من مرة وهذا يهيئ له فرصة الانحراف بعد خروجه من السجن .

وأما عن ضرر هذه العقوبات القصيرة بالعملية العقابية فيتمثل فى أن كثرة الحكم بهذه العقوبات يؤدى إلى تكدس المحكوم عليهم وانشغال الإدارة العقابية فى إيداعهم والإفراج عنهم وهذا يعرقل عملية التأهيل الإجتماعى للمحكوم عليهم بمدد طويلة .

وأما من ناحية المجتمع فإن هذه العقوبات تؤدي إلى الإضرار بالناحية

(١) د. سمير الجنزوري - الغرامة الجنائية - رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٧ ص ٥٠٣ ومابعدها ، د.أحمد عبد العزيز الألفي - الحبس القصير المدة - المجلة الجنائية القومية عدد مارس سنة ١٩٦٦.

الإقتصادية من حيث كثرة النفقات التى يتكلفها إيداع المحكوم عليهم وإعالتهم وحراستهم ، وعدم إنتفاع المجتمع بهذه الأيدى فى الإنتاج القومى.

٢ - أما عن الزاوية السلبية :

فتتمثل مساوئ الحبس القصير المدة من الزاوية السلبية فى عدم تحقيق أهداف العقوبة ، فلا يتحقق الردع العام وإنما هذا الردع يتحقق من خلال عمليات القبض والتحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم وليس تنفيذ العقوبة وحده هو الذي يحقق الردع العام .

هذا علاوة على أن قيمة العقوبة إنما تتمثل فى التهديد بها حيث يكون لها قيمة فى الإبتعاد عن الجريمة ، بيد أنها تفقد هذه الأهمية وتلك القيمة عند تطبيقها فهي تخوف من لم يسبق له دخول السجن أما من دخله فلا يكون لها أى أثر في تخويفه ، بالإضافة إلي أن قصر المدة لا يسمح بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه .

ولذا فإن العقوبات السالبة للحرية يترتب من جرائها مساوئ كثيرة ومن ثم فإن هذه العقوبات يلزم أن تحل محلها بعض البدائل الأخري مثل الغرامة وإيقاف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائى .

الفصل الثانى
التدابير الاحترازية

إن الحديث عن التدابير الاحترازية يقتضى ضرورة بيان ماهيتها وخصائصها وأنواعها ثم تحديد شروط تطبيقها وأخيرا بحث مشكلة الجمع بينها وبين العقوبة ، وسوف نتناول ذلك فى مباحث ثلاثة على التوالى .

المبحث الأول

ماهية التدابير الاحترازية وخصائصها وانواعها

يعنى التدبير الاحترازى تلك الإجراءات التى يصدر بها جكم قضائى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص المجرم بغية القضاء عليها(١) وعلى ذلك فان التدابير الاحترازية تختلف عن العقوبة التى لا توقع إلا على من توافر فى حقه الأهلية الجنائية وارتكب خطأ يخضع للمسا ءلة الجنائية ولذا فان العقوبة لا توقع على من لا يتوافر فى حقه الأهلية الجنائية الكاملة كالمجنون والصغير غير المميز والمكره ، وإن كان هؤلاء لا يخضعون للعقوبة بالرغم من أن أفعالهم تنم عن خطورة إجرامية ، فلا شك أن المجتمع من مصلحته أن يحمى نفسه من خطورة هؤلاء وهذا يتمثل فى فرض تدابير احترازية عليهم ، هذا بالاضافة إلى أنه قد تتوافر الأهلية الجنائية لدى البعض وتوقع عليه العقوبة ولكن هذه العقوبة قد لاتكون كافية للقضاء على الخطورة الإجرامية لديه ولذا فانه يطبق عليهم تدابير احترازية لوقاية المجتمع من خطورتهم وذلك بإصلاحهم وتهذيبهم .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - علم العقاب سنة ١٩٦٦ ص ١٢٦ ، د. مأمون سلامة - التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية - المجلة الجنائية القومية عدد مارس سنة ١٩٦٨ ، الدكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٨٨ .

خصائص التدابير الاحترازية :

تتسم التدابير الاحترازية بعدة خصائص أهمها ما يلى[١] :

١- خضوعها لمبدأ الشرعية ، ومعنى ذلك أن التدابير الاحترازية لابد وأن يكون مرجعها هو القانون ومرجع ذلك أن خضوع الشخص لأحد التدابير الاحترازية يؤدى إلى المساس بحريته الفردية وهذا المساس لا يكون إلا بناء على نص القانون حتى لا يعصف بالحريات الفردية لأبناء المجتمع ومن ثم يكون ذلك إعتداء صارخ على مبدأ الشرعية الجنائية .

٢- إنها غير محددة المدة : ومقتضى ذلك عدم تحديد مدة للتدابير الاحترازية وذلك لأن هذه التدابير إنما تقررت لهدف معين ألا وهو القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فى نفس المجرم ، وتحقيق هذا الهدف يستوجب عدم تحديد مدة للتدابير وإنما ترتبط المدة بالقضاء على الخطورة الإجرامية بحيث ينتهى التدبير متى انتهت الخطورة ويستمر ما بقيت موجودة ويعدل وفقا لمدى درجة هذه الخطورة .

٣ - أنها لاحقة على ارتكاب الجريمة : ومعنى ذلك أنه لا يجوز تطبيق تدبير احترازى إلا بعد أن يرتكب الشخص الجريمة فارتكابه للجريمة دليل على توافر الخطورة الإجرامية فى حقه ، واشتراط ارتكاب الجريمة ضمان للأفراد ولحرياتهم وذلك لأن إخضاع شخص لتدبير احترازى دون ارتكابه لجريمة وذلك للتكهن باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة إنما يعصف بالحريات الفردية ويهدر مبدأ الشرعية الجنائية . والتدابير الاحترازية بهذا المعنى تختلف عن التدابير المانعة (الوقائية) والتى تتخذ فى مواجهة بعض الأشخاص لمنعهم من ارتكاب جريمة محتملة الوقوع (مثل ما يتخذ فى مواجهة المجنون) . وهذا النوع الأخير من التدابير المانعة أطلق عليها

---

(١) راجع : د. مأمون سلامة - أصول علم الإجرام والعقاب ص ٣٢٨ - ٣٣٦ .

مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٦ تدابير الدفاع الاجتماعى وذلك تمييزا لها عن التدابير التى يشترط لها سبق ارتكاب جريمة والتى . أطلق عليها إسم التدابير الجنائية .

وقد اشترطت التشريعات الجنائية لتطبيق التدابيز الاحترازية ضرورة أن يكون قد ارتكب الشخص جريمة ولم تخرج عن ذلك إلا فى أحوال استثنائية .

أنواع التدابير الاحترازية :

إن التدابير الاحترازية تتنوع بحسب الزاوية التى ينظر إليها من خلالها إلى أنواع أربعة وهى :

١ - من حيث موضوعها : إما أن تكون شخصية تتعلق بشخص المجرم ، وذلك بإيداع فى مكان محدد ، وقد تكون سالبة لحريته أو مقيدة لها وتحرمه من بعض الحقوق ، وقد تكون عينية كمصادرة أدوات ارتكاب الجريمة .

٢ - من حيث علاقتها بالعقوبة : إما أن تطبق بالإضافة إلى العقوبة متى كان المجرم محلا للمسئولية الجنائية الكاملة كاعتقال المجرم المعتاد أوالمجرم الشاذ ، وإما أن تطبق وحدها متى كان المجرم غير أهل للمسئولية الجنائية الكاملة كالمجنون .

٣ - من حيث سلطة القاضى : قد تكون التدابير إلزامية أو وجوبية فلا يملك القاضى إلا النطق بها ، وإما أن تكون تدابير جوازية فيكون للقاضى سلطة تقديرية فى النطق بها أو عدم النطق بها .

٤ - من حيث هدفها : إما أن تكون تدابير تهذيبية وهى التى توقع على الاحداث ، وإما أن تكون علاجية كالتى توقع على المجنون ، وإما أن

تكون دفاعية لمنع عودة المجرم لارتكاب الجريمة كالوضع بالنسبة للمجرمين المعتادين[١] .

وفى الواقع وحقيقة الأمر ، ان التدابير الاحترازية قديمة عرفت قبل المدرسة الوضعية الإيطالية ، فقد كانت تأخذ صورة تدابير إدارية كوضع المجرم المجنون فى مكان خاص ، كما كانت تأخذ صورة عقوبات تبعية أو تكميلية كالحرمان من بعض الحقوق أو المصادرة ، وقد تحددت معالمها فى ظل المدرسة الوضعية الإيطالية التى نادت بإلغاء العقوبات وإحلال تدابير احترازية محلها وتوجيه الأنظار إلى شخص المجرم ومحاولة تأهيله وإصلاحه وقد أثبتت التدابير الاحترازية أهميتها بجانب العقوبة وهذا ما حدا ببعض التشريعات إلى الأخذ بها ، وقد كانت أولى محاولات إدخالها فى التشريع الجنائي على يد لويجى لوكينى فى القانون الإيطالى سنة ١٨٨٩ وهو قانون زاناردللى حيث أطلق عليها العقوبات ، ومحاولة أخرى كان أكثر جرأة لكارل شتوس الذى وضعها فى مشروع قانون العقوبات السويسرى سنة ١٨٩٣ وذلك بجانب الأخذ بالعقوبة[٢] وهو المشروع الذى أصبح هو القانون السويسرى والذى صدر سنة ١٩٣٧ وأيضا فى التشريع الإيطالى سنة ١٩٣٧ (م ١٩٩ إلى ٢٤٠) والإنجليزى والدانماركى واليونانى والألمانى سنة ١٩٢٣ والمشروع الفرنسى سنة ١٩٣٤ والمشروع المصرى لقانون العقاب سنة ١٩٦٦ وأيضا المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر بروكسل سنة ١٩٢٦ .

أغراض التدبير الاحترازى :

إن الهدف الأساسى والجوهرى للتدبير الاحترازى إنما ينطوى على

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(2) Filippo - Grispigni, le probléme de l'unification des peines et des mesures de sucretè - Réuve international de droit pèanl 1953 P. 762 .

مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص المجرم وذلك بالقضاء عليها ويتحقق ذلك بإصلاح المجرم وتأهيله حتى إذا ما انتهت هذه الخطورة عاد هذا الشخص إلى المجتمع خاليا من الخطورة الإجرامية ، بيد أنه قد يتضح أن القضاء على الخطورة يحتاج إلى إجراء آخر كالإبعاد عن الوسط الذى أغرى الشخص بالإقدام على ارتكاب السلوك الإجرامى وهنا يلزم إبعاده عن هذا المكان بمنع تواجده فيه أو دخوله إليه ، كما قد يحتاج إلى وسائل أخرى للقضاء على الخطورة الإجرامية مثل مصادرة الأدوات التى استخدمت فى الجريمة .

وعلى ذلك فإن التدابير الاحترازية تسعى إلى تحقق هدف واحد ألا وهو الردع الخاص للمجرم أما الردع العام فلا يتحقق من خلال التدابير كما لا تتحقق العدالة ، ومرجع ذلك إلى الطبيعة الفردية للتدبير والبعيدة عن تخويف الجمهور ، كما لا يرضى شعور العدالة الذى اعتدت عليه الجريمة .

التدابير الإحترازية فى التشريع المصرى :

لقد أورد المشرع المصرى بعض النصوص التى تقر أخذه بالتدابير الاحترازية من ذلك المادة ٢/٣٠ع التى تقضى بمصادرة الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم .

كما أورد قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ عددا من التدابير التى تتخذ فى مواجهة الأحداث فقد قسمهم إلى ثلاثة أقسام على النحو التالى :

١ - من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره (م ١٠١) .
٢ - من بلغ الخامسة عشر ولم يبلغ السادسة عشر (م ١١١) .
٣ - من بلغ السادسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر (م ١١٢) .

(أ) من لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره :

وهذا القسم لا تنطبق عليه أية عقوبة جنائية ، فهم من فئة عديمي الأهلية الجنائية وذلك باستثناء عقوبة المصادر وعقوبة إغلاق المحل . وهذا ما أكدته المادة ١٠١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ حيث نصت على أنه : " فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يوقع علي الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : ١ - التوبيخ ٢ - التسليم ٣ - الإلحاق بالتدريب المهنى ٤ - الإلزام بواجبات معينة ٥ - الاختبار القضائى ٦ - الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ٧ - الإيداع فى إحد المستشفيات المتخصصة " .

١ - التوبيخ : (م ١٠٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦)
ويعنى أن يوجه للحدث من قبل القاضى تأنيب ولوم على ما بدر منه من نشاط إجرامى وتحذيره من مغبة تكرار مثل هذا الفعل مرة أخرى

٢ - التسليم : (م١٠٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦)
ويقصد به أن يأمر القاضى بتسليم الحديث إلى الولى عليه أو الوصى عليه متى كان الولى أو الوصى صالحا لتهذيب الحدث وإصلاحه ، فإذا لم يكونا كذلك فإنه يحكم بتسليمه إلى شخص أهل لهذه التربية الصحيحة من أفراد أسرة الحدث ، فإن لم يوجد فإنه يعهد به إلى شخص أهل لذلك أو إلى أسره يتعهد ربها بحسن تربية هذا الحدث وتهذيبه .

٣ - الإلحاق بالتدريب المهنى : (م١٠٤ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦) ويتحقق هذا التدبير متى أودع الحدث أحد المراكز المخصصة للتدريب المهنى أو إلى أحد المصانع أو المزارع أو المتاجر ، وفى هذه الحالة لا تزيد المدة التى يبقاها الحدث عن ثلاث سنوات وليس لها حد أدنى .

٤- الإلزام بواجبات معينة : (م١٠٥ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦) ويتحقق هذا النوع من التدابير بنوعين من الواجبات ، أحدهما إيجابى كأن يلزم الحدث بالحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو أن يلزم بضرورة حضور اجتماعات توجيهية أو غير ذلك من القيود التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية . أما النوع الثانى فهو سلبى ويتمثل فى حظر تردده على أماكن معينة أو محلات معينة ، وكلا الواجبات الإيجابية أو السلبية لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

٥ - الاختبار القضائى : (م ١٠٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦) ومقتضاه أن يوضع الحدث فى بيئته الطبيعية ولكن تحت إشراف وتوجيه سلوكه والالتزام بالواجبات التى تفرضها عليه المحكمة ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات فإذا لم تجد هذه الوسيلة معه عرض أمره على القاضى لكى يتخذ فى شأنه ما يراه من الأنواع الأخرى للتدابير .

٦ - الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية : (م١٠٧ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦) وفى هذه الحالة يلزم أن تكون هذه المؤسسة من المؤسسات المخصصة للأحداث وأن تكون تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو تعترف بها الوزارة .

ولكن إذا كان الحدث مصابا بعاهة ، ففى هذه الحالة يلزم أن يودع فى مكان مناسب لتأهيل أمثاله وبدون تحديد مدة لخروجه ، وذلك لأن توافر العاهة يدل على خطورة الحدث ، ومن ثم فإن خروجه مقرون بالقضاء على هذه الخطورة الإجرامية الموجودة فى حقه ولكن المشرع رغم هذا قرر بالنسبة لإيداع ذوى العاهات من الأحداث فى المؤسسات أنه لا يجوز أن تزيد مدة بقائه على عشر سنوات إذا كان ما ارتكبه من فعل جناية ، أما إذا كان

فعله من قبيل الجنح فلا تزيد مدة بقائه على خمس سنوات .

وفى غير هاتين الحالتين فإنه بالنسبة لحالات التعرض للانحراف لا تزيد مدة بقائه فى المؤسسة على ثلاث سنوات ، ويجب على المؤسسة فى جميع الحالات أن تقدم للمحكمة تقريرا كل ستة أشهر حتي يكون بمكنة المحكمة أن تقرر في شأن الحدث ما تراه مناسبا له .

٧ - الإيداع فى إحدي المستشفيات المتخصصة : (مادة ١٠٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) ويكون هذا التدبير فى حالة كون الحدث مصابا بمرض عقلى أو مرض نفسي وفى هذه الحالة يكون علاج هذا الحدث خاضعا لإشراف المحكمة التي تقوم فى فترات دورية لا تتجاوز كل منها سنة بالفصل في شأن إخلاء سبيله أو بقائه ، وذلك على هدي من التقارير الطبية التى تتلقاها من الأطباء المختصين ، بيد أنه إذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين ولم يكتمل بعد شفائه فإن المحكمة تأمر بنقله إلى مستشفي الكبار .

ومما تجدر ملاحظته أن جميع التدابير السبعة المتقدمة الذكر لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذها وذلك لأنها ليست ذات طابع عقابي ، بل هى ذات هدف علاجي وتقويمى .

(ب) من بلغ الخامسة عشر ولم يبلغ السادسة عشر :

وهذا القسم اعتبر المشرع توافر الأهلية الجنائية الكاملة فى حقهم ، ومن ثم فإنهم أهل للمسئولية الجنائية عن أفعالهم ، بيد أن المشرع قرر لهم عذراً مخففا وجوبيا ، وذلك متى كانت الجريمة المرتكبة جناية ، حيث لا يجوز الحكم عليهم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد فإذا ارتكب أحدهم جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد يحكم عليه

أشهر ، ويجوز الحكم عليه بدلا من الحبس بإيداعه إحدى المؤسسات الإجتماعية مدة لا تقل عن سنة ، أما إذا ارتكب جريمة يجوز فيها الحبس فللمحكمة بدلا من الحكم عليه بالحبس أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس (الإختبار القضائى) أو السادس (الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية) المنصوص عليهما فى المادة ١٠١ .

وإذا كانت العقوبة المقررة هى السجن المشدد أو السجن فإن العقوبة الواجبة التطبيق على الحدث تكون هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . وفى جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة عن ثلث الحد الأقصي المقرر للعقوبة قانونا . كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع الحدث فى إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة ، أما إذا كانت جريمة الحدث من قبيل الجنح وكانت عقوبة الحبس بالنسبة لها مقررة بصفة جوازية ، فإنه يجوز للمحكمة أن تستعيض عن هذه العقوبة بالاختبار القضائى أو الإيداع فى إحدي مؤسسات الرعاية الإجتماعية .

(جـ) من بلغوا أكثر من ست عشرة سنة ولم يتجاوزوا ثمانى عشرة سنة (م ١١٢ من قانون حماية الطفل) :

وهؤلاء لا يحكم عليهم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد وعلي ذلك فانه متي كانت الجريمة المرتكبة جناية وكانت العقوبة المقررة لها الإعدام ، أو السجن المؤبد ، فإنه يحكم على الحدث بالسجن الذي لا تقل مدته على عشر سنوات ، أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المشدد فإنها تبدل إلى السجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ ع فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التي وقعت من المتهم . وهذا لا يمنع فى جميع الفروض من أن تحكم المحكمة علي الحدث بعقوبة الغرامة المقررة أصلا للجريمة[١] .

(١) د. مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٧٥ ص ٢٥٣ .

المبحث الثانى

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

يلزم لتطبيق التدابير الاحترازية توافر شرطين:

١ - إرتكاب جريمة   ٢ - وجود الخطورة الإجرامية

١ - إرتكاب جريمة : يذهب غالبية الفقهاء إلى القول بضرورة ارتكاب المجرم لجريمة حتى يطبق عليه التدبير الاحترازى ، وذلك لأن عدم اشتراط الجريمة يؤدى إلى العصف بالحريات الفردية ويعد انتهاكا صارخا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، علاوة على أن عدم اشتراط ارتكاب الجريمة سوف يؤدى إلى التحكم من جانب جهات الإدارة ويفسح المجال لمسميات مثل شبه الجريمة والسلوك المنحرف وظل الجريمة[١] .

وقد انتقد هذا الرأى من حيث أن حماية المجتمع تتطلب معالجة الخطورة الموجودة لدى الشخص دون انتظار ارتكابه للجريمة التى تنتهك مصلحة حماها المشرع بنصوصه ، كما أن اشتراط ارتكاب الجريمة لتطبيق التدبير الاحترازى يوحى بأن التدبير جزاء يقابل الخطورة الإجرامية والقول بذلك من شأنه تشويه القانون[٢] .

ويرد على هذا النقد بأن حماية المجتمع من الخطورة الموجودة لدى الشخص لا تتعارض مع سبق حماية الحريات الفردية وارتكاب الجريمة إنما هو قرينة على وجود الخطورة الإجرامية وإن كانت قرينة غير قاطعة ، هذا بالإضافة إلى أن القول بأن اشتراط ارتكاب جريمة يؤدى إلى احتمال الخلط بين النظم الجنائية ويشوه القانون ، فان هذا القول لا يقول به إلا ذوى الثقافات الجنائية السطحية ولا يجب الاعتماد عليه فى معرض الجدل

(١ ، ٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

العلمى[١] . وعلى ذلك فانه يلزم لتطبيق التدابير الاحترازية سبق ارتكاب المجرم لجريمة وهذا ما أخذت به بعض التشريعات الحديثة كالقانون الإيطالى (م ٢٠٢ع) ولم تخرج عنه إلا استثناءا .

٢ - **الخطورة الإجرامية** : لبيان الخطورة الإجرامية سوف نتكلم عن تعريفها ومعيارها وكيفية إثباتها ،

(أ) تعريف الخطورة الإجرامية : تعنى الخطورة الإجرامية احتمال عودة المجرم لاقتراف جريمة تالية[٢] .

(ب) معيار الخطورة الإجرامية : يتركز معيار الخطورة الإجرامية لدى المجرم فى الاحتمال . وهذا الاحتمال يقتضى احتمال تصور علاقة سببية بين عوامل موجودة.ونتيجة لم تقع ، ولكن من شأن وجود العوامل أن تتحقق النتيجة غالبا . ولذا فان الاحتمال هو حكم موضوعه علاقة السببية وليس هو علاقة السببية نفسها ولكنه تصور ذهني لها[٣] مما يترتب من جرائه إفتراض وجود العوامل الكامنة فيها هذه العلاقة السببية، وأيضا افتراض تحقق النتيجة التى لم تقع ترتيبا على وجود هذه العوامل فالاحتمال بناء على ذلك إنما هو نتاج ذهنى[٤] قائم على معرفة العوامل المسببة وتصور القوانين الطبيعية التى تبين قوتها والآثار المترتبة عليها ثم توقع النتيجة التى يحتمل أن تنشأ من هذه الآثار .

ولبيان مضمون الاحتمال يلزم مقارنته بالإمكانية والحتمية حيث أن الأمور الثلاثة ، الاحتمال والإمكانية والحتمية ، إنما هى درجات لمدى قوة

(١) د. حسنين عبيد - المرجع السابق ص ٢٣٢ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٣٥ ، د. أحمد فتحي سرور - نظرية الخطورة الإجرامية - مجلة القانون والإقتصاد السنة ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ص ٥٠٠ .

(3) Sailvo - Raniere , Manuale di diritto Penale - I - 1952 P. 506 .

(4) Vincenzo Manzini, Diritto Penale italiano III 1950 P. 232 N. 574 .

علاقة السببية بين عوامل موجودة ونتيجة متوقعة ، أى بين العوامل الإجرامية والجريمة ، فالاحتمال يعنى أن يغلب أن تؤدى العوامل الموجودة إلى النتيجة المتوقعة ، أما الحتمية فتعنى ضرورة أن تؤدى العوامل الموجودة إلى النتيجة المتوقعة ، وأما الإمكانية فتعنى قلة أن تؤدى العوامل الموجودة إلى النتيجة المتوقعة(١) .

وهذ الدرجات الثلاث إذا طبقناها على الخطورة الإجرامية ، فإنه يتضح أن القاضى عند عرض الأمر عليه فإنه لو علم بوجود بعض العوامل الإجرامية لدى المجرم فإنه يتصور إمكانية تأدية هذه العوامل إلى الجريمة " ومتى علم بوجود جميع العوامل الإجرامية (وهذا قليل الحدوث) فإنه يقطع بحتمية ارتكاب الجريمة نتيجة لوجود هذه العوامل " .

ومما لا شك فيه أن الخطورة الإجرامية إنما تتوافر بوجود الاحتمال فقط أما لو قلنا بوجودها بوجود الإمكانية لكان معنى ذلك اتخاذ التدابير قبل كل من ارتكب جريمة بينما لا يجب اتخاذها إلا قبل من كانت خطورتهم واضحة، ولو قلنا بوجود هذه الخطورة مع وجود الحتمية لكان معنى ذلك عدم تطبيق التدابير الاحترازية لأن العلم بكافة العوامل الإجرامية نادرة الحدوث(٢).

(جـ) إثبات الخطورة الإجرامية : تثبت الخطورة الإجرامية لدى الشخص بأحد أمرين وهما منح القاضى سلطة تقديرية أو افتراضها .

الأول – منح القاضى سلطة تقديرية :

ويتحقق ذلك من خلال إعطاء المشرع للقاضى سلطة فى تقدير مدى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – القصد الجنائى – مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٩ لسنة ١٩٥٩ ص ١٤٦ .

(٢) د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ١٩٥ .

توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم وعلى ذلك فالقاضى يقدر توافر هذه الخطورة بالاستعانة بوضع المجرم الاجتماعى وحالته الصحية والظروف المحيطة به أثناء ارتكاب الجريمة وحالته الاقتصادية والحالة النفسية للمجرم .....إلخ ، وعلى ذلك فانه يقارن بين ما يتوافر لدى هذا المجرم من العوامل التى تدفعه إلى ارتكاب الجريمة والعوامل التى تمنعه من ارتكابها فلو انتهى من هذه المقارنة إلى أن ما يتوافر لدى المجرم من عوامل مانعة أكثر من العوامل الدافعة للجريمة فانه ينتهى إلى عدم توافر الخطورة الإجرامية فى حقه ، أما لو كانت العوامل الدافعة للجريمة هى التى لها الغلبة على العوامل المانعة فإنه ينتهى إلى توافر الخطورة الإجرامية .

الثانى - افتراض الخطورة الإجرامية :

وفى هذه الحالة يفترض المشرع وجود الخطورة الإجرامية لدى المجرم ، ومن ثم لا يكون فى هذه الحالة سلطة تقديرية للقاضى ولا تكون هناك مشقة فى إثبات توافر هذه الخطورة لدى المجرم ، وعلى ذلك فمتى وجدت الحالة التى يبنى عليها افتراض وجود الخطورة فإنها تكون موجودة وفى غالب الأحوال تكون هذه الحالة هى ارتكاب المجرم لجريمة على درجة من الجسامة ، التى تتحدد من خلال مقدار العقوبة المقررة للجريمة ، فمتى توافر ذلك كانت الخطورة الإجرامية موجودة لدى المجرم[(١)] ، لأن هذه الجرائم لا يرتكبها إلا مجرم خطير ومن ذلك التشريع الإيطالى فى المادة ٢/٢٠٤ع . حيث افترضت توافر الخطورة فى حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٠٩، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٤ع وأيضا الحالة الموجودة فى المادة ٢١٩ع وهى إيطالى وهى حالة المجرم شبه المجنون متى ارتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد وكانت عقوبتها سلب الحرية لمدة لا تقل عن خمس

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - علم العقاب ص ١٤٤ .

سنوات. وأيضا قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ حيث افترض المشرع توافر الخطورة الإجرامية فى المواد ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩ فى عدة أمور كالتسول ومخالطة الأشرار وممارسة بعض الأعمال المتصلة بالدعارة والهروب من معاهد التعليم والتدريب وفقدان الادراك والتمييز بصفة جزئية وعدم وجود مورد رزق ثابت ، والمروق من سلطة الآباء .

المبحث الثالث

مشكلة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى

تتحقق هذه المشكلة فى شخص أهل للمسئولية الجنائية الكاملة وقع منه خطأ يستحق عليه العقوبة ويتوافر فى حقه أيضا خطورة إجرامية يستحق عليها خضوعه للتدبير الاحترازى ، فهل يجمع عليه بين العقوبة والتدبير فى نفس الوقت أم لا ؟

لقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى على مجرم واحد ، وذلك راجع لأن الجمع بينهما يعنى الاختلاف الكبير بين كل منهما ، بيد أن الواقع أنه يوجد تقارب بينهما بحيث يمكن أن يكتفى بأحدهما لتحقيق أهداف كلا النوعين العقوبة والتدبير الاحترازى ، وقد استطاع أحد الفقهاء (جيمنيز دى اسوا) أن يثبت إمكان أن يحقق أحد الجزاءين أهداف الأثنين معا ، عند ما قرر ضرورة البحث عما إذا كانت الخطورة هى الأشد لدى المجرم من الخطأ أم العكس ، فلو كانت الخطورة أشد من الخطأ فإنه يطبق عليه تدبير احترازى مثل حالة المتشرد الذى يرتكب جريمة بسيطة ويتضح من ظروف معيشته احتمال ارتكابه لجريمة أخرى أشد ، فهنا يكتفى بتوقيع تدبير احترازى عليه ،أما لو كان الخطأ الجنائى أشد من الخطورة الإجرامية كحالة من ارتكب جريمة ويتضح من ظروف معيشته تصور احتمال ارتكابه لجريمة مرة أخرى فهنا تطبق عليه

العقوبة مع مراعاة مواجهة الخطورة الإجرامية الموجودة لديه فى أثناء فترة تنفيذ العقوبة فيه[١] .

بينما ذهب فريق فقهى آخر إلى القول بضرورة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى على شخص واحد توافر فى حقه الخطأ الجنائى والخطورة الإجرامية ، وذلك لأن الاكتفاء بتوقيع العقوبة فيه تجاهل للخطورة الإجرامية المتوافرة فى حق المجرم والتى يلزم لمواجهتها والقضاء عليها توقيع تدبير احترازى لحماية المجتمع من خطورة هذا المجرم ، وأن الاقتصار على توقيع التدبير الاحترازى فقط فيه تجاهل للخطأ الجنائى الذى وقع فيه المجرم بارتكابه للجريمة وإغفال توقيع عقاب عليه جزاء هذا الخطأ يؤذى العدالة . وعلى ذلك فيلزم الجمع بين العقوبة والتدبير وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الألمانى والإيطالى والنرويجى والسويسرى ومشروع القانون الفرنسى ومشروع القانون المصرى[٢] .

والواقع أنه لا يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى على متهم واحد توافر فى حقه الخطأ الجنائى الذى يستأهل توقيع العقاب عليه والخطورة الإجرامية التى تستأهل توقيع التدبير الاحترازى وإنما يلزم تطبيق أحد الجزاءين فحسب وأن يراعى فى تطبيق هذا الجزاء أن يتحقق الهدف من الجزاء الآخر ، ويكون ذلك حسب غلبة الخطورة أو الخطأ ، فلو كانت الخطورة الإجرامية هى الغالبة فيكتفى بتوقيع التدبير الاحترازى وإذا كان الخطأ هو الغالب فيكتفى بتوقيع العقوبة على أن يراعى أثناء تطبيقها مواجهة الخطورة الكامنة فى حق المجرم . وهذا ما قررته المؤتمرات الدولية حيث رفضت هذا الجمع ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الدولى الثانى عشر لقانون العقوبات وعلم الإجرام بلاهاى سنة ١٩٥٠ حيث قرر تطبيق تدبير واحد ذو

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المجرمون الشواذ - سنة ١٩٦٤ ص ١٢٢ ، ص ١٤٠ - ١٤١ .

مدة غير محددة نسبيا بالنسبة لمعتادى الإجرام ، وأيضا المؤتمر الأروبى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف سنة ١٩٥٦ وأيضا المؤتمر السادس لقانون العقوبات بروما سنة ١٩٥٢ والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية الذى عقد ببغداد سنة ١٩٦٩ .

الباب الثانى
المؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية هى تلك الأماكن التى تعدها الدولة لكى تنفذ فيها التدابير السالبة للحرية والعقوبات المحكوم بها على المجرمين ، والحديث عن هذه المؤسسات العقابية يشمل بيان نظم المؤسسات العقابية ثم بيان أنواع هذه المؤسسات . وسوف نفرد لكل منهما فصلا مستقلا .

الفصل الأول
نظم المؤسسات العقابية

إن نظم المؤسسات العقابية فى العالم تختلف من دولة إلى أخرى ، فبينما تأخذ بعض الدول بالنظام الانفرادى والذى يحرم على نزلاء السجون الاختلاط بعضهم البعض ليلا أو نهارا ، نجد البعض الآخرمن الدول يأخذ بالنظام الجمعى والذى يسمح للمساجين بالاجتماع مع بعضهم البعض ليلا ونهارا ، وتأخذ دول أخرى بنظام يتسم بمزايا كل من النظامين السابقين ، ويسمى هذا ، النظام المختلط ، وهناك بعض الدول التى تتبع نظاما يسمى بالنظام التدريجى وهو ينتقل بالمحكوم عليه من مرحلة الشدة إلى مرحلة أقل منها حتى يكاد ينتهى فى النهاية وقبل خروج المحكوم عليه من السجن إلى أن تكون المدة الأخيرة تتشابه تماما مع الجو الذى سوف يخرج إليه فى المجتمع وذلك حتى لا يؤدى سلب الحرية الكاملة فى داخل السجن والحرية الكاملة الفجائية التى تمنح له بعد خروجه إلى صدمه قد تؤدى به إلى عدم التكييف مع المجتمع مما قد يدفعه ثانية لارتكاب الجريمة فيعود للسجن مرة أخرى . وسوف نتعرض لهذه الأنظمة المختلفة ثم نبين نظام المؤسسات العقابية فى مصر ، وذلك فى مباحث خمسة على التوالى .

المبحث الأول

النظام الجمعى

يعنى النظام الجمعى أن يكون هناك اختلاط ليلا ونهارا بين المسجونين فى كافة الأمكنة المعدة للطعام أو للنوم أو للتهذيب أو للعمل ، بحيث تكون كل مجوعة تتشابه ظروفها مع بعضها البعض، فالنساء مع بعضهن ، والأحداث مع بعضهم ، والبالغين مع بعضهم البعض وهكذا .

ولا شك أ ن النظام الجمعى للمسجونين فى داخل السجن يعد أقل الأنظمة تكلفة للدولة ، ولقد ظل هذا النظام هو السائد حتى نهاية القرن الثامن عشر .

تقدير النظام الجمعى : يتسم هذا النظام بعدة مزايا أبرزها قلة التكلفة التى تلزم له ، كذلك يؤدى هذا النظام لكثرة الإنتاج من جراء العمل الجماعى الذى يقوم به نزلاء هذه السجون ، وعلاوة على ذلك يبقى على الحالة النفسية والعقلية وعموما الحالة الصحية للمسجونين سليمة وذلك لأن الحياة فى جماعة لا ينجم من جرائها حالات الاكتئاب والاضطرابات العقلية التى تنتاب السجين عندما يحس بالوحدة ، كما أن هذا النظام يساهم إلى حد كبير فى تعليم المساجين وتهذيبهم .

بيد أنه بالرغم من تلك المميزات التى يتسم بها هذا النظام إلا أنه يعتريه القصور حيث يؤدى إلى أن يكون السجن بمثابة مدرسة يتعلم فيها المجرمين المبتدئين على أيدى الخطرين ، وقد يؤدى هذا الاختلاط إلى أن يكون ذلك سبيلا لتكوين عصابات إجرامية تمارس نشاطها بعد انقضاء مدة عقوبتها وخروجها إلى المجتمع ، الأمر الذى يجعل هذه السجون الجمعية خطرا على الدولة والأمن داخل المجتمع[١] . ولا يزال هذا النوع من

(١) د. محمود نجيب حسنى - علم العقاب ١٧٠ - ١٧٢ .

السجون مطبقا فى فرنسا فى بعض سجونها مثل سجن إيس ونيم وبواسى[١] .

المبحث الثانى

النظام الإنفرادى

ويطلق على هذا النظام البنسلفانى نسبة لبنسلفانيا وهى إحدى مقاطعات الولايات الأمريكية لأنه طبق فى سجونها لأول مرة عام ١٨٢١ ثم انتقل إلى الدول الأروبية بعد ذلك .

وهذا النظام كان بمثابة رد فعل للعيوب التى شابت النظام الجمعى وترتد أصول هذا النظام إلى أصول كنسية ، تلك التى تذهب إلى أن المجرم يلزم لكى يكفر عما ارتكبه من جرم أن يتوب وأن أفضل وسائل التوبة هى العزلة والوحدة [٢]. ولقد انتشر هذا النوع من الأنظمة فى القرن التاسع عشر .

وهذا النظام يؤدى إلى الفصل التام بين المساجين ليلا ونهارا فى الطعام والنوم والعمل والتهذيب والتعليم ، فكل سجين يقيم وحده فى زنزانة خاصة به بحيث تكون معدة لنومه وطعامه وللعمل الذى تكلفه إدارة السجن به بل وتكون صالحة لتعليمه على يد رجال الدين والمعلمين الذين يعلموه داخل زنزانته ، وذلك متى منحت، إدارة السجن الفرصة للتعليم .

تقدير النظام الانفرادى : يتسم الانفرادى بعدة مزايا أهمها الحيلولة دون اختلاط المساجين والذى ينشأ من جرائه مضار جمه ، كما أن هذا النظام يساهم فى توبة المسجون وندمه على ما ارتكبه من أفعال إجرامية أتت به إلى السجن ، كما أن وضع كل سجين فى زنزانه خاصة به

(١، ٢) د. محمود نجيب حسنى – علم العقاب ص ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

يؤدى إلى اختيار إداره السجن لأسلوب المعاملة الذى يتلاءم مع كل سجين ويؤدى إلى تأهيله ، وهذا ما يسمى بالتفريد التنفيذى للعقوبة ، بيد أنه على الرغم من هذه السمات التى يتسم بها هذا النظام إلا أنه يشوبه بعض القصور ، فهو يكلف الدولة مبالغ كبيرة لكى تعد الزنزانات اللازمة للمساجين على قدر عددهم ، وبالإضافة إلى ذلك فإن من شأن تطبيق هذا النظام أن يترتب من جرائه إصابة المساجين بالاضطرابات العقلية والنفسية وعموما التدهور فى صحتهم وذلك لأن العزلة التامة والتى ينشأ من جرائها الاحساس بالكآبة نتيجة الشعور بالوحدة يصطدم مع طبيعة البشر وهى الرغبة فى العيش فى جماعة وإقامة صلات بينهم ، ولذا فإن هذه الأمور تعرقل عملية تأهيل المساجين ، بالإضافة لذلك فإن تكليف السجين داخل زنزانته بعمل سيكون عديم الجدوى لأن العمل يحتاج لاجتماع المساجين مع بعضهم البعض لا سيما التنظيم طبقا للأساليب الآلية الحديثة ، وقد نشأ من جراء هذه العيوب أن اقتصرت دول كثيرة على تطبيق هذا النظام فى حالات خاصة باعتباره إحدى مراحل النظام التدريجى ،أو لمواجهة خطورة بعض المساجين[١].

المبحث الثالث

النظام المختلط

هذا النظام طبقته هولندا فى سجونها فى نهاية القرن السادس عشر وانتقل منها لدول أوربية كثيرة . كما طبق فى سنة ١٨٢١ فى سجن أوبرين وهى إحدى الولايات الأمريكية ، ولذا يطلق عليه النظام الأوبرونى وقد لقى رواجا فى أمريكا حتى أصبح هو السائد فى سجونها .

وهذا النظام يقوم على أساس الفصل بين المساجين ليلا حيث يبيت كل

(١) د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٠٢ .

منهم فى زنزانة مستقلة ، ويجمعون نهارا للعمل والطعام والتهذيب ، ولكن يفرض عليهم الصمت التام حين العمل أو الطعام أو التهذيب حتى لاتنتشر بينهم الأفكار الضارة ، ولذا يطلق عليه الإنجليز النظام الصامت ، فهذا النظام يشتمل على خصائص النظام الجمعى وخصائص النظام الانفرادى .

تقدير النظام المختلط : يتسم هذا النظام بعدة مزايا أهمها قلة تكاليفه إذا ما قورن بالنظام الإنفرادى لأن الزنزانات ستكون مهيئة للنوم فحسب وليس للنوم والطعام والعمل والتهذيب كما هو الشأن فى النظام الانفرادى ، وبالإضافة لذلك فهذا النظام سوف يبعد المساجين عن الإصابة بالأمراض العقلية والنفسية التى تنتابهم نتيجة الوحدة والعزلة التى يتسم بها النظام الانفرادى ، وعلاوة على ذلك فان فرض الصمت على المساجين أثناء اجتماعهم نهارا سوف يترتب من جرائه عدم تأثير الخطرين منهم على المبتدئين ، وهذا النظام أيضا لا يسمح بتكوين العصابات الإجرامية التى تنشأ من جراء تطبيق النظام الجمعى ، بالإضافة إلى أن اجتماع المساجين نهارا يؤدى إلى أن يكون العمل والتهذيب قائما على الأساليب الآلية الحديثة بما يحقق الهدف المرجو منها ، بيد أنه بالرغم من تلك المميزات إلا أن هذا النظام هو الآخر لا يخلو من قصور ، ويتمثل هذا القصور فى أن فرض الصمت فى حالة اجتماع المساجين نهارا أمر يتسم بصعوبة الالتزام به وتطبيقه فالطبيعة البشرية لا يتفق معها فرض الصمت فى حالة الاجتماع، وهذا ما حدا بإدارة السجون الأمريكية لاستخدام العنف فى حالة عدم الالتزام بالصمت[1] .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان - علم العقاب - طبعة ثانية سنة ١٩٧١ ص ١٤٦ .

المبحث الرابع

النظام التدريجى

إن النظام التدريجى هو النظام الراجح لدى علماء العقاب فى العصر الحاضر . وترجع فكرة هذا النظام إلى الألمانى أوبر ماير ولكن فكرته كانت تؤدى إلى التقليل من أثر أحد أهداف العقوبة وهو الردع . والذى وضع الأسس الحقيقية له هو ماكونوتشى الإنجليزى وطبقه فى سجن أحد الجزر القريبة من استراليا سنة ١٨٤٠ ثم انتقل إلى انجلترا وصدر به قانون سنة ١٨٥٧ ، ومنها إلى ايرلندا حيث لقى رواجا فيها ولذا يسمى بالنظام الإيرلندى ، ثم انتقل إلى دول أوروبية عديدة ، وقد أخذ به القانون الفرنسى فى المادة ٩٧ إجراءات جنائية بالنسبة للعقوبات طويلة المدة ، حيث قسمت هذه المدة إلى مراحل خمسة تبدأ بالعزلة الكاملة ثم بمرحلة النظام المختلط ثم مرحلة التحسن ، فمرحلة الثقة والتى يطبق فيها نظام يصل لشبه الحرية للمسجون ، وأخيرا الافراج الشرطى ، وأخذت به المادة ٣٧ع سويسرى ، وأيضا القاعدة الرابعة من قواعد السجون الانجليزى سنة ١٩٦٤ .

والنظام المختلط يرتكز على تقسيم العقوبة من حيث مدتها إلى مدد أقل وتطبق فى كل مدة نظام محدد يبدأ بنظام صارم ثم يخفف فى المراحل التالية حتى يصل فى النهاية إلى الحرية وذلك حتى لا يصطدم المسجون بعد خروجه إلى المجتمع بالحرية الكاملة ، ولذا فهذا النظام يجعل المسجون يتخذ مسلكا حسنا أثناء تنفيذ العقوبة أملا فى أن تخفف عليه بانتقاله بمرحلة أخف ، وأيضا التدرج بالمسجون من سلب كامل حريته إلى الحرية الكاملة التى ستلاقيه بعد انتهاء مدته وخروجه للمجتمع . ولقد وجدت عدة أساليب لهذا النظام بيد أن أفضلها خضوع المسجون لنظام انفرادى غير طويل المدة ثم ينتقل إلى نظام مختلط ، ثم إلى نظام جمعى مع ضرورة

تصنيف المسجونين إلى مجموعات متجانسة لتلافى مضار اختلاط الخطرين بالمبتدئين .

تقدير النظام التدريجي : يتسم هذا النظام بأنه يحدو بالمسجون إلى أن يسلك سلوكا حسنا حتى ينتقل لمرحلة تالية أخف ، وأيضا يؤدى إلى تلافى العيب الذى ينتج من جراء الانتقال من السلب الكامل لحرية المسجون طوال فترة قضائها إلى الحرية الكاملة فى المجتمع بعد انتهائها مما قد يترتب من جراء ذلك عدم تكيفه مع المجتمع فيؤدى ذلك به إلى ارتكاب أفعال إجرامية جديدة تعيده ثانية إلى السجن .

بيد أنه بالرغم من تلك المميزات إلا أن هذا النظام لا يخلو من قصور ومن أهم نواحى القصور التى أخذت على هذا النظام ، أن التدرج فى تنفيذ العقوبة من مرحلة شديدة إلى أقل منها فى مرحلة تالية يحرم المسجون من مزايا قدمت له فى المرحلة التالية كان الأولى أن تقدم له فى المرحلة الأولى حتى تؤدى به إلى تحسين أحواله تمهيدا لانتقاله للمرحلة التالية ، مثل السماح له بالمراسلات والزيارات وعموما كافة المزايا التى تتضمن التهذيب[1] كما أخذ على هذا النظام أيضا أن انتقال المسجون من مرحلة شديدة إلى مرحلة أخف منها قد يترتب من جرائه زوال أثر المرحلة الأولى من حيث تهذيب المسجون ، فمثلا فى المرحلة الأولى والتى يكون فيها المسجون فى عزلة تامة ولا يختلط بغيره ، فان المرحلة التالية والتى تسمح له بالاختلاط بغيره وتبادل الأحاديث معهم قد ينشأ من جرائها آثار ضارة بحيث يؤثر الخطير منهم على المبتدئ ، ولكن يمكن التغلب على هذا العيب بتصنيف المساجين عند انتقالهم لمراحل أخف بوضع كل مجموعة متجانسة مع بعضها لتلافى تأثير الخطير منهم على المبتدئ [2].

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٧٧ ، ١٧٨ .
(٢) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

المبحث الخامس

نظام المؤسسات العقابية فى مصر

يتضح من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ أن المشرع المصرى يأخذ بالنظام التدريجى ، فالمادة ١/١٣ من القانون نصت على تقسيم المحكوم عليهم لدرجات لا تقل عن ثلاث ، وأحالت إلى قرار يصدر من وزير الداخلية لبيان كيفية معاملة كل درجة ، وصدر القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ من وزير الداخلية ونصت المادة الرابعة منه على تشكيل لجنة فى كل سجن لوضع المسجون فى الدرجة التى تناسبه طبقا لظروفه ونوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها عليه . وأيضا المادة ١٨ من قانون السجون التى قضت بأنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن عن أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال تحددها اللائحة الداخلية كما تحدد هذه اللائحة كيفية معاملة المسجون أثناءها ، مع مراعاة التدرج فى القيود ومنح المزايا ، وأيضا المادة الثانية من نفس قانون السجون التى أوجبت نقل الرجال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد من الليمان إلى السجن العمومى متى أمضوا نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل متي كانوا حسنى السير والسلوك .

ويعد أيضا أخذ المشرع بنظام الإفراج الشرطى دليلا على أخذه بالنظام التدريجى .

الفصل الثانى

أنواع المؤسسات العقابية

إن أهم أنواع المؤسسات العقابية هى ، المؤسسات المغلقة ، والمؤسسات المفتوحة ، والمؤسسات شبه المفتوحة ، وسوف نتحدث عن هذه الأنواع ثم نبين أنواع المؤسسات العقابية فى مصر وذلك فى مباحث أربعة على التوالى .

المبحث الأول

المؤسسات المغلقة

المؤسسات المغلقة هى الصورة التقليدية الأولى للسجون حيث كان المسجونون يودعون فى قلاع وحصون ، ولا تزال بعض الدول توجد بها هذه السجون كمصر ، وهذه السجون تخصص للخطرين والمعتادين والصادر عليهم عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة .

والمؤسسات المغلقة هذه تعتمد فى أساسها على أن المجرم يمثل خطورة على المجتمع ، وهذه الخطورة تستتبع عزله طوال فترة تنفيذه للعقوبة الصادرة عليه عن المجتمع ، ولذا يراعى فى السجن المغلق أن يحاط بأسوار عالية بحيث لا يتمكن المسجون إذا فكر فى الهرب أن يجتازها ، كما يجب أن تكون خارج العمران وتفرض عليه الحراسة الصارمة وتتسم المعاملة العقابية فى داخلها بالصرامة .

تقدير نظام السجون المغلقة : لا شك أن هذه السجون المغلقة تصلح للمجرمين الخطرين والمعتادين حتى نقى المجتمع من خطورتهم بالإضافة إلى أن إيداع هؤلاء المجرمين فى تلك السجون يؤدى إلى ردعهم مما يمنعهم من العودة للتفكير فى ارتكاب الجريمة مرة تالية ، بيد أنه بالرغم

من هذه المميزات إلا أنها لا تخلو من عيوب كثيرة منها ، أن عزل المتهم فى هذه السجون سوف يؤدى إلى شعوره بالوحدة والكآبة التى تسفر عن إصابته بأمراض نفسية وعقلية وتؤثر من ثم على صحته ، كما أن بناء مثل هذه السجون سوف يؤدى إلى تحميل خزانة الدولة بمبالغ طائلة لهذا البناء ولكفالة العدد الضخم اللازم من الحراس المسلحين ، علاوة على أن الصرامة فى المعاملة داخل هذه السجون يفقد المسجون الثقة بنفسه ، وأخيرا فإن المسجون فى هذه المؤسسات بعد انتهاء مدته وخروجه للمجتمع لن يستطيع التكيف مع المجتمع مما يوقعه فى شراك الجريمة ومن ثم عودته مرة ثانية إلى السجن ، وبذا فإن العقوبة التى نفذت فيه تكون قد فقدت أحد أهدافها وهو تأهيل هذا المحكوم عليه .

المبحث الثانى

المؤسسات المفتوحة

المؤسسات المفتوحة هى سجون ليس بها الوسائل التى تتوافر فى السجون المغلقة والتى تحول دون هرب المساجين ، ولا المعاملة القاسية التى تطبق فى السجون المغلقة ، وإنما تقوم هذه السجون على تبصير المسجون بأن الهرب ليس فى صالحه ، وأن أساليب التهذيب والتأهيل التى تطبق عليهم هى من أجل مصلحتهم حتى يخرجوا إلى المجتمع بعد ذلك مواطنين صالحين ، ولذا فإن من شأن ذلك إيجاد الثقة بين إدارة المؤسسة العقابية وبين المساجين وتلك الثقة تساعد إدارة السجن على تحقيق الهدف المرجو وهو تأهيل المسجون .

وترجع فكرة إنشاء هذه المؤسسات المفتوحة إلى أواخر القرن التاسع عشر ، فقد أنشأ كلر هالس فى سويسرا مؤسسة فترفل سنة ١٨٩١ لكى يقرب بين حياة المحكوم عليه فى السجن وبين الحياة فى المجتمع وإشعار

السجين بالحرية والكرامة لكى يساهم ذلك فى تأهيله ، وقد وجدت هذه المؤسسات صدى فى انجلترا وألمانيا ، وبعد الحرب العالمية الثانية زاد انتشارها ، وقد أثبتت هذه المؤسسات المفتوحة نجاحها مما جعلها واسعة الانتشار فى الدول ذات الأنظمة العقابية المتقدمة كأمريكا والسويد وانجلترا وسويسرا وإيطاليا وبلجيكا ، وقد أيدتها المؤتمرات الدولية كمؤتمر لاهاى الدولى الجنائى والعقابى سنة ١٩٥٠ ، والمؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد بجنيف سنة ١٩٥٥ ، وحلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الذى عقد بالقاهرة سنة ١٩٥٣ (١).

والمؤسسات المفتوحة عبارة عن عدة مبانى صغيرة على شكل مستعمرة لها أبواب ونوافذ عادية بدون القضبان الحديدية التى توجد فى السجون المغلقة ، وفى الغالب لا تكون لها أسوار إلا لتحديد معالمها وقد يكتفى بأسوار من السلك الشائك ، وليس لها حراس وإن وجدوا فهم بدون أسلحة ، ويوجد مبنى على شكل السجن المغلق ليوضع فيه الخارج على النظام فى هذه السجون .

ولنجاح هذه السجون المفتوحة يحسن أن تكون فى المناطق الريفية لكى يقوم المساجين بالزراعة وبعض الصناعات ، حتى يدرب المسجون على العمل الذى يتناسب مع قدراته لكى يمارسه بعد خروجه من السجن ويلزم أن يكون الموظفون فى هذه السجون ممن لديهم إلمام تربوى حتى يتمكنوا من الفوز بثقة المساجين ، وهذا يترتب عليه تيسير عملهم وتحقيق الهدف المرجو وهو تأهيل هؤلاء المساجين ، كما يلزم أن يكون المساجين ممن يستحقون الخضوع لهذا النظام أى ممن تتضح جدارتهم له ، وأن يكون عددهم ليس كبيرا حتى يمكن معرفة ظروفهم واستخدام الأساليب المناسبة لهم والكفيلة

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٢٠٦

بتأهيلهم [1].

وفى شأن كيفية اختيار المساجين الذين يخضعون لهذا النظام والمعايير التى يعتمد عليها فى شأن اختيارهم ، اختلف الفقهاء [2]، فقال بعضهم بالاعتماد على معيار زمنى ، وهذا يعنى أنه ينقل إلى هذه السجون المفتوحة من قضى فى السجون المغلقة مدة العقوبة المحكوم بها عليه وقبل أن تنتهى هذه المدة بفترة كافية لتأهيله للحياة التى سيخرج إليها فى المجتمع ، ولكن أخذ على ذلك أنه قد يكون من صالح المحكوم عليه والأجدى فى تأهيله أن يودع من بداية الأمر فى هذه السجون المفتوحة لا سيما إذا كان سلوكه يوحى بثقة فيه . وذهب البعض إلى القول بالاعتماد على معيار مادى أساسه مدة العقوبة فاذا كانت المدة طويلة أودع فى مؤسسة مغلقة ، وإذا كانت المدة قصيرة أودع فى مؤسسة مفتوحة ، ولكن أخذ على هذا الرأى أن طول المدة ليس قرينة على عدم أهلية المحكوم عليه بالوضع فى المؤسسة المفتوحة ، كما أن قصر المدة المحكوم بها ليس قرينة على أهلية المحكوم عليه بالوضع فى المؤسسة المفتوحة فقد يكون العكس هو الصحيح ، وذهب رأى ثالث إلى القول بالاعتماد على معيار شخصى يعتمد على فحص شخصية المحكوم عليه فإن اتضح أنه جدير بأن يقضى مدة العقوبة فى السجن المفتوح وضع به بصرف النظر عن طول المدة المحكوم بها عليه أو قصرها أما لو اتضح أنه غير جدير بذلك فإنه يوضع فى السجن المغلق ولو كانت مدة عقوبته قصيرة .

تقدير نظام المؤسسات المفتوحة :

تتسم هذه السجون المفتوحة بعدة مزايا أهمها ، أنها تجعل الجو الذى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٠٩ .

يعيش فيه المسجون داخلها قريبا من الجو الذى سيعيشه فى المجتمع بعد خروجه وبذا فلا يشعر المسجون بعد خروجه باختلاف فى الحياة فى المجتمع عما كان فيه داخل السجن ، كما أنه لا ينشأ من جراء تطبيق هذا النظام إصابة السجين بالأمراض العقلية والنفسية والتى تنتج من جراء وضعه فى سجن مغلق علاوة على قلة تكاليفها على الدولة بالإضافة إلى أنها تعود على المجتمع بإنتاج كبير من جراء تشغيل هؤلاء المساجين فى الزارعة وبعض الصناعات وهذا لا شك يساهم فى تقليل ما ينفق من الدولة على هذه المؤسسات ، كما أن تطبيق هذا النظام يمنع من اختلاط الخطرين بالمبتدئين لأن نزلاء هذه المؤسسات يختارون ممن يتوسم جدارتهم به .

ولكن بالرغم من تلك المميزات التى تتسم بها هذه المؤسسات إلا أنه يؤخذ عليها أنها تهيئ للمسجون الفرصة للهرب لعدم وجود الأسوار التى تعوق ذلك وعدم وجود الحراسة الكفيلة بمنع ذلك . ولكن يرد على ذلك بأن نزلاء هذه السجون المفتوحة لا يودعون بها إلا بعد فحص شخصيتهم وثبوت جدارتهم بها ، كما أن معظمهم ممن صدر ضدهم عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، أو ممن عاشوا فى السجون المغلقة فترات طويلة ويودعون فى السجون المفتوحة فترة قبل خروجهم للمجتمع لكى يعيشوا هذه الفترة فى حرية كاملة كالتى سيعيشونها بعد خروجهم للمجتمع ، ولذا فان هروبهم لن يكون فى صالحهم لأنه سوف يؤدى إلى عودتهم للسجون المغلقة لقضاء باقى المدة . كما أخذ على هذه المؤسسات إضعافها لأحد أهداف العقوبة وهو الردع . ولكن يرد على ذلك أن إيداع المحكوم عليه فى هذه السجون المفتوحة يسلب حريته لأنه يخضع للنظام المفروض فى السجن وهذا يحقق الهدف من العقوبة وهو الردع[١] .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السبق ص ٢١٢ .

المبحث الثالث

المؤسسات شبه المفتوحة

هذه المؤسسات شبه المفتوحة تعد مرحلة وسط بين النوعين السابقين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة ، ونزلاء هذه المؤسسات ليسوا جديرين بالثقة التى تؤهلهم للايداع فى المؤسسات المفتوحة ، كما أن إيداعهم بالسجون المغلقة لا يؤدى إلى إصلاحهم ، فهم فى مرحلة وسط بين نزلاء السجون المغلقة والمؤسسات المفتوحة .ويخضع هؤلاء النزلاء الذين يودعون فى السجون شبه المفتوحة للنظام التدريجى حيث يخضع النزيل فى هذه السجون لمعاملة قاسية إلى حد ما ثم بعد تحسن سلوكه ينقل لمرحلة أخف وهكذا حتى ينتهى إلى مرحلة قريبة مما هو متبع فى المؤسسات المفتوحة .ومن يخالف أنظمة هذه المؤسسة من المسجونين يوضع فى مكان مخصص لذلك ويشبه إلى كبير ما هو متبع بالنسبة للسجون المغلقة من أبنية وحراسة ومعاملة قاسية . ويوجد بهذه المؤسسات شبة المفتوحة المزارع والورش وغير ذلك من الوسائل التى تؤدى إلى تعليمهم وتهذيبهم وتشغيلهم .

وهذه المؤسسات توجد فى دول كثيرة كأمريكا وإيطاليا وانجلترا وسويسرا ومصر .

المبحث الرابع

أنواع المؤسسات العقابية فى مصر

توجد فى مصر أنواع مختلفة من المؤسسات العقابية ، فتوجد السجون المغلقة والمؤسسات شبه المفتوحة ، أما المؤسسات المفتوحة فيوجد تطبيقات لها كسجن المرج الذى أنشئ سنة ١٩٥٦م ، ومعسكر العمل بمديرية التحرير الذى أنشئ سنة ١٩٦٥م .

أولا : المؤسسات المغلقة : المؤسسات المغلقة أربعة أنواع وهى الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية والسجون الخاصة التى تنشأ بقرار جمهورى (المادة الأولى من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) .

١ - الليمانات : ويودع بها الرجال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد (م ٢ من قانون السجون) .

٢ - السجون العمومية : ويودع بها النساء المحكوم عليهن بالسجن المؤبد أو المشدد وأيضا الرجال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد إذا كانوا قد بلغوا الستين من عمرهم وأيضا إذا كانت حالتهم الصحية تستدعى ذلك، وأيضا من أمضوا نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل متى كانوا حسنى السير والسلوك ، ويودع بالسجن العمومى أيضا المحكوم عليهم بالسجن والمحكوم عليهم بالحبس لأكثر من ثلاث شهور مالم تكن المدة المتبقية وقت صدور الحكم أقل من ثلاثة شهور ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى (م٣ من قانون السجون) .

٣ - السجون المركزية : ويودع بها المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ومن يحكم عليهم بأكثر من ثلاثة أشهر إذا كانت المدة المتبقية وقت صدور الحكم لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولم يكونوا مودعين من

قبل فى سجون عمومية ، والمحكوم عليهم بعقوبات مالية وخضعوا للإكراه البدنى لعدم تنفيذهم للأحكام المالية المحكوم بها عليهم ، ومع ذلك يجوز وضعهم فى السجون العمومية إذا كانت أقرب للنيابة العامة أو ضاق بهم السجن المركزى (م٤من قانون السجون) .

٤ - **السجون الخاصة** : وهى التى تنشأ بقرار جمهورى ، وذلك ليودع بها أفراد يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع ظروفهم وتكوينهم واستعدادهم كالمجرمين الشواذ[١] ومدمني المخدرات (م ١ من قانون السجون) ولم ينشأ فى مصر حتي الآن أى منها .

ثانيا : المؤسسات المفتوحة : ويوجد فى مصر مؤسستان هما سجن المرج متوسط الحراسة الذى أنشئ سنة ١٩٥٦ لتأهيل المحكوم عليهم للحياة التى ستقابلهم فى المجتمع بعد الأفراج عنهم ، وأيضا معسكر عمل المسجونين بمديرية التحرير الذى أنشئ سنة ١٩٦٥ ليرسل إليه المحكوم عليهم بمدد قصيرة ، أو إذا كانت المدة المتبقية قصيرة وثبت حسن سيرهم وسلوكهم ، وصلاحيتهم للعمل فى هذه المعسكرات .

ثالثا : المؤسسات شبه المفتوحة : ويوجد تطبيقات لها وللمبادئ التى تقوم عليها من ذلك م ٢/١٨ع التى تعطى لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ العقوبة داخل السجن أن يشتغل خارج السجن إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الحق فى الاختيار ، (وتردد ذلك فى المادة ٤٧٩ اجراءات جنائية) ، وأيضا المادة ٢٣ من قانون السجون والتى نصت على أنه إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز ايواؤهم فى معسكرات أو سجون مؤقتة .

---

(١) المجرمون الشواذ : (أنصاف المجانين أو أشباه المجانين) فهم أشخاص أصابهم خلل عقلى جزئى لم يفقدهم الأهلية للمسئولية ولكنه أنتقص منها على نحو محسوس فأقدموا على الجريمة وهم يعانون من الآثار النفسية لهذا الخلل .

الباب الثالث

الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى

إن الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى يشتمل على نوعين هما الإشراف الإدارى والإشراف القضائى وسوف نتناول كلا منهما فى فصل مستقل.

الفصل الأول

الإشراف الإدارى

يتولى مهمة الإشراف الإدارى داخل المؤسسات العقابية جهاز برئاسة مدير ويعاونه عدد من المساعدين والموظفين ذوى الخبرة بالمعاملة العقابية، وحراس ومفتشون[١] .

ويرأس المدير كافة الطوائف السابقة وهو المسئول عن سير العمل داخل المؤسسة طبقا للقانون ، والإشراف على حسن تطبيق أساليب المعاملة العقابية للمسجونين ، والإبلاغ عن حالات الولادة والوفاة والجرائم التى ترتكب داخل المؤسسة ، ولذا فيجب أن يكون على دراية تامة بالناحية الإدارية وله خبرة بالمعاملة العقابية ، ويساعده فى هذا العمل مساعد أو أكثر للقيام ببعض الأعمال ، ويعين المساعد ويحدد اختصاصه بقرار من مدير عام السجون .

كما يستعان بعدد من الموظفين الفنيين كالاستعانة بأطباء وصيادلة وممرضين ورجال دين ينتمون إلى الأديان التى يدين بها المسجونين ، ومدرسين وأمناء مكتبات وأطباء نفسيين ومدربين ورياضيين ومهندسين ، وذلك للإشراف على سير العمل العقابى (راجع المواد ٣٢، ٣٣ من قانون

(١) راجع : د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٢٧٩ - ٢٨٧ حيث عرض لهذه الوظائف.

السجون والمواد ١٦ إلى ٢٣ , ٤٠ من اللائحة الداخلية للسجون) .

كما يستعان أيضا بالعدد اللازم من الحراس لمنع المساجين من الهرب وللمحافظة على النظام .

وبالإضافة لذلك كله فهناك من يقوم بمراقبة حسن سير العمل داخل المؤسسات العقابية وهم المفتشون الذين يتبعون مباشرة الإدارة العقابية المركزية . فيقومون بالتحقق من أن المسجونين يحصلون على حقوقهم المقررة قانونا وذلك عن طريق الالتقاء بهم وسماع شكواهم والتحقق من أن الأساليب العقابية التى تتبع تؤدى إلى الهدف المرجو منها ، كما أن لهم حق الإشراف على النواحى الصحية والمالية فى المؤسسة (م٨٣. ٨٤ من قانون تنظيم السجون) .

وإذا كانت المؤسسة العقابية مخصصة للنساء فإن جهازها الإدارى يكون من النساء فإذا لم يتيسر فإنه يوكل إلى الرجال كل الأعمال الإدارية أو بعضها وفى هذه الحالة لا يدخل أحد من الرجال على النساء إلا مصحوبا بسيدة ممن يشتغلن فى المؤسسة ، وإذا كانت المؤسسة العقابية مخصصة للرجال وبها قسم للنساء فيلزم أن يعين لها مديرة من النساء تديرها تحت إشراف مدير المؤسسة ، وتحتفظ هى بمفاتيحه .

الفصل الثانى

الإشراف القضائى

بصدور حكم من القضاء على المتهم باستحقاقه للجزاء الجنائى سواء أكان عقوبة أم تدبيرا احترازيا ، فإن الإدارة العقابية تنفذ هذا الحكم ، ولكن هل تستقل الإدارة العقابية بتنفيذ الحكم الصادر من القضاء أم يكون للقضاء دور الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى ؟

لقد اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لهذا الإشراف من قبل القضاء، فيذهب أنصار الإتجاه التقليدى إلى إنكار تدخل القضاء فى الإشراف على تنفيذ العقوبة وذلك لأن القضاء قد انتهت علاقته بالدعوى بمجرد إصداره للحكم البات فيها وتنفيذ الحكم إنما هو عمل إدارى بحت يوكل للإدارات العقابية[1] ولو سمح للقضاء بالتدخل فى مرحلة تنفيذ العقوبة لكان معنى ذلك إهدار مبدأ الفصل بين السلطات ، علاوة على أن تنفيذ الجزاء الجنائى مسألة فنية لا علاقة لها بتخصص القضاة ، بالإضافة إلى أن تدخل القضاة فى التنفيذ قد ينشأ من جرائه تنازع فى الاختصاص بينهم وبين مديرى المؤسسات العقابية مما قد يكون له أثر سئ على عدم تأدية المؤسسات العقابية لأهدافها على الوجه المرضى . ولكن يكون للقضاة الإشراف على المؤسسات العقابية بزيارتها للتأكد من أن تنفيذ الجزاء الجنائى يطابق ما يتطلبه القانون ، ثم يبلغوا ملاحظاتهم إلى إدارة المؤسسة أو الإدارة العقابية المركزية ، وهذا ما تعترف به الشريعات الحديثة مثل قانون تنظيم السجون المصرى فى المواد ٨٥، ٨٦، المادة ٤٢ إجراءات جنائية ، التى أعطت أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية حق زيارة السجون العامة والسجون المركزية فى دوائر

(1) Jean Pinatel - Chronique pententiaire, Revue de Science Crime 1952. P. 113.

اختصاصهم للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة مخالفة للقانون ، ولهم الاطلاع على دفاتر السجن وأوامر القبض والحبس وأخذ صور منها والاتصال بالمحبوسين وسماع شكواهم ، وعلى مدير وموظفى السجون مساعدتهم فى الحصول على المعلومات التى يرغبونها ، وأيضا المادة ٤٣ إجراءات جنائية التى منحت أى مسجون حق التقدم بشكوى كتابية أو شفوية لمأمور السجن لإبلاغها للنيابة العامة ، وعلى المأمور إثباتها فى سجل مخصص لذلك وتبليغها فى الحال ، ولكل من يصل إلى علمه وجود محبوس بصفة تخالف القانون أو حبسه فى غير الأماكن المعدة لذلك إخطار النيابة العامة التى تنتقل فورا لإجراء التحقيق والأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة تخالف القانون ويحرر محضر بذلك .

بينما يذهب الاتجاه الحديث فى علم العقاب إلى القول بأن سلطة القضاء لا تقف عند حد صدور الحكم بالجزاء الجنائى بل تمتد خلال فترة تنفيذ هذا الجزاء ، وذلك لأن الجزاء الجنائى إذا كان هو التدبير الاحترازى فهذا التدبير بطبيعته غير محدد من حيث المدة أو النوع ، لأنه يواجه الخطورة الإجرامية لدى الجانى ولذا وجب تدخل القضاء لإنهاء مدته إذا انتهت الخطورة الإجرامية أو لتعديله إذا اقتضى الأمر ، كما أن العقوبة وهى الصورة الأخرى للجزاء الجنائى لحقها تطور تمثل فى إقرار نظام الإفراج الشرطى والبارول وهما يعنيان خروج المحكوم عليه قبل انتهاء المدة كلها وهذا تغيير فى العقوبة وتعديل للحكم القضائى الذى هو من اختصاص القضاء فقط ، هذا بالإضافة إلى أن تعديل مدة التدبير أو العقوبة أو النقل من مؤسسة عقابية لأخرى أو من درجة لدرجة أقل وطبقا لمقتضيات التأهيل إنما هو عمل قضائى يمس حقوق المحكوم عليه وتركه للادارة العقابية وتعسفها قد يعصف بحقوقهم ويعنى تدخلهم فى عمل القضاء ومن ثم إهدار مبدأ الفصل بين السلطات .

ولقد كان لهذا الرأى صدى واسع حيث أخذت به معظم التشريعات حيث منحت القضاء سلطة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى بيد أن أساليب هذا الإشراف يختلف من تشريع إلى آخر .

ولقد اختلفت الآراء فى شأن تحديد السند القانونى للإشراف القضائى على تنفيذ الجزاء الجنائى . فرده البعض إلى امتداد سلطة القضاء الجنائى حتى انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائى ، ورده البعض إلى أن الحكم الجنائى ينشئ مركزا قانونيا ويقرر حقوقا للمحكوم عليه ويحمله بالتزامات والقضاء هو الذى يوكل إليه ضمان أداء الالتزامات والحصول على الحقوق، وذهب فريق آخر إلى رد هذا السند إلى إشكالات التنفيذ التى تحدث بين المحكوم عليه والإدارة العقابية أثناء فترة التنفيذ للجزاء الجنائى ، وتركها للادارة العقابية لإنهائها معناه أنها خصم وحكم وهذا إهدار للعدالة ولذا وجب حل هذه الإشكالات عن طريق القضاء[1] .

أساليب الإشراف القضائى على تنفيذ الجزاء الجنائى :

توجد أساليب ثلاثة وهى[2] .

١- القاضى المتخصص (قاضى التنفيذ) : ويعنى ذلك تخصيص قاضى للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى ويكون متفرغا تماما لهذا الإشراف . وقد أخذ بهذا الأسلوب التشريع الفرنسى فى قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٨ ، والقانون الإيطالى (م١٤٤ع) ومشروع القانون المصرى سنة ١٩٦٦ [3] ومشروع قانون الإجراءات سنة ١٩٩٦ .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - السابق ص ٣١٣ .

(٢) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢١٨ - ٢٢٠ .

(٣) ويلاحظ أن المشرع المصرى قد أخذ بنظام قاضى التنفيذ فى شأن الأحداث (راجع المادة ٤٢ من قانون الأحداث الملغى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وراجع المادة ١٣٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل) .

وعيب هذا الأسلوب هو عدم قدرة القاضى المتخصص على اختيار أفضل الأساليب العقابية التى تناسب المحكوم عليه وذلك لأن القاضى سيكون بعيدا عن معرفة الظروف التى أحاطت بالمحكوم عليه أثناء ارتكاب الجريمة التى أتت به إلى المؤسسة العقابية .

٢ - قاضى الحكم . ويعنى أن القاضى الذى أصدر الحكم بالجزاء الجنائى على الجانى هو الذى يشرف على تنفيذه حتى يخرج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية ، وهو الذى يتمكن من اختيار أنسب أساليب معاملته داخل السجن لعلمه بظروفه ، وهذا يساهم بدرجه كبيرة فى تأهيله .

وقد أخذت بهذا الأسلوب بعض التشريعات كالتشريع التشيكوسلوفاكى والتشريع المصرى فى المادتين ٣٥٩ ، ٢٦١ إجراءات جنائية .

ويختص قاضى الحكم أيضا ببحث المنازعات الناتجة عن تنفيذ الحكم كما لو نفذ الحكم فى غير المحكوم عليه ، فقد أجازت المادتان ٥٢٤ ، ٥٢٥ إجراءات جنائية تقديم طلب إلى النيابة العامة لتقدمه بدورها إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ، إلا إذا تعلق الإشكال بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات فإنه يرفع إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية فإذا كان الإشكال بالأموال المطلوب تنفيذ الأحكام المالية عليها فإنه يرفع إلى المحكمة المدنية (م ٥٢٧ إجراءات جنائية) .

وعيب هذا الأسلوب أن قاضى الحكم لن يتمكن من القيام بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى كما يجب وذلك لعدم تفرغه وضيق وقته .

٣ - المحكمة القضائية المختلطة : ويعنى هذا الأسلوب أن تشكل محكمة تتكون من قاضى وبعض الفنيين للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى، وقد أخذ بهذا النظام القانونى البلجيكى الصادر سنة ١٩٦٤

ولكن يؤخذ على هذا النظام أن المحكمة لن يتوافر لديها الحيدة التامة التى هى سمة من يتولى القضاء وذلك لأن الفنيين الذين تتكون منهم هذه المحكمة (بالإضافة إلى القاضى) يبعد المحكمة عن الحيدة المطلوبة . وأيا كان الأمر فان القاضى المتخصص (قاضى التنفيذ) هو أفضل أساليب الاشراف القضائى على تنفيذ الجزاء الجنائى وتحقيق الأهداف المرجوه من وراء تطبيقه، فهو يحمى حقوق المحكوم عليه وعدم استبداد الإدارة العقابية به لا سيما بالنسبة لإنهاء مدة التدبير أو تطبيق نظام الافراج الشرطى بالنسبة للعقوبة وإن كان يعيبه ما قد ينجم عنه من نزاع بين مدير المؤسسة العقابية وبين القاضى ، وعدم المام القاضى بأساليب التنفيذ العقابى التى تؤدى إلى حسن تطبيق الإشراف على الجزاء الجنائى ، ولكن يمكن تلافى ذلك بتدريب القاضى على هذه الأساليب العقابية ، وتحديد اختصاص عمل مدير المؤسسة وعمل القاضى فيختص الأول بتنظيم العمل وحفظ النظام داخل المؤسسة وتوقيع الجزاءات التأديبية ومنح المكافآت ، ويختص القاضى بالإشراف على النشاط الإدارى للتأكد من قانونيته ، وتعديل وضع المحكوم عليه ، وأسلوب التنفيذ الذى يناسبه ، وامتداد مدة التدبير وانتهائها ومنح الإفراج الشرطى والفصل فى إشكالات التنفيذ[١] .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٣٢٠ - ٣٢٢ .

الباب الرابع
تنفيذ الجزاء الجنائى

بعد صدور الحكم البات بالجزاء الجنائى على الجانى فإنه يبدأ تنفيذ هذا الجزاء الجنائى داخل المؤسسة العقابية ، وتستخدم المؤسسات العقابية أساليب مختلفة لكى تطبق الجزاء الجنائى على المحكوم عليه بما يكفل تأهيله ولذا فإن المؤسسات العقابيه تبدأ بتصنيف هؤلاء المحكوم عليهم إلى فئات تتشابه ظروفها ثم تبدأ فى تطبيق الأساليب العقابية من تعليم وتهذيب ورعاية صحية واجتماعية وعمل .

ولذا فإن الحديث عن تنفيذ الجزاء الجنائى يتضمن الحديث عن تصنيف المحكوم عليهم ثم الحديث عن التعليم والتهذيب والرعاية الصحية والإجتماعية ثم العمل ، وذلك فى فصول أربعة .

الفصل الأول
تصنيف المحكوم عليهم

لكى تؤتى المعاملة العقابية ثمارها يلزم ضرورة فحص شخصية المحكوم عليه قبل إخضاعه لأساليب المعاملة العقابية[1] ، وبعد تمام فحص شخصية المحكوم عليه يصنف مع المجموعة التى تتشابه ظروفه مع ظروفها ثم يوزع على المؤسسة العقابية المناسبة .

ولذلك فإن الحديث عن تصنيف المحكوم عليهم يشمل الحديث عن أنواع التصنيف وأهميته ثم بيان أسس التصنيف والجهاز الذى يقوم به وبيان التصنيف للمحكوم عليهم فى مصر ، وسوف نتناول ذلك فى مباحث أربعة .

---

(١) راجع : د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٢٢٩ - ٢٣٨ حيث تعرض بالتفصيل لفحص شخصية المحكوم عليه .

المبحث الأول

أنواع التصنيف وأهميته

تبدو أهمية تصنيف المحكوم عليهم فى كونه هو الوسيلة التى باستخدامها يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المناسبة ، علاوة على وضع برامج المعاملة العقابية للمحكوم عليهم اعتمادا على فحص الشخصية الذى أجرى للمحكوم عليهم . وقد بينت المادة ٦٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التى قررها المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة سنة ١٩٥٧ أن الهدف من التصنيف يقوم على الفصل بين الخطرين وبين غيرهم حتى لا يؤثروا عليهم ، وتقسيم المحكوم عليهم لطوائف كى تتسير معاملتهم عقابيا بما يحقق تأهيلهم .

أنواع التصنيف :

هناك أنواع ثلاثة للتصنيف وهى :

(١) القانونى (٢) العقابى (٣) الإجرامى

١ - **التصنيف القانونى :** ويرتبط هذا التقسيم بدرجة جسامة الجريمة التى ارتكبها الجانى ، ولذا فإن هذا التقسيم يقوم على أساس نوع العقوبة المحكوم بها على الجانى .

٢ - **التصنيف العقابى :** ويقوم هذا التقسيم على أساس وضع كل مجموعة من المحكوم عليهم تتشابه ظروفهم مع بعضهم البعض لإرسالهم إلى المؤسسة العقابية المناسبة لهم لتطبيق الأساليب العقابية التى تتفق مع ظروفهم والتى تكفل تأهيلهم .

٣ - **التصنيف الإجرامى :** ويقوم هذا التقسيم على أساس الأسباب التى حدت بكل محكوم عليه لارتكاب السلوك الإجرامى

وتصنيفهم بناءا على هذا الأساس بوضع كل مجموعة يغلب القول بأن سببا معينا هو الذى دفعها لارتكاب السلوك الإجرامى مع بعضها البعض .

ولا شك أن كافة الأنواع السابقة يكمل كل منها الآخر ، ويعتمد عليها جميعا للتصنيف . والتصنيف العقابى (وهو الذى يهمنا فى دراستنا هذه) إما أن يكون أفقيا ويعنى توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المختلفة ، وإما أن يكون رأسيا ويعنى توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة ، لكن مع الاختلاف فى المعاملة التى تطبق على كل مجموعة . ويختلف التصنيف بالمفهوم السابق عن العزل الذى يعنى الفصل بين من يخشى منهم من المحكوم عليهم الاتصال بغيرهم ، ويتضح الاختلاف فى أن التصنيف هدفه وضع برنامج للمعاملة العقابية التى تؤدى إلى التأهيل أما العزل فهدفه منع الاختلاط الضار ، هذا بالإضافة إلى التصنيف يقوم على فحص شخصية المحكوم عليه وبذا فإنه يقبل التعديل حسب حالة المحكوم عليه أما العزل فإنه يستند إلى خطورة المحكوم عليه ، ولذا فلا يقبل التعديل . ولكن بالرغم من هذا الخلاف بينهما إلا أنه توجد بينهما صلة تتمثل فى أن العزل مرحلة تسبق التصنيف ، كما أن العزل نوع من أنواع التصنيف (١).

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٢٤٣ .

المبحث الثاني
أسس التصنيف

من أهم أسس التصنيف الاعتماد على السن والجنس ونوع الجريمة ومدة العقوبة والحالة الصحية والسوابق[1] .

١ - **السن** : يقسم المحكوم عليهم إلى أحداث وبالغين ، والبالغين يقسمون إلى شبان وناضجين ، والشبان هم من تتراوح أعمارهم بين ١٨، ٢٥ عاما ، والناضجين من ٢٥ إلى ٥٠ عاما . وسبب هذا التقسيم هو إبعاد تأثير الناضجين على الشبان كما أنهم أكثر استجابة للوسائل الإصلاحية التي تباشر عليهم داخل المؤسسات العقابية .

٢ - **الجنس** : وهذا يقتضي الفصل بين الرجال والنساء وهو ما تقتضيه طبيعة الأمور حتى لا تنشأ العلاقات غير المشروعة ، علاوة على أن المعاملة العقابية لكل جنس تختلف حسب قدرته على التحمل .

٣ - **نوع الجريمة** : ويقوم هذا التصنيف على أساس الفصل بين مرتكبي الجرائم العمدية ومرتكبي الجرائم غير العمدية ، فالمعاملة العقابية لكل فئة تختلف عن المعاملة العقابية للفئة الأخرى .

٤ - **مدة العقوبة** : حيث يفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة مما يستتبع إخضاعهم لمعاملة عقابية خاصة لإصلاحهم ، والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة حتى لا يختلطوا بالنوع الأول وما يترتب على الإختلاط من آثار سيئة عليهم .

٥ - **الحالة الصحية** : ويقوم هذا التصنيف على أساس الفصل بين الأصحاء والمرضى حتى لا تنتشر العدوى بينهم ، علاوة على أن معاملة المريض يغلب عليه الطابع العلاجي .

٦- **السوابق** : وأساس هذا التصنيف هو الفصل بين من ارتكب الجريمة لأول مرة ومن هو عائد إليها أو معتاد على الإجرام ، واختلاف معاملة كل نوع، فالمبتدئين يكونوا أكثر استجابة للأساليب الإصلاحية من غيرهم.

(١) راجع القاعدة ٨ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ .

المبحث الثالث

جهاز التصنيف

توجد أنظمة ثلاثة لتصنيف المحكوم عليهم ، فإما أن يتم التصنيف عن طريق الجهاز المركزى للتصنيف أو عن طريق الجهاز الإقليمى وإما عن طريق الجهاز الملحق بالمؤسسة العقابية ، وذلك على النحو التالى(١) .

الجهاز المركزى للتصنيف : وهو جهاز على مستوى الدولة يضم الفنيين الذين يقومون بفحص شخصية المحكوم عليه ثم توزيعه على المؤسسات العقابية التى تناسبه واقتراح المعاملة التى تطبق عليه ، وتأخذ بهذا النظام فرنسا وإيطاليا واليابان وهولندا .

الجهاز الإقليمى للتصنيف : ويعنى تقسيم الدولة لمناطق عقابية ويوجد بكل منطقة جهاز للتصنيف يقوم الفنيون به بتوزيع المحكوم عليهم بعد فحص شخصيتهم ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية داخل تلك المناطق وتحديد المعاملة العقابية المناسبة لهم ، ويأخذ بهذا النظام السويد ونيوزلنده .

جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة : ويقوم هذا النظام على أساس توزيع المحكوم عليهم وفقا لضوابط محددة سلفا فى القانون أو اللائحة أو القرارات الداخلية للمؤسسات العقابية ، فإذا وصل المحكوم عليه المؤسسة فان جهازا من الفنيين يدرس شخصيته وتضع له البرنامج الاصلاحى المناسب وذلك إذا رأت أن نظام المؤسسة تلائمه أما إذا رأت أنه لا يلائمه ترسله إلى الإدارة العقابية وتقترح إرساله إلى مؤسسة أخرى تناسبه ، ويأخذ بهذا النظام أمريكا والدانمارك ، ويؤخذ على هذا النوع كثرة تنقل المحكوم عليه من مؤسسة لأخرى إذا تبين عدم ملاءمة نظام المؤسسة له .

(١) راجع تفصيلا : محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٢٤٨ ومابعدها .

مما سبق يتضح أن أفضل الأنظمة هو التصنيف المركزى ، وذلك لوجود العدد الكافى فيه من المتخصصين وذوى الخبرة العالية ، ولذا فهو أقدر على تحديد المؤسسة التى يرسل إليها المحكوم عليه والتى تتناسب مع حالته ويضع الخطوط العامة لكيفية معاملته عقابيا تاركا التفصيلات للمؤسسات العقابية ، وأنه أكثر من غيره فى معرفة الدوافع الإجرامية وكيفية مواجهتها وذلك لما يتجمع لديه من معلومات كثيرة خاصة بذلك .

المبحث الرابع

التصنيف فى مصر

يقوم تصنيف المحكوم عليهم فى مصر على عدة أسس منها نوع الجريمة حيث يفصل بين مرتكبى جرائم الأموال وجرائم الأشخاص ، وأيضا على أساس السن فيفصل بين الأحداث (أقل من ١٨ عاما) والشبان ، وأيضا على أساس الجنس فقد أنشئ سجن للنساء فى القناطر الخيرية سنة ١٩٥٨ ليودع به النساء المحكوم عليهن بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن (م٤ من اللائحة الداخلية للسجون) وفيما عدا ذلك يودعن فى أماكن خاصة ومستقلة عن الرجال فى السجون العمومية والمركزية ، وكذلك على أساس حكم الإدانة فيفصل بين الصادر عليهم أحكام وبين المحبوسين حبسا احتياطيا وأيضا نوع العقوبة (م ١-٤ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) ، كما قرر المشرع سنة ١٩٥٦ تشكيل لجان من مدير السجن وعضوية طبيب ومهندس واخصائى اجتماعي لتصنيف المحكوم عليهم طبقا لأسلوب العمل الذى يناسب مع كل منهم ، وقرر المشرع إنشاء سجن الاستقبال بطره سنة ١٩٦٣ لكى يقضى فيه المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو الحبس أكثر من سنة ، مدة ثلاثين يوما لفحص شخصيتهم ثم تقدم تقارير عنهم إلى لجنة التوجيه لتوزيعهم على الليمانات والسجون ،

وأنشئت فى دار التربية بالجيزة جهاز لتصنيف الأحداث ووضع أسلوب معاملتهم تمهيدا لإرسالهم للمؤسسات التى تناسبهم .

ومن مظاهر أخذ المشرع المصرى بالتصنيف المادة ١٦ من اللائحة الداخلية للسجون التى استلزمت وجود سجل لكل مسجون يوضح به حالته الاجتماعية والصحية وما يطرأ عليها ، وأيضا المادة ٢٠ من نفس اللائحة السابقة التى بينت أن اختصاص الاخصائى الاجتماعى هى دارسة شخصية المسجون ودرجة ذكائه وميوله وبيان ما يلزم لمعاملته وتوجيهه للمهنة التى تناسبه . وبالرغم من تقرير المشرع لتصنيف المحكوم عليهم إلا أن تطبيقه على أكمل وجه يحتاج إلى إنشاء عدد من المؤسسات العقابية المتخصصة فى كافة النواحى المهنية والاجتماعية والنفسية ،......الخ كى تحقق هذه المؤسسات أهدافها فى تأهيل هؤلاء المساجين .

الفصل الثانى

التعليم والتهذيب

مما لا شك فيه أن تعليم وتهذيب المحكوم عليهم هو أحد الوسائل التى تؤدى إلى الهدف المرجو وهو تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم ، وسوف نتحدث عن كل منهما فى مبحث مستقل ، تخصص المبحث الأول للحديث عن التعليم والثانى للتهذيب .

المبحث الأول

التعليم

مما لا شك فيه أن التعليم من الأمور التى تساهم مساهمة فعالة فى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ، فالتعليم يقضى على أحد العوامل المهيئة لارتكاب الجريمة إلا وهو الجهل[1] ، كما أن التعليم يؤدى إلى تهيئة المحكوم عليه وإعداده للتكيف مع المجتمع المحيط به عن طريق توسيع مداركه ، وأيضا يساعد التعليم على القضاء على وقت الفراغ لدى المحكوم عليه وهذا يساهم فى زيادة معلوماته ، كما أنه يفتح المجال أمامه فى مجالات عدة ما كان يستطيع أن يطرقها لو ظل جاهلا .

وبالرغم من تلك الأهميات التى تتحقق للمحكوم عليه بفضل التعليم، إلا أن البعض يذهب إلى القول بأن تعليم المحكوم عليه يساهم فى زيادة خطورته الإجرامية حيث يهيئ له التعليم استخدام أساليب مختلفة لارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها ، بيد أنه يرد على ذلك بأن تعليم المحكوم عليه سوف يساهم بدرجة كبيرة فى زيادة قدرته فى التحكم فى غرائزه وكبح جماح نفسه ويؤدى به إلى استهجان السلوك الاجرامى .

(1) Tullio Delogu - Lecons de Science et droit penitentiarie Le Caire 1957 P. 112 .

وهذا ما حدا بعدد كبير من التشريعات إلى الاعتراف بتعليم المسجونين ولذلك جعلت هذا التعليم إجباريا حتى سن معينة واختياريا بعد هذه السن[1] وهذا ما قررته أيضا المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون المصرى حيث قررت ضرورة تعليم المساجين مع مراعاة السن ومدى استعداد المحكوم عليه للتعليم ومدة العقوبة المحكوم بها ، وما قررته المادة ٣٠ من القانون السابق التى أوجبت على إدارة السجن تشجيع المساجين على التعليم والاطلاع وتيسير مذاكراتهم لا سيما لمن لديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة والسماح لهم بأداء الامتحانات داخل السجن[2] ، كما نص قانون السجون على إنشاء مكتبة داخل السجن تحتوى على كتب علمية ودينية لتشجيع المحكوم عليهم على الاطلاع فى أوقات الفراغ ، وسمح المحكوم عليهم استحضار كتب ومجلات بشرط خضوعها لإشراف إدارة السجن ، وقرر أيضا القانون السابق إصدار مجلة السجون لكى تتناول بعض مشاكل النظام العقابى وبعض الموضوعات ذات الصبغة العامة ويشترك فى تحريرها بالإضافة لإدارة السجن بعض المحكوم عليهم .

وإذا كان التعليم يقوم بهذا الدور الذى لا يمكن إنكاره فى سبيل تأهيل المحكوم عليهم إلا أنه يثور التساؤل عن ماهية الدرجة من التعليم التى يجب أن يكون عليها ، وما هى وسائل هذا التعليم .

فبالنسبة لدرجة التعليم ذهب البعض إلى القول بضرورة وقوفها عند المستوى التعليمى السائد لدى الفئة الاجتماعية التى ينتمى إليها المحكوم عليه ، وذلك كى يتمكن من الاندماج فى هذه المجموعة بعد خروجه من السجن ، أما إذا كانت درجة تعليمه أكبر من ذلك فهذا قد يؤدى بدوره

(١) قرر قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى جعل تعليم المساجين إجباريا لمن تقل سنهم عن خمسة وعشرين عاما واختياريا لمن هم فوق ذلك إذا طلبوه .

(٢) د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٣٩٣ حيث إنتقد هذا النص ، وراجع د. مأمون سلامة ص ٣٤٨ - ٣٥١ .

إلى أن إعطاءه قدر من التعليم أكبر من مستواه الاجتماعي سوف يؤدى إلى القول بأن ارتكابه للجريمة ساهم فى تمتعه بميزة لم يتمتع بها من ابتعد عن السلوك الإجرامي ، وهذا يخل بالمساواة بين الناس . بيد أنه يرد على ذلك بأن زيادة المحكوم عليه فى نسبة تعليمه عن أبناء مجتمعه بجعله أكثر احتراما بين أبناء مجتمعه لأن تعليمه يساهم فى اعتزازه بنفسه ، وعلى فرض أنه قد يصعب اندماجه معهم لزيادة نسبة تعليمه عنهم فهذا يسهل له الانخراط فى طبقة أعلى وهذا يساهم فى تقليل نسبة عودته للسلوك الاجرامى ، وأما عن تمتعه بميزة لم يتمتع بها من لم يقدم على ارتكاب الجريمة مما يخل بالمساواة بين الناس ، فتعليمه ليس مقصودا منه منحه مميزات ولكن قصد به تأهيله وإصلاحه وتقوية الدوافع التى تمنعه من العودة لارتكاب الجريمة وهذا يحقق المساواة بينه وبين أبناء طبقته من ناحية احترام القانون [١]. وعلى ذلك فإن درجة تعليم المحكوم عليه ليس لها مدى معين ولكن الذى يحدد درجتها هو الامكانات المتاحة لدى المؤسسة العقابية لتحقيق هذا الغرض .

وأما عن وسائل التعليم فهناك وسائل عدة ولعل أهمها هو الدروس والصحف والمكتبات ، فالدروس يؤديها مدرسون معدون إعدادا خاصا لأنهم يخاطبون عقولا إمكاناتها ضعيفة غالبا ، وتعين إدارة السجن هؤلاء المدرسون من خارج السجون أو من المساجين المتعلمين ، وأما بالنسبة للصحف فهى تربط المحكوم عليه بالعالم الخارجى الذى سيخرج له بعد انتهاء مدة عقوبته وهذا يساهم فى تأهيله وييسر تكيفه مع المجتمع بعد خروجه ، بيد أنه يعترض على إدخال الصحف إلى المساجين بحجة أنها قد تعرقل عملية التأهيل لا سيما إذا كان بها إخبار عن الجرائم ، أو أمور

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ، د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٣٤ .

تسئ إلى حسن الأخلاق ، ويمكن تلافى هذا العيب بنزع ما قد يسئ إلى الأخلاق وصور الجرائم التى تنشر ويتحقق ذلك بإخضاع هذه الصحف للرقابة وذلك لكى يتحقق الهدف المرجو وهو ربط السجين بالمجتمع الذى سيخرج له مما يساهم فى تكيفه معه وعدم شعوره بأنه فى مجتمع غريب عليه وبذا لا يتمكن من التكيف معه مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ومن ثم عودته إلى السجن .

وقد نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على أهميّة الصحف المجلات فى المؤسسات العقابية كى يكون المحكوم عليهم على دراية بما ور خارج المؤسسة العقابية . كما يسمح للمساجين باصدار مجلة تعرض شاكلهم ويشترك فى تحريرها بالاضافة لإدارة السجن المساجين وهذا ما قرره قانون السجون المصرى حيث نص علي أن تصدر مصلحة السجون "مجلة السجون " وتعرض فيها مشاكل النظام العقابى فى مصر وموضوعات عامة يشترك فى تحريرها إدارة السجن وبعض المساجين . وبالنسبة للمكتبه فوجودها داخل السجون يهئ الفرصة للمساهمة فى إصلاح وتأهيل المساجين وذلك بالاطلاع على الكتب الدينية والعلمية والفنية وغيرها التى توجد بالمكتبة ، وبذا تقضى على أوقات فراغهم فيما يعود عليهم بالنفع ، وهذا ما قررته المادة ٤٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، وأيضا قانون السجون المصرى .

المبحث الثانى

التهذيب

لا شك أن التهذيب يساهم بدور هام فى سبيل تأهيل المحكوم عليهم وتقوية الدوافع والنوازع ضد السلوك الاجرامى ، والتهذيب إما أن يكون تهذيب دينى أو أخلاقى .

فالتهذيب الدينى ، يساهم مساهمة فعالة فى تأهيل المحكوم عليهم وذلك لأن قوة الوازع الدينى تبعد الإنسان عن سلوك طريق الجريمة أما قلة هذا للوازع الدينى فإنها تدفع لارتكاب الجريمة ، ولذا فإن التهذيب الدينى يفوق من حيث الأهمية فى التأهيل التهذيب الأخلاقى، فالمحكوم عليه بعدأن يتملكه الندم على مااقترفته يداه يكون أكثر استعدادا لسماع المواعظ الدينية ويكون لها تأثير بالغ فى نفسه بالإضافة إلى الراحة النفسية التى يشعر بها بعد سماع تلك المواعظ .

ولقد اعترض البعض على التهذيب الدينى بحجة أنه تدخل من الدولة فى المجال الدينى وواجبها هو الحياد بين الأديان كما أن هذا التدخل يهدر حرية الاعتقاد . ولكن يرد على ذلك بأن التهذيب الدينى هو من صميم اختصاص الدولة ، كما أن حرية الاعتقاد لا يكون هناك مبرر للاحتجاج بها متى أدت هذه الحرية إلى انحراف اجتماعى ، هذا علاوة على أن الدولة لا تحمل المحكوم عليه على اعتناق غير دينه ولكنها تهذبه وفقا لتعاليم دينه .

وفى سبيل مباشرة الدولة للتهذيب الدينى فى داخل المؤسسات العقابية تستعين برجال الدين المتخصصين لإلقاء دروس فى شأن بيان فضائل الأعمال وبيان ما يعد من الرذائل ، كما تتيح الفرصة للمحكوم عليهم فى أداء شعائر دينهم داخل المؤسسات العقابية ، توفر لهم الكتب الدينية اللازمة ، وهذا ما تضمنته المادة ٣٢ من قانون السجون المصرى حيث أوجبت أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر ليبين

للمحكوم عليهم الفضيلة ويحثهم عليها وعلى آداء الفرائض الدينية .

وأما بالنسبة للتهذيب الأخلاقى ، فيقصد به بيان القيم الخلقية للمحكوم عليهم كى يسلكوا السلوك الأخلاقي اللازم والذى يتمشى مع قواعد الأخلاق وقواعد القانون داخل المجتمع ، ولذا فالتهذيب الخلقى يقوم على أساس بيان القيم الاجتماعية والقانونية والحدود التى تفصل بين الشر والخير كى يستنير بها المحكوم عليه ويلتزم بها فلا يضر بالآخرين .

وقد اعترض البعض على التهذيب الخلقى داخل المؤسسات العقابية بحجة ان هذا التهذيب الخلقى يتعارض مع حرية الفرد ومصادرة لحريته فى التصرف الذى يعد من أخص أمور حياته ، ولكن يرد على ذلك بأن التهذيب الخلقى يهدف لإعداد المحكوم عليه الإعداد الذى يمكنه من السير فى الاتجاه الموافق للقانون وهذا تعويد له على الحرية ، بالإضافة إلى أن المحكوم عليه له حق فى مقابل المجتمع وذلك بتهذيبه وإصلاحه لأنه بارتكابه للجريمة قد أفصح عن نقص لديه فى الناحية الاجتماعية والقانونية وواجب المجتمع إصلاحه وتهذيبه حتى لا يهدد المجتمع بخطورته التى تتمثل فى ارتكابه للسلوك الإجرامى ، هذا علاوة على أن تهذيب المحكوم عليه إنما يعنى تهذيب إرادته وتحريرها من الإضرار بالآخرين والبواعث الدنيئة التى تسيطر عليها[1] . ولكى يؤتى التهذيب الأخلاقى ثماره المرجوة يلزم أن يعهد به إلى أناس أكفاء لديهم المؤهلات لذلك العمل الذى يحتاج إلى دراية بعلمى النفس والأخلاق والإلمام بأصول القانون وخصائص مجتمع المؤسسة العقابية وأن تتوافر لديه المهارة فى كسب ثقة المحكوم عليه فيه وأن يكون قدوة حسنة حتى يكون لما يقوله أثر فى نفوس هؤلاء ويؤدى إلى الغاية المرجوة من إصلاحهم وتأهيلهم .

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٢٠٦ .

الفصل الثالث

الرعاية الصحية والاجتماعية

إن المؤسسات العقابية تقوم برعاية المحكوم عليهم صحيا وكذلك رعايتهم اجتماعيا ، وذلك لكى تحقق الهدف وهو تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم ، وسوف نتحدث عن الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية فى مبحثين على التوالى :

المبحث الأول

الرعاية الصحية

تلعب الرعاية الصحية للمحكوم عليهم دورا هاما فى سبيل تأهيلهم واصطلاحهم لا سيما إذا كان المرض هو أحد العوامل المهيئة لارتكاب السلوك الإجرامى .

وتتمثل الرعاية الصحية فى الوقاية والعلاج .

الوقاية : يقصد بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم إصابة المحكوم عليه بالمرض المعدى الذى قد يصيب غيره من المحكوم عليهم وقد يمتد إلى خارج السجن عن طريق الزائرين أو موظفى المؤسسات العقابية ، وللوقاية من الأمراض يلزم أن تتوافر الشروط الصحية فى بناء المؤسسات العقابية وأن تكون أماكن النوم والعمل والترفيه والتعليم والتهذيب معدة لدخول الشمس والهواء والإضاءة الكافية ، وأن يهتم بدورات المياه بهذه المؤسسات على وجه لائق (م ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣ من قانون السجون المصرى ، م ٢/٣٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى، والقاعدة الثانية عشر من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة) وأن يهتم بنظافة المحكوم عليه فى

بدنه وملابسه وأن تتوفر الأدوات التى تلزم لهذه العناية (م٤٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩ من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية والقاعدة ١٣، ١٥، ١٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى) والاهتمام بغذاء المحكوم عليه من حيث كفايته وتوافر الشروط الصحية فيه وأن يخضع لإشراف طبى (القاعدة ٢٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى) وإتاحة الفرصة للمحكوم عليهم لممارسة الألعاب الرياضية والسماح لهم بالتنزه فى أماكن تعد لذلك فى السجون ، ولا يحرم المحكوم عليه من ممارسة الألعاب الرياضية إلا إذا ثبت لمدير المؤسسة العقابية أن ممارسة بعض المحكوم عليهم لهذه الألعاب يخل بالأمن والنظام داخل المؤسسة ، هذا بالإضافة إلى ضرورة توفير رعاية خاصة للحوامل من المحكوم عليهن وعدم تكليفهن بأعمال شاقة وتوفير الرعاية اللازمة والغذاء المناسب (قررت المادة ١٩ من قانون السجون توفير ذلك من الشهر السادس للحمل ويستمر إلى ما بعد الوضع بأربعين يوما) ويوضعن فى أماكن خاصة قبل الولادة وبعدها وأن تتم الولادة خارج السجن قدر الإمكان ومتى سمح للأطفال بالإقامة مع أمهاتهن فإنه تنشأ لهم دار حضانة يشرف عليها متخصصون(م٢٣ مجموعة قواعد الحد الأدنى)[١] .

العلاج : مما لا شك فيه أنه إذا كانت الوقاية من المرض لازمه فإن العلاج من المرض ألزم حيث تقتضيه العوامل الإنسانية ، كما أن مقتضيات التأهيل تحتمه لا سيما إذا كان المرض هو أحد العوامل المهيئة لارتكاب السلوك الإجرامى ، ولذا فإنه يلزم وجود العدد الكافى من الأطباء المتخصصين فى التخصصات المختلفة من نفسيين وعقليين وهكذا ، ويقوم الطبيب داخل المؤسسة العقابية بفحص المحكوم عليه وتقديم العلاج اللازم له وتقديم التقارير الطبية عنه ، فقد قررت المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية

---

(١) د. حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

للسجون في مصر ضرورة فحص المحكوم عليه فور دخوله للمؤسسة العقابية على ألا يتأخر ذلك عن اليوم التالي لدخوله وتثبت حالته الصحية وما يمكن أن يسند له من عمل ، ويفحص المرضى منهم يوميا ، وما عدا المرضى فيفحصون مرة على الأقل أسبوعيا ، كما نصت المادة ٣٥ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على ضرورة أن يعد الطبيب تقرير طبي عن إصابة أي مسجون في العيادة الملحقة به أو أثناء الكشف على زملائه ، ويعد أن يتم فحص المحكوم عليهم يقدم العلاج اللازم للمرضى منهم فإذا كان مصابا بمرض معدى وجب عزله عن غيره ، ومتى كان مصابا بمرض عقلي فإنه ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية متى كانت حالته تقتضي ذلك ويظل بها ، وتحسب هذه المدة من المدة المحكوم بها عليه[1] (م٣٥ من قانون تنظيم السجون المصرية) كما يلتزم الطبيب بعد فحص المحكوم عليهم وتقرير علاجهم أن يقدم تقريرا طبيا مفصلا عن الحالة الصحية لكل محكوم عليه ، وعلى مدير المؤسسة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بالتقرير الطبي أما إذا وجد أن التقرير تجاوز الطبيب فيه اختصاصه أو يرى أنه لا يلزم الموافقة عليه فإنه يرفع الأمر للسلطات الأعلى لاتخاذ ما تراه (القاعدة ٢٢ , ٢٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى) .

---

(١) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٤٣١ ، ٤٣٢ .

المبحث الثانى

الرعاية الاجتماعية

تعد الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من الأمور الهامة التى تساهم مساهمة فعالة فى تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم ، وتتركز الرعاية الاجتماعية على معرفة المشاكل التى خلفها المحكوم عليه بدخوله السجن من أبناء غير قادرين على الكسب أو زوجة ليس لها عائل أو مورد للرزق أو مشروع تجارى يشرف على الإفلاس ....الخ ، وأيضا المشاكل التى يعانى منها المحكوم عليه داخل السجن لاسيما إذا كان دخوله السجن لأول مرة ، حيث ينتابه شعور بالكآبة للتغير الذى طرأ على حياته مما قد يدفعه إلى التفكير فى الانتحار والإقدام عليه من جراء ما يصيبه من توتر نفسى وعصبى[1] . ولهذا فإن الرعاية الاجتماعية تلعب دورا هاما فى سبيل إعداد وتأهيل المحكوم عليهم مما حدا بالمشرع إلى إنشاء إدارات للرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية ، أو إيجاد اخصائى اجتماعى أو أكثر بهذه المؤسسات ، وذلك لحل مشاكل هؤلاء المحكوم عليهم (كما فى مصر) وإيجاد علاقات بينهم وبين المجتمع الخارجى . وترتيبا على ذلك فإن الرعاية الاجتماعية تتخذ ثلاثة مظاهر وهى:

دراسة مشاكل المحكوم عليهم بالنسبة لأسرهم وحالتها الاقتصادية وأحوال المحكوم عليه النفسية ، فيقوم الاخصائى الاجتماعى ببحث هذه الأمور والاتصال بالجهات المعنية لإيجاد الحلول المناسبة لها ، وذلك لما لحل هذه المشاكل من أثر على المحكوم عليه وعلى حالته النفسية فتجعله يقبل على الاستجابة للبرامج التى تقدم له لتأهيله .

---

(١) د. يسر أنور والدكتورة آمال عثمان – المرجع السابق ص ٢٦٢ .

٢ - **تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم** وذلك بما يعود عليهم بالنفع ، ويكون دور الاخصائى الاجتماعي هنا هو مساعدة المحكوم عليه على اختيار نوع النشاط الذى يمارسه ويتابعه فى ذلك حتى يتحقق الهدف وهو تأهيله

٣ - **كفالة اتصال المحكوم عليهم بالمجتمع الخارجى** ، وذلك بغية إراحته نفسيا باطمئنانه على أسرته وعلى بعض الأمور التى تركها قبل دخوله للسجن ، ويتحقق ذلك عن طريق الزيارة والمراسلات ، **فأما الزيارة** فعن طريقها بسمح لأسرة المحكوم عليه بزيارته وأيضا لغيرهم متى كان ذلك يؤدى إلى تأهيل المحكوم عليه وتخضع الزيارة للرقابة حيث تتم فى حضور أحد العاملين بالمؤسسة العقابية يكون له إنهائها متى وجد أنها تتضمن مخاطر تهدد النظام العقابى ، مثل تشجيع المحكوم عليه على الهرب ، ويلزم أن تكون الزيارة لفترة قصيرة ، وقد حددها المشرع المصرى بمرة واحدة في الشهر للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد المودعين بالليمان (م٣٨ من قانون السجون) ومرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد المنقولين من الليمان للسجون العمومية (م ٦٤ من اللائحة الداخلية للسجون) ومرة كل أسبوع للمحكوم عليهم بالحبس البسيط (م ٦٠ من اللائحة الداخلية للسجون) وللنائب العام أو المحامى العام أو مدير عام السجون أو من ينيبه، الإذن لذوى المسجونين بزيارتهم فى غير مواعيد الزيارة العادية متى دعت الضرورة لذلك (م ٤٠ من قانون السجون) ويجب على الزائر بيان اسمه وعلاقته بالمسجون وموافقة السجين علي الزيارة وتتم الزيارة فى مكان معد لذلك وبحضور أحد العاملين بالسجن (م ٢/٧٠ من اللائحة الداخلية) ومدة الزيارة ربع ساعة (م ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١من اللائحة الداخلية) . **وبالنسبة للمراسلات** ، فتكون بالسماح للمحكوم عليه

بالمراسلة مع خضوع رسائله للرقابة حتى لا تكون المراسلة محتوية على خطورة على العمل العقابى كما لو اشتملت على مشروع للهرب أو تسريب معلومات غير صحيحة عن المؤسسة العقابية ، كما أنها تؤدى إلى تأهيل المحكوم عليه حيث تكشف هذه الرسائل عن مشاكل يعانى منها المحكوم عليه وتعوق تأهيله فمعرفتها وحلها يساعد على سرعة التأهيل . وقد منح القانون المصرى للمحكوم عليهم حق المراسلة (م ٣٨ من قانون السجون) وقد نظمت اللائحة الداخلية للسجون هذا الحق فى المراسله فأعطت للمحكوم عليه بالحبس البسيط المراسلة فى أى وقت (م ٦٠ من اللائحة الداخلية) وغير ذلك من المحكوم عليهم رسالتين فى الشهر ويتلقى ما يرد إليه من الرسائل أيا كان عددها (م ٦٤ من اللائحة الداخلية) ولمدير السجن أو مأمور السجن حق الإطلاع على ما يرسل أو يرد للمسجون من الوسائل.

وأيضا يسمح للمحكوم عليهم بإقامة مباريات مع فرق من خارج السجن وإقامة حفلات يدعى لها أشخاص من خارج السجن ويسمح لهم بالاشتراك فى الإنقاذ فى حالة الكوارث كالفيضانات والزلازل ، ويسمح لهم بالخروج إلى المجتمع فى زيارات قصيرة مالم يكن فى خروجهم خطر عليهم أو على المجتمع[1] .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٤٦٤ ومابعدها .

الفصل الرابع

العمل

إن العمل هو أحد أساليب معاملة المحكوم عليهم وهذا ما قررته مجموعة قواعد الحد الأدنى وأيضا المؤتمرات الدولية كمؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ . وقد كان العمل فى السياسة العقابية القديمة وسيلة للتعذيب والإيلام للمحكوم عليهم ،أما فى السياسة العقابية الحديثة والتى تقوم على أساس أن الغرض من العقوبة يتركز فى الإصلاح والتأهيل ، فقد استلزم ذلك عدم إلزام المحكوم عليه بأعمال لا فائدة من ورائها (كتكسير الأحجار فى الجبال) ، علاوة على أن تأهيل المحكوم عليه يتطلب من الدولة أن تؤهله إلى عمل يتفق مع مكناته بحيث يستفيد منه بعد خروجه من السجن[١] .وسوف نتحدث عن أغراض العمل وتكييفه وشروطه والمنافسة بين العمل الحر والعمل العقابى فى مبحثين على التوالى .

المبحث الأول

أغراض العمل وتكييفه وشروطه

١ - أغراض العمل : مما لا شك فيه أن العمل داخل المؤسسة العقابية يحقق أغراضا مختلفة تتمثل فى حفظ النظام وزيادة الإنتاج وتأهيل المحكوم عليهم وذلك على النحو التالى :

(أ) حفظ النظام : لاشك أن ترك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية دون عمل يترتب من جرائه شعوره بالملل والسأم نظرا للفراغ الذى يعيش فيه وهذا يدفعه إلى الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية ، ولذا فإن شغل وقت فراغ المحكوم عليه بالعمل لا يدع له مجالا للتفكير فى

(١) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٣٢٩ ومابعدها ، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، د: فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٣٩ ومابعدها .

الأعمال التى من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية ، وهذا يؤدى من ناحية أخرى إلى اعتياد المحكوم عليه على مراعاة النظام حتى بعد خروجه إلى المجتمع ، ومن ثم يعد ذلك عاملا هاما من العوامل التى تبعده عن طريق السلوك الإجرامى ، وبالإضافة لذلك فإن شغل وقت فراغ المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يسهل لإدارة المؤسسة آداء الواجب المنوط بهم على خير ما يرام .

(ب) زيادة الإنتاج : إن عمل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يؤدى إلى زيادة الإنتاج ويعود بإيراد لابأس به على هذه المؤسسات من ثمن بيع هذه المنتجات وهذا الإيراد يساهم فى تغطية جزء من نفقات هذه المؤسسات كنفقات المأكل والملبس والحراسة والتأهيل ، ولكن ما يجب معرفته هو أن الإيرادات التى تدخل للمؤسسات العقابية من انتاج عمل المحكوم عليهم يأتى فى المرتبة الثانية بعد تأهيل المحكوم عليهم فتدريب هؤلاء على العمل ليس إلا وسيلة من وسائل تأهيلهم بتدريبهم تدريبا مهنيا سليما وفتح مجالات للعمل الشريف لهم بعد خروجهم .

(جـ) تأهيل المحكوم عليهم : لا شك أن العمل للمحكوم عليه سوف يساهم مساهمة فعالة فى تأهيله حيث يفتح له مجالا شريفا للكسب بعد خروجه إلى المجتمع ، وهذا يساهم فى ابتعاده عن طريق الجريمة هذا بالإضافة إلى أن العمل الذى تدرب عليه وأتقنه داخل المؤسسة العقابية ومارسه بعد خروجه منها يبعد عنه شبح البطالة التى تعد أحد الأسباب التى تهيئ لارتكاب السلوك الإجرامى .

٢ -التكييف القانونى للعمل : يعنى التكييف القانونى للعمل بيان ما إذا كان يعد حقا للدولة أم أنه التزام عليها تجاه المحكوم عليهم .

لا شك أن العمل هو أحد وسائل تأهيل المحكوم عليهم ومن أجل ذلك

فإن العمل يعد وفقا للسياسة العقابية الحديثة التزام على الدولة تجاه المحكوم عليه ، فالعمل التزام على الدولة ، وحق والتزام على المحكوم عليه ، وهذا ما أكدته المادة ١٤ وما بعدها من قانون العقوبات المصرى وما قررته مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٢/٧١) .

ويأتى التزام الدولة بالعمل تجاه المحكوم عليه من زاوية كون هذا المحكوم عليه من مواطنيها وهى ملزمة بأن تكفل لهم سبل العيش الشريف هذا بالاضافة إلى أن هؤلاء المحكوم عليهم هم من القوة البشرية فى الدولة ويجب استغلالها لما يحقق الخير للمجتمع بأثره ، وتحقيقا لهذا الهدف يجب أن يكون العمل الذى تكلف الدولة به المحكوم عليه مناسبا مع قدراته وإمكاناته وأن يساهم فى تأهيله وأن يشغل يومه كله وأن يعطى مقابل ذلك أجر وتكون له كافة الضمانات الاجتماعية التى يتمتع بها العاملين .

ويتحقق إلتزام المحكوم عليه بالعمل من زواية كون هذا العمل هو أحد أساليب المعاملة العقابية التى تمارسها إدارة المؤسسة تجاه المحكوم عليه لتأهيله ، وهذا ما قررته القاعدة ٢/٧١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى وأيضا المادة ١٤ وما بعدها من قانون العقوبات المصرى ، حيث ألزمت جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بالعمل عدا الحبس البسيط فهو متروك لرغبة المحكوم عليه إن شاء عمل وإلا فلا ، ويشترط لإلزام المحكوم عليه بالعمل داخل المؤسسة العقابية أن يكون العمل بما يساهم فى التأهيل وإلا فقد صفة الالتزام ، مثل المريض أو معتل الصحة ، وهذا ما تضمنته اللائحة الداخلية لقانون السجون المصرى فى مادتها الخامسة التى نصت على عدم جواز تشغيل المساجين المرضى والمصابين بأمراض معدية .

وأما عن كون العمل حق للمحكوم عليه فإن هذا يتحقق من خلال أن هذا العمل يعد وسيلة من وسائل التأهيل وفقا للسياسة العقابية الحديثة

ومن ثم فهو حق للمحكوم عليه ، وتلتزم الدولة بتوفيره له(١) شريطة اتفاقه مع قدراته وإمكاناته وأن يؤدى فعلا أو يكون من شأن مزاولته تحقيق الهدف المرجو وهو التأهيل والتهذيب ، كما يلزم أن يمارس المحكوم عليه هذا العمل فى جو شبيه بالعمل الحر وأن يحصل المحكوم عليه على أجر ويتمتع بالضمانات الاجتماعية التى يحصل عليها العاملين فى العمل الحر(٢).

٣ - شروط العمل : يشترط فى العمل الذى يمارسه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية عدة شروط أهمها كون هذا العمل منتجا وأن يكون العمل متنوعا ، وذلك بغية أن يؤدى الهدف المرجو منه وهو تأهيل وتهذيب المحكوم عليه .

فالعمل الذى يناط بالمحكوم عليه أن يمارسه داخل المؤسسة العقابية يجب أن يكون عملا منتجا حتى يتمسك به ويقبل على ممارسته حتى بعد خروجه إلى المجتمع ، وبذا فان العمل على هذا النحو يساهم فى تأهيله ، أما إذا كان العمل غير منتج فانه سوف يؤدى إلى عزوف المحكوم عليه عن ممارسته وشعوره بقلة شأنه وهوانه وهذا يؤدى إلى عكس ما هو مطلوب من العمل باعتباره أحد وسائل التأهيل .

كما يلزم أن يكون العمل على نسق الأعمال الحرة وذلك بغية أن يكون مساهما فى التأهيل ، ويتحقق ذلك بكون العمل من الأعمال التى يكون المجتمع فى حاجة إليها ، فلا يجوز أن يسند عمل للمحكوم عليه ليس للمجتمع حاجة إليه ، أو يدرب على أعمال يدويه انتهى الإعتماد عليها بعد أن حلت الآلات محل العمل اليدوى لأدائها ، وهذا كله حتى يتمكن المحكوم عليه من ممارستها بعد خروجه إلى المجتمع ، وهذا يساهم

(١) د. حسن علام - العمل فى السجون - رسالة دكتوراه - القاهرة سنة ١٩٦٠ ص ١٣٩ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٣٤٣ .

فى تحقيق التأهيل المطلوب كما أنه يعود على المؤسسة العقابية بنفع مادى نتيجة مبيعات نتاج هذه الأعمال .

وحتى يساهم العمل فى التأهيل للمحكوم عليه يلزم أن يكون هناك أجر يحفز المحكوم عليه على إتقان العمل والتفانى فيه والاهتمام به والحرص عليه وهذا يساهم على استتباب الأمن والنظام داخل المؤسسة ويساعد المحكوم عليه على أن يسلك بعد خروجه إلى المجتمع سبل العيش الشريف ، لا سيما وأن المؤسسة لا تعطيه كل الأجر المستحق له أثناء تواجده فى المؤسسة العقابية وإنما تدخر له جزء منه يعطى له دفعة واحدة عند خروجه ليستعين به فى بدء حياته ، وحتى يؤتى العمل كل الفائدة المرجوة من التهذيب والتأهيل للمحكوم عليه فإنه يلزم أن يكون متنوعا وليس قاصرا على مجال واحد وهذا التنوع يؤدى بدوره إلى أن يختار المحكوم عليه العمل الذى يتفق مع قدراته ويتلاءم مع إمكاناته (١).

المبحث الثانى

المنافسة بين العمل الحر والعمل داخل السجون

ذهب بعض فقهاء علم العقاب إلى القول بأن العمل فى السجون يؤدى إلى منافسة العمل الحر ويصيبه بأضرار بالغة سواء من حيث كمية الإنتاج أو الثمن ، فمن حيث كمية الإنتاج فإن المنتجات التى تعرضها الدولة والتى مصدرها المؤسسات العقابية ، سوف يجذب مجموعة من المستهلكين لهذه المنتجات وهذا يؤثر على الطلب من منتجات العمل الحر ، لا سيما وأن المحكوم عليهم قبل دخولهم المؤسسة العقابية من العاطلين أو من كانت لهم أعمال بسيطة لا تؤثر فى الإنتاج الكلى ، ولكن بعد دخولهم للسجن واستغلال الدولة لهم فى العمل فإن منتجاتهم تهدد الإنتاج من

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٣٤٧ ومابعدها ، د. مأمون سلامة - ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٤٣ .

العمل الحر . ومن حيث الأثمان ، فإن أثمان منتجات المؤسسات العقابية تعرضها الدولة بأسعار أقل من مثيلاتها فى السوق وهذا يجذب المستهلكين لشرائها ، ومرجع قلة الأثمان هو قلة أجور المحكوم عليهم ووفرة الإمكانات المتاحة فى هذه المؤسسات أكثر مما يتوافر من إمكانات للعمل الحر[١] .

ومن أجل ذلك فقد اقترح بعض الفقهاء عدة حلول لمواجهة هذه المنافسة ، وتتمثل هذه الحلول فى تكليف المحكوم عليهم بالأعمال الشاقة التى لا يقبل عليها الأحرار وبما لا يحدث أضرار بالعمل الحر وإذا كان ثمة منافسة فستكون فى أضيق نطاق ، أو أن يقتصر عمل المحكوم عليهم على القيام بالمراحل الأولية للانتاج ويقوم العمل الحر بالمراحل النهائية ، أو أن تخصص منتجات المؤسسات العقابية لأجهزة الدولة فقط ، وإذا أرادت الدولة توزيع منتجات المؤسسات العقابية فى السوق فيجب أن توزعها على كافة أقاليم الدولة حتى تتوزع المنافسة ويقل أثرها وخطورتها على العمل الحر ، أو يصدر للخارج[٢] .

بيد أن هذه الحلول لا تؤدى إلى حل المشكلة وذلك لأن قصر عمل المحكوم عليهم على المراحل الأولى للإنتاج سوف يؤدى إلى تقليل الفرص أمام العمل الحر أن يقوم بهذه المراحل الأولية وبذا تبقى المنافسة ، وإن القول بتوزيع منتجات المؤسسات العقابية على أجهزة الدولة سوف يؤدى إلى أن العمل الحر سوف يحرم من شراء الدولة منه ، كما أن توزيع إنتاج المؤسسات العقابية على كافة أقاليم الدولة سوف لن يقضى على المنافسة بين العمل الحر والعمل فى السجون وإنما يقلل من أثرها ، وهذا يصدق على القول بتصدير إنتاج هذه المؤسسات إلى الخارج فهى كلها حلول مؤقتة ومسكنة وليست حاسمة .

(١، ٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

وفى الحقيقة وواقع الأمر ان منتجات المحكوم عليهم فى المؤسسات العقابية ، هو جزء من العمل الكلى داخل المجتمع ، وذلك لأن معظم المحكوم عليهم يمارسون العمل قبل دخولهم السجون ، ولذا فإن ما كانوا ينتجونه خارج السجون أصبحوا ينتجونه داخلها ولذا فليس هناك زيادة فى الإنتاج ، وإذا كان بعضهم لم يكن يعمل قبل دخوله السجن فهذا أمر غير طبيعى لأن الأصل أن الجميع يعمل لكسب قوته ، هذا بالإضافة إلى أن عمل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية هو من أساليب التأهيل والتهذيب لهم وإذا كان هناك ثمة ضرر من إنتاجهم على العمل الحر ، إلا إن نتاج هذا العمل يحقق فائدة لهم وللمجتمع يجب تقبله لأنهم قوة من قوى المجتمع للمساهمة فى تقدم ورقى هذا المجتمع ، وتشغيل هؤلاء يساهم فى تحقيق هذا الغرض ، علاوة على توفير وسيلة كسب شريفة لهؤلاء بعد خروجهم إلى المجتمع ، علاوة على أن العمل داخل المؤسسة العقابية متعدد وهذا يقلل الإنتاج حيث لن يتركز فى نوع واحد وهذا يساهم فى تقليل المنافسة مع العمل الحر ، وذلك إذا ما عولنا على أن الهدف هو التأهيل أما الهدف الإقتصادى فهو فى مرتبة تالية ، أضف إلى ذلك كله أن نسبة المحكوم عليهم قليلة جدا إذا قورنت بعدد الأحرار ، ففى مصر بلغ المسجونين سنة ١٩٥٥ - ٢٨٢٧١ علاوة على أن بعض المساجين مرضى أو معتلى الصحة أو مسنين[١] .

وبالإضافة لما سبق فإن الإنتاج يكون ضعيفا فى مرحلة التدريب على العمل ، كما أن درجات الحماس بين المحكوم عليهم تختلف من شخص لآخر بخلاف الحماس لدى العامل الحر ، وهذا كله يقلل من وجود منافسة حقيقية بين إنتاج العمل فى السجون وإنتاج العمل الحر[٢] .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٢) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٤٧ .

الباب الخامس

الإفراج عن المحكوم عليه

القاعدة العامة أنه لا يفرج عن المحكوم عليه إلا بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، بيد أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء حيث يفرج عن المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ العقوبة ، أو يفرج عنه بعد قضاء جزء من العقوبة وقبل تمامها ، وذلك متى توافرت شروط معينة ، وهذا لا يصدق إلا إذا كان الحكم صادرا على المحكوم عليه بعقوبة ، أما إذا كان الحكم صادرا بتدبير احترازى فالمحكوم عليه لا يخضع لنظام الإفراج ، وذلك لأن التدبير مرتبط بانتهاء الخطورة الإجرامية ومن ثم فهو غير محدد المدة سلفا وإنما يرتبط بزوال الخطورة .

والإفراج الذى يتم قبل انتهاء المدة المحكوم بها يطلق عليه الإفراج غير النهائى تمييزا له عن الإفراج النهائى الذى يتحقق بعد قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها عليه ، ففى هذا الإفراج النهائى لا يمكن إعادة المحكوم عليه إلى السجن مرة ثانية إلا إذا ارتكب جريمة جديدة وحكم عليه من أجلها ،أما الإفرج غير النهائى فإنه يمكن إعادة المحكوم عليه إلى السجن لقضاء المدة المحكوم بها عليه (إذا كان الحكم قد أوقف تنفيذه أو وضع الشخص تحت الاختبار القضائى) ، أو لقضاء الجزء الباقى منها (فى حالة الإفرج الشرطى أو البارول) ، وتلى ذلك فإن الإفراج غير النهائى يتخذ أحد صورتين هما الإفراج قبل بدء التنفيذ ، والإفراج بعد قضاء جزء من العقوبة المحكوم بها .

ويتحقق الإفراج قبل بدء التنفيذ متى توافرات شروط معينة وظروف مقررة قانونا يرى معها القاضى طبقا لسلطته التقديرية أن عدم تنفيذ العقوبة على المتهم خير من تنفيذها لأن هذا يحقق المصلحة العامة ومصلحة

المحكوم عليه .

أما الإفراج بعد قضاء جزء من العقوبة فيهدف إلى التدرج بالمحكوم عليه من نظام السلب الكامل لحريته داخل السجن إلى الحرية وذلك متى توافرت شروط معينة مقررة قانونا ، فاذا استقام سلوك المفرج عنه حتى انتهاء باقى مدته أصبح الإفراج نهائيا ولا يجوز إعادته للسجن إلا إذا ارتكب جريمة جديدة وحكم عليه من أجلها ، أما إذا لم يستقم سلوكه فإنه يرجع إلى السجن لاكمال باقى المدة المحكوم بها عليه ، ويجوز أن يستفيد من الإفراج مرة ثانية إذا توافرت الشروط المحددة قانونا .

ويتخذ الإفراج قبل بدء التنفيذ أحد صورتين هما إيقاف التنفيذ والاختبار القضائى ، كما يتخذ الإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة أحد صورتين هما الإفراج الشرطى والبارول . وسوف نتناول كل نوع منهما فى فصل مستقل .

الفصل الأول

الافراج قبل بدء تنفيذ العقوبة

يتخذ الإفراج عن المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ العقوبة أحد مظهرين هما إيقاف التنفيذ والاختبار القضائى . وسوف نفرد مبحثا لكل منهما .

المبحث الأول

إيقاف التنفيذ

يعنى إيقاف التنفيذ صدور حكم بالادانة على المتهم ثم تعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة يحددها القانون ، فإذا أخل المحكوم عليه بشروط الإيقاف خلال المدة المحددة ألغى هذا الايقاف وتنفذ العقوبة اما إذا انتهت المدة دون إخلال بالشروط فإن حكم الادانة الصادر ضده بالعقوبة

يعد كأن لم يكن .

ونظام إيقاف العقوبة قصد به مواجهة حالة شخص يتورط فى ارتكاب جريمة ويتضح من ظروفه وسنه وأخلاقه أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية ، ولذا فان تنفيذ العقوبة فيه سوف لن يفيد المجتمع ، لأن دخوله السجن سوف يتيح له فرصة تعلم الإجرام من المساجين ،من أجل ذلك فانه يصدر عليه الحكم بالعقوبة السالبة للحرية ثم يوقف تنفيذها وهذا الإيقاف يجعله يسلك السلوك السوى فى المجتمع حتى لا يلغى الايقاف ويدخل السجن ومن هنا يتحقق أحد أهداف العقوبة وهو الردع الخاص ، كما يتحقق الردع العام وتحقيق العدالة من خلال النطق بالحكم بالإدانة .

ولقد تعرض نظام إيقاف تنفيذ العقوبة إلى النقد من عدة زوايا منها أنه يفرق بين مرتكبى جريمة واحدة أو جرائم تتقارب من حيث جسامتها وبذا يخل هذا بمبدأ المساواة ، حيث يحكم على بعضهم بالإدانة وتنفذ فيهم العقوبة بينما يوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لآخرين ، بيد أن هذا النقد يرد عليه بأن نظام إيقاف التنفيذ يتطلب الاختلاف فى المعاملة بين المحكوم عليهم طبقا للظروف ولاحتياجات التأهيل لهم وهذا تطبيق لمبدأ التفريد العقابى الذى لا يتفق مع المساواة المجردة .

كما أخذ على هذا النظام أنه يهدر بعض أغراض العقوبة وهى الردع العام وتحقيق العدالة ، فعدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يعصف بالشعور بالعدالة لدى الكافه ويقلل من الردع العام . بيد أن هذا النقد يرد عليه بأن إيقاف التنفيذ لا يهدر هذين الغرضين لأن المحكوم عليه مهدد بالغاء إيقاف التنفيذ إذا أخل بالشروط المحددة قانونا خلال الفترة المحددة وهذا يرضى العدالة ويحقق الردع العام ، هذا بالإضافة إلى أن إيقاف التنفيذ متروك للسلطة التقديرية للقاضى فمتى ثار لديه شك فى أن أحد أغراض العقوبة سوف يهدر فإنه لا ينطق بإيقاف التنفيذ .

كما أخذ على هذا النظام خلوه من إشراف على سلوك المحكوم عليه خلال فترة إيقاف تنفيذ العقوبة على الرغم من حاجة هذا الشخص إلى المساعدة فى القضاء على العوامل التى دفعته لارتكاب جريمته ، ولا يكفى القول بأن تهديده خلال فترة الإيقاف بتطبيق العقوبة عليه إذا أخل بالشروط خلال المدة المحددة قانونا ، وذلك لأن التهديد غير كاف لخلق إرادة التأهيل لديه وإنما يحتاج إلى توجيه ورقابة ومساعدة له على القضاء على العوامل الإجرامية ، وهذا النقد الجدى هو الذى أدى إلى تفضيل نظام الاختبار القضائى لاشتماله على التوجيه والمساعدة لمن يخضع له[١] .

شروط إيقاف التنفيذ : لقد تطلب المشرع لكى يستخدم القاضى سلطته التقديرية فى منح المحكوم عليه ميزة إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ضرورة توافر عدة شروط ، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالجريمة ، ومنها ما يتصل بالعقوبة المحكوم بها ،

١ - بالنسبة للمحكوم عليه : يستقل كل تشريع بوضع الشروط التى يجب أن تتوافر فى حق المحكوم عليه كى يستفيد من نظام إيقاف تنفيذ العقوبة ، ففى مصر منحت المادة ٥٥ع القاضى سلطة تقديرية واسعة فى النطق بالحكم وإيقاف تنفيذه متى تبين للقاضى من سلوك المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه ما يبعث على الاعتقاد بعدم عودته إلى ارتكاب السلوك الإجرامى .

وفى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (مادة ٧٣٤) يشترط لنطق القاضى بإيقاف تنفيذ العقوبة ألا يكون قد سبق الحكم على الشخص بالحبس من أجل جناية أو جنحة[٢] .

(١) راجع ذلك تفصيلا : د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٢) وكان قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٠٤ يتضمن لإيقاف التنفيذ ألا يكون قد سبق الحكم على الشخص بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع (م ٥٢ ع) ولكن ألغى هذا الشرط فى القانون الحالى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

٢ - بالنسبة للجريمة : لقد أجاز المشرع المصرى إيقاف التنفيذ بالنسبة لجرائم الجنايات والجنح دون المخالفات ، والواقع أن عدم خضوع الجرائم التى تعد من قبيل المخالفات لوقف التنفيذ هو أمر محل نقد لأنه يجعل مرتكب المخالفة فى وضع أسوأ من وضع مرتكب جريمة من قبيل الجنح ، لأن مرتكب المخالفة والذى يحكم عليه بالغرامة ويعجز عن دفعها فإنه يخضع لنظام الاكراه البدنى ، ولذا فإنه يلزم مراعاة المشرع لهذا التناقض وإخضاع جرائم المخالفات هى الأخرى لنظام إيقاف التنفيذ .

ويلاحظ أن المشرع فى بعض الأحوال ينص على عدم وقف التنفيذ فى بعض الجنح ، كما هو الحال فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والخاص بمكافحة المخدرات حيث منعت المادة ١/٤٦من القانون وقف تنفيذ عقوبة الجنحة على من سبق عليه الحكم بمقتضى هذا القانون (قانون المخدرات) وكذلك بعض القوانين الاقتصادية حيث منعت المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين ، إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة

٣ - بالنسبة للعقوبة : استلزم المشرع المصرى لإيقاف التنفيذ أن تكون العقوبة هى الحبس لمدة سنة أو أقل (حتى ولو كانت الجريمة جناية ما دام قد حكم فيها بالحبس لتوافر ظروف مخففة) أو بالغرامة مهما كان مقدارها وبالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية فقد أجاز المشرع المصرى إيقاف تنفيذها شريطة أن ينص على إيقاف تنفيذها مع إيقاف تنفيذ العقوبة الأصليه أما إذا أغفل النص على إيقاف تنفيذها فإنها تسرى على المحكوم عليه ، مثال ذلك العزل ومراقبة البوليس ، كما يجوز وقف تنفيذ الآثار الجنائية للحكم كاعتباره سابقة فى العود ، أما المصادرة فلا يجوز وقف تنفيذها لأنها بحكم طبيعتها عقوبة لا يحكم بها إلا إذا كان الشئ قد سبق ضبطه[١] .

(١) د. السعيد مصطفى – الأحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٦٢ ص ٧٧١ ، ٧٧٢ .

آثار وقف التنفيذ :

متى توافرات الشروط السابق بيانها فان للقاضى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها . وطبقا للقانون المصرى تكون مدة الإيقاف ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات ، ويجوز أن يستفيد من نظام إيقاف التنفيذ المجرم الواحد أكثر من مرة متى توافرت الشروط . ومتى انتهت مدة الثلاث سنوات دون إلغاء إيقاف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن ومن ثم فلا تطبق على المحكوم عليه العقوبة الأصلية ولا العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجنائية للحكم ولا يعد سابقة فى العود .

إلغاء وقف التنفيذ :

أجازت المادة ٥٦ع مصرى إلغاء وقف التنفيذ فى حالتين هما :-

(أ) إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر عن جريمة ارتكبها قبل الحكم بإيقاف التنفيذ أو بعده .

(ب) إذا ظهر فى خلال مدة الإيقاف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر ولم تكن المحكمة تعلم به قبل حكمها بايقاف التنفيذ ، وعلى ذلك فانه يلزم أن يكون علم المحكمة خلال الثلاث سنوات أما علمها بعد مرور هذه الفترة فلا يجيز لها إلغاء وقف التنفيذ .

ومتى توافرت إحدى الحالتين السابقتين فان الحكم بإلغاء وقف التنفيذ يصدر من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور . وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة (م ٥٧ع) .

ويترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت (م ٥٨ع) .

المبحث الثانى

الاختبار القضائى

يعنى هذا النظام تقييد حرية الجانى قبل أن يصدر فى مواجهته حكم بالإدانة أو بعد صدور الحكم بالإدانة وذلك لتأهيله وإصلاحه بدلا من أن تسلب حريته ، وهذا النظام له مظهران أحدهما إيجابى والآخر ذا طبيعة سلبية ، ويتحقق المظهر الإيجابى من خلال مساعدة الجانى والإشراف عليه وتوجيه سلوكه الوجهة السليمة من خلال فرض الرقابة القضائية عليه ومعرفة مدى جدارته بهذا النظام . أما المظهر السلبى فيتضح من خلال عدم تنفيذ العقوبة عليه داخل السجن لتلافى أضرار اختلاطه بالمجرمين ، فاذا أدى هذا النظام لتأهيله فإنه يتلافى تنفيذ العقوبة فيه ، وإن فشل سلبت حريته .

وهذا النظام يهدف إلى تلافى أضرار اختلاط الجانى بالمساجين داخل السجن ، إذا خضع لهذا النظام بعد صدور حكم الإدانة ، أما إذا طبق عليه هذا النظام قبل صدور حكم الإدانة فإن هذا يترتب عليه وقايته من صدور الحكم الذى يسئ إلى سمعته فى المجتمع وأيضا يجنبه صدمة الحرية التى تصيب من يدخل السجن .

وبين هذا النظام ونظام إيقاف التنفيذ أوجه شبه واختلاف ، وتتمثل أوجه ، الشبه فى أن كلاهما تجريبى لاختبار مدى استجابة الجانى للاستقامة فإذا لم ينصلح حاله نفذت فيه العقوبة ، هذا علاوة على تجنيب الجانى مضار الاختلاط بالمساجين داخل السجن وفتح الباب أمامه لسلوك الطريق المستقيم[١] ، كما تتمثل أوجه الاختلاف بين النظامين فى كون

(١) د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٥٤٣ .

إيقاف التنفيذ يتطلب أن ينطق القاضى بالعقوبة ، أما الاختبار فقد يكون قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بالعقوبة علاوة على أن وقف التنفيذ ذا طبيعة سلبية حيث لا توجد مساعدة أو رقابة أو إشراف على سلوك من يخضع له خلال فترة الايقاف ، أما الاختبار القضائى فذا طبيعة إيجابية حيث تقدم المساعدة والإشراف للخاضع له[1] .

أنواع الاختبار القضائى : إن أهم صور الاختبار القضائى نوعان أحدهما قبل صدور حكم الإدانة ، والآخر بعد صدور حكم الإدانة[2] .

١- الاختبار القضائى قبل صدور حكم الإدانة :

فى ظل هذا النوع من الاختبارات فإن القاضى بعد أن تتجمع لديه أدلة إدانة المتهم يوقف السير فى إجراءات الدعوى ويحدد فترة يخضع فيها الجانى للاختبار ويفرض عليه خلالها التزامات معينه ويخضع للرقابة والإشراف ، فإذا اجتاز هذه الاختبارات وصلح حاله فلا يصدر القاضى حكم عليه بالادانة وإلا فلا ، أى متى فشل وأخل بالالتزامات استمرت إجراءات الدعوى وصدر ضده حكم الادانة ، وفى ظل هذا النوع يتجنب الجانى صدور حكم بالإدانة ضده يسئ إلى سمعته ويعوقه فى سبيل عودة مكانته فى المجتمع وذلك إذا سلك سلوكا حسنا خلال فترة الاختبار ، هذا علاوة على منح القاضى فرصة أكبر لمعرفة شخصية الجانى وما ألم به من ظروف مما يتيح للقاضى إصدار الحكم الملائم متى فشل الجانى فى اجتياز الاختبار[3] .

(١) د. على راشد – القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية العامة سنة ١٩٨٤ ص ٨ ٧٠ ، د.محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٦٠٧ ، د. أحمد فتحى سرور – الاختبار القضائى ص ٨٤ .

(٢) راجع الصور المختلفة للاختبار القضائى . د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٦١٩ ومابعدها .

(٣) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٥٦ ومابعدها .

وبالإضافة لما تقدم فإن المتهم لا يعرف العقوبة التى ستنتظره إن هو أخل بالتزاماته وهذا يجعله يحرص على عدم مخالفة ما يفرض عليه من الالتزامات ، وهناك بعض تشريعات تطبق هذا النظام كالقانون البلجيكى سنة ١٩٦٤ ، والقانون السويدى . ويعيب هذا النوع أنه يهدر بعض أغراض العقوبة كالعدالة والردع العام وذلك نتيجة عدم النطق بحكم الإدانة.

٢ - الاختبار القضائى بعد صدور حكم الإدانة :

فى ظل هذا النوع من الاختبارات فإن القاضى يصدر الحكم بالإدانة ثم يوقف تنفيذه ويخضع المحكوم عليه للإشراف ويفرض عليه بعض الالتزامات خلال فترة الاختبار فإذا صلح حال المحكوم عليه خلال هذه الفترة اعتبر الحكم كأن لم يكن أو أنه قد نفذ ، وإذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات وخالف شروط الإشراف والرقابة أدخل السجن لقضاء الفترة المحكوم بها عليه . وهذا النوع يتسم بتحقيقه للأغراض التى يهدرها النوع الأول وهى الردع العام والعدالة والتى تتحقق هنا بصدور حكم بالإدانة ، هذا علاوة على أن صدور هذا الحكم يحقق الردع الخاص للمحكوم عليه ، حيث يجعله يحرص على الالتزام بتنفيذ التعليمات التى تعطى له ويستجيب للإشراف والرقابة خشية أن ينفذ فيه الحكم الصادر ، وتأخذ بهذ النوع بعض التشريعات كالتشريع الفرنسى والبولندى والألمانى .

شروط الاختبار القضائى : يلزم لاخضاع الجانى للاختبار القضائى أن تتوافر عدة شروط وهى جدارة المتهم بالاختبار ، وتفرض عليه عدة التزامات ، والخضوع للإشراف الاجتماعى والرقابة القضائية .

١ - جدارة المتهم بالاختبار : يلزم لتطبيق الاختبار القضائى على المتهم أن يكون جديرا به وتتحقق هذه الجدارة من خلال ما تراه

التشريعات من شروط موضوعية تكفى لتحقيق أغراض العقوبة من ردع عام وخاص وتحقيق للعدالة ، ففى التشريع الفرنسى يشترط فيمن يخضع للاختبار أن يكون محكوم عليه بالحبس فى جريمة عادية وألا يكون قد سبق إخضاعه للاختبار القضائى وفشل معه . وما نص عليه مشروع قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٦٦ حيث اشترط لتطبيق الاختبار أن تكون الجريمة المرتكبة مما يجوز فيها الحبس وألا تكون من جنايات أمن الدولة أو جنايات القتل أو الحريق العمد أو المخدرات وألا يكون قد سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية على المتهم . وبالاضافة لما سبق يجب أن تفحص شخصية المتهم ومعرفة أسباب الجريمة والوسط الذى يحيط به وقت إخضاعه للاختبار لبيان مدى ملائمة هذا النظام وجدواه فى تأهيله أكثر من إخضاعه لتنفيذ العقوبة فى السجن .

٢ - فرض التزامات على المحكوم عليه : وذلك لتقييد حريته بهدف إصلاحه وتأهيله ، وتعمد بعض التشريعات إلى وضع حد أقصى للالتزامات التى تفرض على المحكوم عليه ، وبعضها يضع حد أدنى ويترك للقاضى فرصة لزيادتها متى وجد مبررا لذلك .ومن هذه الالتزامات ما يتعلق بالعمل والإقامة وإثبات وجود مورد رزق شريف .

٣ - الخضوع للاشراف الاجتماعى والرقابة القضائية: ويقوم بالاشراف الاجتماعى موظف يسمى ضابط اختبار من المؤهلين اجتماعيا ونفسيا ليبين للمحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه وأنها مقررة لصالحه ويساعده فى سلوك الطريق القويم ويراقب مدى استعداده واستجابته للتأهيل ويقدم تقريرا بذلك للقضاء ، ويراقب القضاء مدى خضوع المحكوم عليه لضابط الاختبار . ويتولى هذه المهمة طبقا للقانون الفرنسى قاضى

يسمى قاضى التنفيذ (الرقابة القضائية) فالقضاء هو الذى يعين ضابط الاختبار ويفحص تقاريره ويعزله متى فشل فى مهمته ، كما أنه يعدل معاملة الخاضع للاختبار عن طريق ما يقدم له من تقارير من ضابط الاختبار وذلك بغية تحقيق الهدف وهو تأهيل الخاضع للاختبار، وهو الذى يقرر متى فشل الاختبار فى تحقيق هدفه أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية فى الجانى(١).

مدة الاختبار القضائى : تختلف هذه المدة من تشريع إلى آخر وقانون الإجراءات الفرنسى فى المادة ٧٣٨ حددها بفترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وللقاضى حرية الاختيار بين الحدين بما يحقق الهدف وهو التأهيل ، والقانون الألمانى حددها بفترة بين سنتين وخمس سنوات (م٢٤/٤ع) وحلقة مكافحة الجريمة حددتها فى توصيتها السابعة بفترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

الفصل الثانى

الإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة

يتخذ الإفراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من العقوبة أحد مظهرين : إما الإفراج الشرطى ، وإما البارول . وسوف نتحدث عن كل منهما فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

الإفراج الشرطى

يعنى الإفراج الشرطى إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنتهاء كامل المدة المحكوم بها عليه متى توافرت شروط معينة .

ويرجع السبب فى إقرار المشرع لهذا النظام ، إلى تشجيع المحكوم عليه على سلوك طريق حسن داخل السجن أملا فى استفادته بهذا النظام كما أنه يدفع بالمحكوم عليه بعد الإفراج عنه وقبل إنتهاء كامل المدة المحكوم بها عليه إلى سلوك الطريق السوى خوفا من إلغاء الإفراج وعودته إلى السجن مرة ثانية لاستكمال باقى المدة ، علاوة على أن هذا النظام يعد نوعا من التدرج فى المعاملة العقابية للمحكوم عليه التى تؤدى إلى تكيف المحكوم عليه مع المجتمع حيث تمثل مرحلة انتقال من سلب كامل للحرية إلى حرية مقيدة بعد الإفراج عنه ليتمكن فيها من استعادة وضعه داخل المجتمع ، إذا حصل على الحرية الكاملة أمكنه التكيف مع المجتمع .

شروط الإفراج الشرطى :

هناك مجموعة من الشروط ، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ، ومنها ما يتعلق بمدة تنفيذ العقوبة .

أولا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

يشترط أن يكون المحكوم عليه حسن السير والسلوك أثناء فترة تواجده فى المؤسسة العقابية بما يبعث على الثقة فى تقويم نفسه (م٥٢- قانون السجون المصرى) ، والا يكون فى خروجه خطر على الأمن العام (م١/٥٢ من قانون السجون المصرى) ، وأن يكون قد أوفى بكافة الالتزامات الماليه التى حكم بها عليه سواء أكانت مستحقة للدولة أو للافراد كالغرامة والمصاريف القضائية والتعويض لأن أدائها دليل على حرصه على سلوك الطريق القويم وندمه على ما بدر منه ، إلا إذا كان معسرا ففى هذه الحالة لا يحول عدم وفائه بهذه الالتزامات من استفادته بالإفراج الشرطى لأن الإعسار سبب أجنبى خارج عن ارداته (م ٥٦ من قانون السجون المصرى) .

وتذهب بعض التشريعات إلى اشتراط موافقه المحكوم عليه ورضائه بالإفراج كالقانون الفرنسى (م ٥٣١ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والقانون الألمانى (م٢٦ع)[١] .

أما القانون المصرى فلم يتطلب هذا الشرط ، ولقد كان التوفيق حليفه فى هذا الاتجاه ، وذلك لأن الافراج هو أحد أساليب تأهيل المحكوم عليه وهى ملك للإدارات العقابية وهى التى تقدر مدى ملاءمة هذه الأساليب لتأهيل المحكوم عليه وليس المحكوم عليه هو الذى يقدر ملاءمة الأساليب التأهيلية له ، هذا بالإضافة إلى أن التعويل على رضاء المحكوم عليه سوف يؤدى إلى الإستجابة لرغبته فى البقاء فى المؤسسة العقابية حتى بعد انتهاء مدة عقوبته ، ولكن لاعبرة بهذا الرضاء بعد انتهاء مدة العقوبة ، فأيضا يجب أن لا يعتد به فى خلالها .

---

(١) راجع تأييد هذا الإتجاه د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٥٣٤ .

ثانيا : شروط مدة تنفيذ العقوبة :

إن الإفراج الشرطى جائز فى كافة العقوبات السالبة للحرية (السجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس) وقد اختلفت التشريعات فى تحديد المدة التى يلزم أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية قبل تمتعه بالإفراج الشرطى ، ففى التشريع الفرنسى يلزم أن يقضى المحكوم عليه نصف المدة المحكوم بها عليه إذا كان مبتدئا وثلثيها إن كان عائدا (م٧٢٩ إجراءات جنائية)وفى القانون الألمانى والإنجليزى تحدد بثلثى المدة المحكوم بها ، وفى القانون المصرى بثلاثة أرباع المدة المحكوم بها (م٥٢ من قانون السجون)، وبالنسبة للسجن المؤبد فنظرا لإرتباطه بحياة المحكوم عليه فقد قدر المشرع على وجه تقريبى باقى حياة المحكوم عليه حسب متوسط العمر وحدد مدة الإفراج بعد عشرين سنة (م٢/٥٢ من قانون السجون) ، وهذا بشرط ألا يقل الحد الأدنى لبقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية عن مدة معينة حددها القانون الفرنسى بثلاثة شهور للمجرم المبتدئ وستة شهور للعائد (م٢/٧٢٩ اجراءات جنائية) وفى القانون المصرى تسعة أشهر (م٢/٥٢ من قانون السجون) وذلك لكفالة تحقيق أغراض العقوبة وهى العدالة والردع العام والردع الخاص .

إجراءات الإفراج الشرطى :

تختلف التشريعات فى شأن الإجراءات الواجب اتباعها للإفراج الشرطى عن المحكوم علية ، ففى مصر يكون الإفراج الشرطى بأمر يصدر من مدير عام السجون وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية (م٤٣ من قانون السجون) ، وللنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بخصوص الإفراج الشرطى عن المحكوم عليهم ويتخذ ما يراه بشأنها (م٦٣ من قانون السجون).

الآثار المترتبة على الإفراج الشرطى :

يترتب على الإفراج الشرطى أن تقوم الأجهزة المختصة فى الدولة بمساعدة المفرج عنه شرطيا في إيجاد مورد رزق شريف يتكسب منه ، وبالمقابل يلتزم المفرج عنه بعدة قيود تفرض عليه من قبل القانون لتسهيل الإشراف عليه ومراقبة تصرفاته خلال فترة الإفراج الشرطى ، وهذه القيود تختلف من دولة لأخرى ، ففى مصر فوض قانون السجون (م٥٧) وزير العدل فى إصدار قرار بالشروط التى يلتزم المفرج عنه شرطيا باتباعها من حيث محل الإقامة وطريقة المعيشة ، وقد صدر قرار وزير العدل فى ١٩٥٨/١/١١ مشتملا على إلزام المفرج عنه شرطيا، بحسن السير والسلوك وعدم الاتصال بذوى السمعة السيئة ، وأن يتكسب من طريق مشروع ، وأن يقيم فى الجهة التى يرغبها ما لم تعترض جهة الإدارة على ذلك ، فإذا اعترضت فيجب عليه أن يقيم فى الجهة التى تحددها هى له ، ولا يغير محل إقامته قبل إخطار جهة الإدارة بذلك ، ومتى غير جهة الإقامة وجب عليه تقديم نفسه لجهة الإدارة فى المكان الجديد ، وأن يتردد على جهة الإدارة فى محل إقامته مرة كل شهر فى يوم لا يتعارض مع عمله .

بيد أنه يؤخذ على القانون المصرى أنه لم يتضمن نصا يقرر فيه حق المفرج عنه شرطيا فى تقديم المساعدة له التى تعينه على التكيف مع المجتمع خلال هذه الفترة والتى تساعده من ثم على مواصلة السير فى الطريق القويم بعد انتهاء مدة الإفراج الشرطى ، أما المشرع الفرنسى (م٧٣١ إجراءات جنائية) فقد أجازت تقييد الإفراج الشرطى بشروط خاصة وبمساعدة ورقابة تهدف إلى تيسير تأهيل المفرج عنهم تحت شرط والتحقق من هذا التأهيل .

إنتهاء الإفراج الشرطى :

ينتهى الإفراج الشرطى بأحد وسيلتين إما بانتهاء المدة وإما بالإلغاء.

١ - **انتهاء مدة الإفراج الشرطى :** تنتهى مدة الإفراج متى انتهت المدة التى كانت مقررة للعقوبة المحكوم بها ، فاذا كانت العقوبة المحكوم بها هى السجن المؤبد فان الإفراج يعد نهائيا بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ الإفراج الشرطى (م١/٦١ من قانون السجون)

٢ - **إلغاء الافراج الشرطى :** متى خالف المفرج عنه شرطيا الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب من الأفعال ما يدل على سوء سيره وسلوكه فان الإفراج الشرطى يلغى ويعاد إلى المؤسسة العقابية ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه (م٥٨ . ٥٩ من قانون السجون). ويقصد بالمدة الباقية ما تبقى من العقوبة من يوم الإفراج الشرطى وليس من يوم إلغائه .

ويصدر الأمر بالإلغاء من مدير عام مصلحة السجون ، وذلك بناء على طلب رئيس النيابة العامة فى الجهة التى بها المفرج عنه ، ويلزم أن يبين فى الطلب مبرراته (م٢/٥٩ من قانون السجون) ولرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحافظ إذا رؤى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه شرطيا إلى أن يصدر مدير عام السجون قرارا بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بإذن النائب العام ، وإذا ألغى الإفراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج الشرطى .

ويجوز بعد إلغاء الإفراج الشرطى وعودة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية أن يستفيد مرة ثانية (م٦٢ من قانون السجون) من الإفراج الشرطى إذاتوافرت شروطه وبشرط ألا تقل مدة بقائه عن تسعة

أشهر وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يخرج بعد عودته إلا بعد خمس سنوات، وتحسب المدة الباقية من العقوبة كأنها مدة عقوبة كاملة محكوم بها .

المبحث الثانى

البارول

إن البارول هو نظام إنجلو سكسونى[1] وهو نوع من الإفـراج عن المحكوم عليه الذى تؤخذ منه كلمة شرف بأنه سيلتزم سلوكا قويما ويخضع لإشراف معين تحقيقا للأغراض العقابية .

فالبارول يعنى إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضاء جزء من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابيه مقابل تعهده بالتزام سلوك قويم والخضوع للإشراف الاجتماعى خلال فترة محددة بغية تحقيق الأهداف العقابية[2] .

ويهدف هذا النظام إلى تشجيع المحكوم عليه على السير سيرا حسنا والالتزام بالسلوك القويم داخل المؤسسة العقابية طمعا فى أن يستفيد من تطبيق هذا النظام عليه ، ويعد هذا النظام من أساليب التأهيل للمحكوم عليه حيث يمر بالمحكوم عليه من مرحلة السلب الكامل للحرية إلى الحرية الكاملة والتى يعيشها فى المجتمع وبذا يساهم فى إبعاده عن ولوج طريق الجريمة مرة ثانية ،لا سيما وأنه يخضع فى خلال هذه المدة لإشراف اجتماعى، وبذا فهو يحرص على اتباع كافة التعليمات والالتزام بكل مايصدر إليه من أمور لكى يتلافى إلغاء البارول وعودته مرة ثانية إلى

(١) البارول كلمة مشتقة من الكلمة الفرنسية Parole d'honner وتعنى الشرف ، ويلاحظ أن مصر لم تأخذ بهذا النظام حتى الآن .

(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٥٥١ .

المؤسسة العقابية ، وهذا بالإضافة إلى منح القاضى فرصة ليستطيع أن يقدر الوقت الملائم للافراج عن المحكوم عليه ، وهذا يتحقق من خلال المدة التى يقضيها المحكوم عليه خاضعا للبرامج التأهيلية ومدى أثرها فيه وهذا ما يكفله تطبيق نظام البارول .

شروط تطبيق البارول :

يشترط لكى يستفيد المحكوم عليه من تطبيق هذا النظام عليه أن يكون جديرا به ويتضح أن تطبيق هذا النظام عليه سوف يسهم فى إصلاحه وتأهيله ، وتتحقق مدى صلاحية هذا النظام لتطبيقه على المحكوم عليه من خلال ما يقرره المتخصصون بالمؤسسة العقابية الذين يدرسون ما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تطور والوسط الذى يحيط به بعد خروجه من المؤسسة العقابية ومدى مساهمة ذلك في تأهيله . كما يلزم أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية ، وتختلف التشريعات فى شأن تحديد هذه المدة فقانون البارول الاتحادى فى الولايات الأمريكية يحددها بثلث المدة المحكوم بها فاذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ولذلك فان نظام البارول يمنح القائمين بتطبيقه سلطة تقديرية واسعة فى شأن تحديد الجديرين به وذلك من خلال فحص شخصيتهم وتعديل أسلوب المعاملة لهم بما يتفق مع ما يطرأ على هذه الشخصية من تطور ، ولذا فالبارول يقوم على أساس الردع الخاص كما أنه يتخذ وجهة تأهيلية[١]، تتناسب مع ظروف كل محكوم عليه ، وذلك على عكس نظام الإفراج الشرطى حيث تكون الالتزامات الملقاه على عاتق المفرج عنهم شرطيا واحدة .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٥٥٧ ، ٥٥٨ .

الإشراف الاجتماعى على الخاضعين لنظام البارول :

يتسم نظام البارول بوجود إشراف اجتماعى على الخاضعين له ، حيث تعهد الإدارة العقابية لإخصائيين اجتماعيين بالإشراف على المحكوم عليهم المطبق عليهم هذا النظام ، وتنحصر مهمة هؤلاء الاخصائيين الاجتماعيين فى مساعدة المحكوم عليهم فى سلوك الطريق القويم وإعادة التوائم بينهم وبين أهلهم ومجتمعهم ،ومساعدتهم فى الحصول على مورد للرزق من طريق مشروع وطلب المساعدة لهم من الهيئات الخيرية، وتقديم تقرير دورى للادارة العقابية ، وعلى ضوء هذه التقارير تتخذالإدارة العقابية القرار المناسب والذى يتناسب مع مقتضيات التأهيل فاذا اتضح لها أن المحكوم عليه غير جدير بهذا النظام ألغته وأعادت المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية(١) .

مقارنة البارول بالإفراج الشرطى :

هناك أوجه شبه واختلاف بينهما ، وتتمثل أوجه الشبه فى اتحاد الأسس التى يرتكن عليها كل منهما ، من حيث أنهما يطبقان على العقوبات السالبة للحرية ، واشتراط قضاء مدة معينة بالمؤسسة العقابية ، وخضوع من يطبق عليه أى من النظامين إلى قيود والتزامات معينة خلال فترة الإفراج أو البارول ويعاد للمؤسسة العقابية فى حالة الاخلال بها . وتتمثل أوجه الاختلاف فى خضوع المفرج عنه طبقا لنظام البارول للإشراف الاجتماعى ،أما المفرج عنه طبقا للافراج الشرطى فلا يتمتع بهذا الاشراف الاجتماعى ، بيد أن هذا الفارق لم يعد له محل بعد تطور نظام الافراج الشرطى واشتماله على ضرورة تقديم المساعدة للمفرج عنه شرطيا حتى يتمكن من توجيه سلوكه وجهة سليمه وكى يتمكن من التلاؤم مع المجتمع المحيط به(٢) .

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٥٥٢ و ٥٥٣ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٦٨ ، ٢٦٩ .

الباب السادس
الرعاية اللاحقة

تعنى الرعاية اللاحقة ما يقدم لمن خرج من المؤسسة العقابية بعد إنتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية والتى طبقت عليه ، من خدمات تساعده على استعادة وضعه فى المجتمع .

فالمحكوم عليه بعد خروجه إلى المجتمع يصادف مشاكل جمه يعجز عن مواجهتها وحده مما يوقعه فى شراك الجريمة ومن ثم ما يلبث أن يعود مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ، فهو يجد نفسه حرا طليقا بعد أن كان مسلوب الحرية فلا يحسن استخدام تلك الحرية التى منحها ، ويجد نفسه مكبلا بعديد من المسئوليات التى كان فى غنى عنها فترة وجوده فى المؤسسة العقابية ، ويجد متطلبات الحياة اليومية المتنوعة والتى لا يتمكن من تلبيتها ، فهذه الأمور دون أن تكون هناك رعاية ومساعدة له على مواجهتها ، قد تزج به فى طريق الجريمة فيلجها . ويساعد على هذا نظرة أبناء المجتمع له وعدم تقبلهم له ، وعدم توافر المسكن له حيث غالبا ما يفقده نتيجة دخوله المؤسسة العقابية ، وعدم وجود الملابس المناسبة،أو المادة التى يبدأ بها حياته .

ومن أجل ذلك كله كانت الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم تمثل أهمية كبرى لهم حيث يلزم أن تمدهم الدولة بالملابس والمكان اللائق للاقامة وإمدادهم بالمال ليبدأ به كل منهم حياته ريثما يجد المورد الشريف للكسب وهذا المورد المالى تغطيه الدولة أو أغلبه من الجزء من الأجر الذى كان يخصم من عمله داخل المؤسسة العقابية ، كما يلزم أن تفتح الدولة لهم أبواب العمل المشروع الذى يتكسبون منه ، حتى لا تزج بهم الظروف

القاسية التى يواجهونها بعد خروجهم من المؤسسات العقابية إلى السلوك الإجرامى مرة ثانية ، ويجب على الدولة لذلك أن تخفف من القيود المفروضة على تعيين المفرج عنهم فى الوظائف العامة وأن تشجع القطاع الخاص على قبول تشغيلهم ، ولهذا فقد أوصى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب سنة ١٩٦٤ بإعادة النظر فى شروط الاستخدام التى تتطلبها بعض البلاد العربية بحيث تتسم بالمرونة ، وأن تكون الدولة قدوة حسنة فى هذا الشأن للهيئات وأصحاب الأعمال ، كما يجب أن تعيد الدول العربية النظر فى القوانين واللوائح الخاصة بالترخيص بممارسة بعض الحرف (وراجع القاعدة ٨١ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين) .

وقد لجأت بعض الدول إلى مساعدة المفرج عنهم للحصول على عمل شريف حيث أنشأ فى فرنسا فى سنة ١٩٤٧ إدارة خاصة للبحث عن عمل لمن حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وتقوم وزارة العمل فى انجلترا بهذه المهمة (البحث عن عمل للمفرج عنهم) .

كما يجب على الدولة أن توفر العلاج الطبى لمن أفرج عنهم لا سيما مدمنى المخدرات والسكر والشواذ ، وإقناع الرأى العام بتغيير نظرته لهؤلاء حتى لا يدفعهم هذا الشعور العدائى والمعاملة القاسية إلى العودة إلى السوك الاجرامى ، وذلك لأن تغير النظرة لهؤلاء ومعاملتهم معاملة حسنة يساهم فى تأهيلهم وإصلاحهم وبعدهم عن العودة للسلوك الاجرامى .

ولذا فقد أوصى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب سنة ١٩٦٤ بتوعية الرأى العام بمشكلة السجون والمساجين ، وأن نجاح استعادة المفرج عنهم لاعتبارهم لا يتحقق إلا بمساعدة الجمهور ، كما يلزم قصر حالات مراقبة البوليس وحظر الاقامة على من يخشى منهم ضرر وخطورة على المجتمع ، وأن يعاد النظر فى نظام رد الاعتبار بحيث يرد الاعتبار لمن

يثبت أن وسائل التأهيل قد أتت ثمارها فيه وأنه أصبح سويا ، ومن حقه استرداد مكانته فى مجتمعه كبقية الأفراد .

الجهات التى تقوم بالرعاية اللاحقة :

قديما كانت تقوم بالرعاية اللاحقة هيئات خاصة وكانت تتبع نظاما دينيا ثم أصبح مدنيا[1] وفى العصر الحاضر تتجه الآراء إلى أن يوكل أمرها إلى الدولة نظرا للامكانات الهائلة المتوفرة لديها والتى لا تتوافر للهيئات الخاصة . أو يعهد بها إلى هيئات خاصة تشرف عليها الدولة وتساعدهم ماديا وهذا ما أخذ به القانون الفرنسى (م ٥٣٩ ، ٥٤٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) .

الرعاية اللاحقة فى مصر :

إن المشرع المصرى قد اعترف بمدى الأهمية المترتبة على الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم ، وتتضح مظاهر هذا الاعتراف من خلال ما نصت عليه المادة ٦٤ من قانون السجون " على إدارة السجون إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم "

وتضمنت المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية للسجون تقديم الملابس اللائقة للمفرج عنهم كى يظهروا بها فى المجتمع ، والمادة ١٤ من نفس اللائحة الداخلية التى تطلبت احتجاز نصف أجر المسجون ليعطى له عند الإفراج عنه ، وأيضا المادة ١٨ من اللائحة الداخلية للسجون التى أوكلت مهمة القيام بالرعاية اللاحقة لبعض الاخصائيين الاجتماعين الموجودين بالمؤسسة العقابية ويكون ذلك عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات .

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٦٥٩ .

كما منح المشرع للهيئات الخاصة التى تخضع لإشراف الدولة وتوجيهها ممارسة الرعاية اللاحقة ، ولذا فقد أنشئت جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم فى عدد من المدن كالقاهرة حيث أنشئت بها جمعية سنة ١٩٥٤ تقدم خدمات ثقافية وصحية ومادية واجتماعية والمساعدة فى إيجاد عمل شريف للمساجين وأسرهم ، وتدخل هذه الجمعية وغيرها تحت الاتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين المفرج عنهم الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩ وهو حلقة اتصال بين الجمعيات والأجهزة التنفيذية ، ويضم أعضاء من رجال الشرطة ورجال القانون المعنيين بشئون العقاب .

ولكن رغم إهتمام الدولة بالرعاية اللاحقة إلا أنه يلزم أن يوسع نطاقها فتشمل رعاية خاصة ببعض المفرج عنهم كمدمنى المخدرات والمجرمين الشواذ ومدمنى السكر وأن يعهد بالإشراف عليهم إلى اخصائيين ، ومساعدة هؤلاء المفرج عنهم فى الحصول على عمل شريف وإفساح المجال أمامهم للتعيين فى بعض وظائف الحكومة التى تتلائم معهم ، وقصر مراقبة الشرطة على الخطرين الذين يخشى منهم على أمن المجتمع ، وإعادة النظر فى نظام رد الإعتبار بحيث يرد اعتبار من يثبت تأهيلهم تأهيل كامل بحيث يتمتعون بما يتمتع به بقية أفراد المجتمع من حقوق وواجبات ، لأن هذا كله كفيل بالمساهمة الفعالة فى إبعادهم عن الطريق الإجرامى .

تم بحمد الله